



ومعه كتاب

بلوغ الأمان في مسار الفتح الزباني

كلامها تأليف

أحمد عبد الرحمن البنا
الشهير بالساعاتي

خادم السنة النبوية بحارة الروم بالغورية بمصر

الجزء الثاني

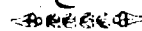
وقد جعلنا الفتح الزباني في أعلى الصحيفة وبلغ الأمان في أواخرها مفصلاً بينهما بجدول



(تلبية) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماء (القول المسند) في الذب عن مسند

الامام احمد) أدرجناه جميعه ضمن التزليق مورداً على كل حديث ذب

عنه الحافظ مع عزوه اليه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٤) باب في آداب تتعلق بالوضوء وفيه فصول

﴿ الفصل الاول في ذم الوسوسة وكراهة الاسراف في ماء الوضوء ﴾
 (٢١٢) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَانُ (١) فَاتَّقُوهُ أَوْ قَالَ فَاحْذَرُوهُ (٢)

﴿ تنبيه ﴾ لما كنت أنقل كثيرا عن الحافظ ابن حجر العسقلاني والامام النووي والحافظ جازل الدين السيوطي والحافظ ابن كثير والحافظ المنذري رأيت أن أرمز لكتبهم التي نقلت عنها بهذه الرموز طلباً للاختصار (ف) للحافظ ابن حجر في فتح الباري (ص) له في الاصابة في تمييز الصحابة (تق) له في تقريب التهذيب (هـ) له في تهذيب التهذيب (م) للامام النووي في شرح مسلم (ج) له في المجموع شرح المذهب (سغ) له في الاسماء واللغات (جك) للحافظ جلال الدين السيوطي في الجامع الكبير (جص) له في الجامع الصغير (كف) للحافظ ابن كثير في تفسيره (كب) له في تاريخه البداية والنهاية (تر) للحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (خلاصه) للخزرجي في كتابه خلاصة اسماء الرجال وبالله التوفيق

(٢١٢) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ﷺ سنده **حديث** عبدالله حدثني ابي ثناجد بن المنثي ابو موسى العنزي ثنا ابو داود ثنا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتي (بضم أوله وفتح المشنة ابن ضمرة) عن أبي عن النبي ﷺ **حديث** غريبه (١) بفتحين مصدر وله يؤله ولها أنا ؛ وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق فسمى به شيطان الوضوء ، إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء ، وإما للاقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان ، ولم يعلم هل وصل الماء الى العضو أم لا ؟ وكمرة غسله ؟ قاله القاري في المرقاة (٢) عند الترمذي (فاتقوا وسواس الماء) . قال الطبي أي وسواسه ؛ هل وصل الماء الى أعضاء الوضوء أم لا ؟ وهل غسل مرتين أو مرة ؟ وهل هو طاهر أو نجس ؟ أو بلغ قلتي أو لا ؟ **حديث** أخرجه (ج هـ . مذ) وقال حديث غريب وليس اسناده بالقوى عند أهل الحديث ؛ لانا لا نعلم أحدا أسنده غير خارجة . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ

(٢١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ مَا هَذَا السَّرَفُ (١) يَأْسَعُدُ؟ قَالَ أَفَى الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ

﴿ الفصل الثَّانِي فِي مَقْدَارِ مَاءِ الْوُضُوءِ وَالْفَسْلِ ﴾

(٢١٤) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَجُلٌ كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الْوُضُوءِ، قَالَ مَدَّةُ (٢) قَالَ كَمْ يَكْفِينِي لِلْفُسْلِ، قَالَ صَاعٌ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا يَكْفِينِي، قَالَ لَا أُمَّ لَكَ (٣) قَدْ كَفَى مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ

شئٌ وخارجة ليس بالقوى عند اصحابنا وضعفه ابن المبارك اه ﴿ قلت ﴾ قال في التنقيح لسنن حديث (فن زاد على هذا فقد أساء) وحديث (كان ﷺ يتوضأ بالمد) يؤيد معناه لأن الزيادة تبذير، وقد قال تعالى (ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين) فظاهر أن الشيطان دخلا في التبذير، نقله صاحب التنقيح عن التلخيص والمرقاة
(٢١٣) عن عبد الله بن عمرو ؓ سنده ؓ حذثنى عبد الله بن ثناتية ابن سعيد ثنا ابن لهيعة عن حبيب بن عبد الله عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو « الحديث » غريبه ؓ (١) بفتحين أى التجاوز عن الحد فى الماء ؓ تخريجهم ؓ (ج) قال فى التنقيح، قال فى المرقاة سنده ح بن لىكن فى اسناده ابن لهيعة، قال ابو حاتم يكتب حديثه للاعتبار، وفى الباب كذلك؛ لأن حديث (فن زاد على هذا فقد أساء) يؤيده ﴿ قلت ﴾ أخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (قال جاء أعرا بى الى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا، ثم قال هكذا الوضوء فن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم) وإما ذمه بهذه الكلمات لأنه أئلف الماء بلفائدة (وفى هذه) الأحاديث دلالة على كراهة الاسراف فى الماء بغير مقتض وان كان على مهر جار والله أعلم

(٢١٤) عن عبيد الله بن ابى يزيد ؓ سنده ؓ حذثنى عبد الله بن ثناتية داود بن مهران ثنا داود يعنى العطار عن ابن جريج عن عبيد الله بن ابى يزيد « الحديث » غريبه ؓ (٢) المد فى الاصل ربع الصاع . وقيل ان أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً، والصاع أربعة أمداد (نه) (٣) قال فى النهاية فى حديث ابن

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(٢١٥) مَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُجْزِي

فِي الْوُضُوءِ رَطْلَانِ (١) مِنْ مَاءٍ

(٢١٦) وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَكُونُ

رَطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ

(٢١٧) وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ مُدٌّ فِي الْوُضُوءِ

عباس رضى الله عنهما أنه قال لرجل (لا أم لك) هو ذم وسب أى أنت لقيط لا تعرف لك
أثماً ، وقيل قد يقع مدحاً بمعنى التعجب منه ، وفيه بُدأ به **تخریجه** قال الهيثمي رواه
احمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجاله ثقات اهـ

(٢١٥) عن انس بن مالك **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثناو كيع ثنا

شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبر بن عتيك عن انس « الحديث » **تخریجه** غريبه

(١) الرطل بالفتح والكسر اثنتا عشرة اوقية والاوقية اربعون درهما كذا في القاموس

تخریجه (مد) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك على هذا

اللفظ اهـ **قلت** وشريك قال فيه الحافظ في التقریب هو ابن عبد الله النخعي الكوفي

القاضي بواسط ثم الكوفة ، ابو عبد الله صدوق يخطئ كثيراً ، تفرغ حفظه منذ ولي القضاء

بالكوفة وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع ، من الثامنة ، مات سنة سبع او ثمان

وسبعين (أى بعد المائة) اهـ

(٢١٦) وعنه أيضاً **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا اسود بن عامر

ثنا شاذان ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن انس « الحديث »

تخریجه (د) بلفظه والشيخان عن انس أيضاً بلفظ (كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع

الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد) ورواه أيضاً الدارقطني من طريق آخر عن انس (ان رسول الله

ﷺ كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال) قال الدارقطني تفرد به موسى بن

نصر وهو ضعيف الحديث اهـ

(٢١٧) وعنه أيضاً **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا معاوية بن عمرو

ثنا زائدة عن سفيان عن عبد الله بن عيسى قال حدثني جبر بن عبد الله عن انس « الحديث »

تخریجه لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وإنما مره أنه لا يكفي في الوضوء أقل من المد وليس

﴿ الفصل الثالث في استحباب البراءة باليمين في كل ما لا بد منه من باب التكريم والتزيم ﴾

(٢١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ

التَّيْمَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ مَا اسْتَقْطَاعَ ، فِي طَهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَغَسُّلِهِ

(٢١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبَسْتُمْ

وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِأَيْمَانِكُمْ ، وَقَالَ أَحْمَدُ (١) بِأَيْمَانِكُمْ

كذلك فقد روى ابو داود والنسائي بسنديهما عن أم عمارة بنت كعب أن رسول الله ﷺ توضأ بنحو ثائي مد ، وصححه ابو زرعة ، وأما حديث أنه ﷺ توضأ بنصف مد فأخرجه (طب . هـ) من حديث أبي أمامة وفي اسناده الصات بن دينار وهو متروك ، وحديث أنه ﷺ توضأ بثلاث مد ، قال الحافظ لم أجده والله أعلم اهـ ﴿ الاحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على كراهة الاسراف في ماء النسل والوضوء ، وعلى استحباب الاقتصاد في الماء ، وقد أجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ، قال بعض أصحاب الشافعي انه حرام ، وقال بعضهم انه مكروه كراهة تنزيه ، وفيها أيضاً استحباب الوضوء بمد من الماء ، والغسل بصاع اذا أمكنه الاستيعاب بذلك ، والقدر المجزئ من الماء ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء أو الغسل سواء أ كان مد أو الوضوء ، وصاعاً في الغسل أم أقل أم أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد السرف ، أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب ؛ وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في أبواب الغسل من الجنابة ان شاء الله تعالى

(٢١٨) عَنْ طَائِفَةٍ سَنَدَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا زَيْدُ بْنُ شُعْبَةَ

قَالَ أَشْعَثُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعَ أَبَاهُ يَحْدُثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ « الْحَدِيث » وَفِي آخِرِهِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ الْأَشْعَثُ السُّكُوفَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَقْطَاعَ ، بِعَنِي يَقْدَمُ لَفْظُ مَا اسْتَقْطَاعَ عَلَى قَوْلِهِ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ، وَهَذَا يُوَافِقُ لَفْظَ الْبُخَارِيِّ تَخْرِيجُهُ (ق)

من طرق أخرى عن الأشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة بمثله

(٢١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَنَدَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنٌ وَاحِدٌ

ابن عبد الملك قال حدثنا زهير عن الأعمش عن ابن صالح عن أبي هريرة « الحديث »

تَخْرِيجُهُ (١) أي ابن عبد الملك أحد الرواة في السند تَخْرِيجُهُ (ج هـ . د . خ .

حب . هـ) ولم يذكر ابن ماجه لفظ إذا لبستم ، ورواه الترمذي أيضاً عن أبي هريرة (أن

النبي ﷺ كان إذا لبس قيصاً بدأ بيمينه) وصححه ابن عبد البر ﴿ الاحكام ﴾ أحاديث

(٥) باب في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه فصول

﴿ الفصل الاول فيما روى في ذلك عنه عثمان بن عفان رضي الله عنه ﴾

(٢٢٠) عَنْ حُرَّانَ (١) (بْنِ أَبَانَ) قَالَ دَعَا عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَاءٍ وَهُوَ عَلَى الْمَقَاعِدِ (٢) فَسَكَبَ عَلَى يَمِينِهِ فَمَسَلَهَا (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَمَسَلَهَا) ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَضْمَضَ (٣) وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَأَمَرَ بِيَدَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا عَلَى ظَاهِرِ إِبْطَيْهِ) ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ صَلَاتِهِ بِالْأُمْسِ)

الباب تدل على مشروعية التيامن في الأمور الشريفة ، قال النووي رحمه الله ، قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضدها استحباب فيه التيامن والله أعلم اهـ (م)

(٢٢٠) عن حمران بن أبان سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل ثنا إبراهيم يعني ابن سعد ثنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن حمران الخ غريبه (١) بضم اوله ابن أبان بفتح الهمزة والموحدة ، وفيه الوجهان الصرف وعدمه والصرف أولى ، وهو مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه اشتراه في زمن أبي بكر الصديق . ثقة ، قاله الحافظ في التقريب (٢) المقاعد تقدم تفسيرها في آخر حديث من الباب الثاني من ابواب الوضوء (وقوله فسكب) اي صب على يمينه فمسها ، وفي الرواية الثانية فأفرغ على يديه ثلاثا فمسها ، وفي ذلك استحباب غسل اليدين ثلاثا قبل ادخالها الإناء ، وسيأتي الكلام عليه في بابه (٣) المضمضة ان يجعل الماء في فيه ثم يديره ثم يمججه ، والاستنشاق ادخال الماء في الانف ، والاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق تخيجه (ق) وغيرها (وفيه بيان) افعال الوضوء من سنن وفرائض ، وانه ﷺ غسل كل عضو ثلاث مرات إلا الرأس والاذنين فلم

(٢٢١) ز عن عطاء (١) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ غَسْلًا

﴿ الفصل الثاني فيما روى في ذلك عنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ﴾

(٢٢٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن (بن مهدي) ثنا زائدة ابن قدامة عن خالد بن علقمة ثنا عبد خير قال جلس علي رضي الله عنه بعد ما صلى الفجر في الرحبة (٢) ثم قال لعلامة أئني بطهور فاتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست (٣) قال عبد خير ونحن جلوس ننظر إليه فأخذ يمينه الإناء فأكفاه على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ يمينه الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه، فعلمه ثلاث مرار قال عبد خير كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض

يصرح بالتشابه فيها ، والظاهر أنه ﷺ مسحها مرة واحدة ، وسيأتي تحقيق ذلك في مسح الرأس إن شاء الله تعالى

(٢٢١) ز عن عطاء سند حدثنا عبد الله حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا حماد بن زيد عن الحجاج عن عطاء عن عثمان الخ غريبه (١) هو ابن يزيد الليثي المدني نزيل الشام ثقة من الثالثة مات سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاوز الثمانين (تق) تخرجه « الحديث » اسناده جيد ولم أقف عليه في غير الكتاب وهو من زوائد عبد الله على مسند أبيه وقد اقتصر فيه على ما جاء في التنزيل ، وفي قوله وغسل رجليه غسلا إشارة إلى أن المراد بقول الله عز وجل (وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) على قراءة الجر ، الفعل لا المسح كما يفهمه بعض المخالفين كالأمامية ، وإن قراءة الجر للمجاورة

(٢٢٢) حدثنا عبد الله غريبه (٢) الرحبة بفتح الراء والحاء المهملتين موضع متسع بالكوفة وكل مكان متسع يقال له رحب يسكون الحاء وفتحها وهو الأكثر كما في المصباح قال الجوهرى ومنه أرض رحبة بالسكون أى متسعة (٣) الطست بفتح الطاء وسكون السين المهملة وحكى

فَقَالَ صَلَّيْتُ يُرْمَا الْفَجْرَ خَلْفَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ قَامَ وَفَتَنَامَعَهُ وَجَاءَ
يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى الرَّحْبَةِ فَجَلَسَ وَسَدَّ ظَهْرَهُ إِلَى الْحَائِطِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ
يَا قَنْبَرُ أَتَمَنِي بِالرَّكُوعِ (١) وَالطَّسْتِ ثُمَّ قَالَ لَهُ صُبْ فَصَبَّ عَلَيْهِ فَعَسَلَ كَفَّهُ
ثَلَاثًا (فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ مَخْتَصِرًا فِي آخِرِهِ) فَقَالَ هَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٢) عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ أَيْضًا) قَالَ عَلَّمَنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَبَّ الْغُلَامُ عَلَى يَدَيْهِ حَتَّى انْفَاهُمَا وَوَضَعَتْ وَضُوءَهُ، إِلَى
أَنْ قَالَ دُثْمٌ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الرَّكُوعِ فَغَمَزَ اسْفَلَهَا بِيَدِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَتَسَّحَّ بِهَا الْآخَرَى
ثُمَّ مَسَحَ بِكَفِّهِ رَأْسَهُ مَرَّةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ اغْتَرَفَ
حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

(٢٢٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى
بَيْتِي فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَجَرِنَا بِعُقْبِ (٣) بِأَخْذِ الْمَدِّ أَوْ قَرِيبَهُ حَتَّى وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ
وَقَدْ بَالَ فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلَا أَتَوَضَّأُ لَكَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ بَلَى فِدَاكَ
أَبِي وَأُمِّي قَالَ فَوَضَّعَ لَهُ إِيَّاهُ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَضَمَهُمْ وَأَسَدَّ شِقَاقَ وَاسْتَنْثَرَهُ ثُمَّ

ابن الامام أحمد على مسند أبيه (غريبه) (١) الركوة بفتح الراء ، شدة انا صغير
من جلد يشرب فيه الماء ، واجمع ركاه ؛ والطست تقدم ضبطه وتفسيره (٢) ومن طريق ثانيا
(سنده) حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا مروان ثنا عبد الملك بن سلع الهمداني
عن عبد خير قال علنا على الخ (تخرجه) الحديث بروايته كالذي قبله ، والرواية
الاولى من زوائد عبد الله كما تقدم ، وكرره لكونه من طرق أخرى ، ولما فيه من ألفاظ توضيح
معنى الحديث السابق والله أعلم

(٢٢٤) عن ابن عباس (سنده) حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا
إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا محمد بن اسحق حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن
عبد الله الخولاني عن ابن عباس الخ (غريبه) (٣) أى إياه صغير

أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَالْقَمَمَ لِبَهَامِيهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أذُنَيْهِ قَالَ ثُمَّ عَادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ بِيَدَيْهِ الَّتِي مَنَى فَأَفْرَغَهَا عَلَى نَاصِيَتَيْهِ ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الَّتِي مَنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَدَهُ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ دَسَحَ رَأْسَهُ وَأَذُنَيْهِ مِنْ ظُهُورِهِمَا ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ مِنَ الْمَاءِ فَصَكَ بِهِمَا عَلَى قَدَمَيْهِ وَفِيهِمَا النَّعْلُ ثُمَّ قَلَبَهَا (١) بِهَا ثُمَّ عَلَى الرَّجْلِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ فَقُلْتُ وَفِي النَّعْلَيْنِ (٢) قَالَ وَفِي النَّعْلَيْنِ ، قُلْتُ وَفِي النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ وَفِي النَّعْلَيْنِ قُلْتُ وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ وَفِي النَّعْلَيْنِ

(٢٢٥) عَنْ أَبِي مَطَرٍ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ أَرِنِي وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الزَّوَالِ فَدَعَا قَنْبَرًا فَقَالَ ائْتِنِي بِكُؤُوفٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا وَتَمَضَّمُضَ ثَلَاثًا فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ

(١) عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فَقَطَّلَهَا بِهَا وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى فَغَسَلَهَا بِهَا (٢) أَى أَضْرَبَ حَفْظَهُ مِنْ مَاءٍ عَلَى رِجْلَيْهِ وَكَانَتْ الرِّجْلَانِ فِي النَّعْلَيْنِ ، قَالَ نَعَمْ ، وَكَانَتْ الرِّجْلَانِ فِي النَّعْلَيْنِ ، وَلَمَّا كَرَّرَهَا ثَلَاثًا لَتَعْجَبَهُ مِنْ ضَرْبِ الْمَاءِ عَلَى رِجْلَيْهِ وَفِيهِمَا النَّعْلُ (تَخْرِيجُهُ) (د . ح . ب . ز) قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَقَالٌ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَحْيَى الْبُخَارِيَّ فَضَعَفَهُ ؛ وَقَالَ مَا أَدْرِي مَا هَذَا أَه . وَقَالَ الْبَزَارُ بَعْدَ ذِكْرِهِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا هَكَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْهُ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رَكَّانَةَ ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ إِسْحَقَ بِالسَّهْوِ فِيهِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانٍ مِنْ طَرِيقِهِ مُخْتَصَرًا ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ فِيهِمَا حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَه ، قَالَ الشَّيْخُ شَمْسُ الْحَقِّ فِي شَرْحِهِ لِسَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ وَإِنْ كَانَ رَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ لَكِنْ فِيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ أَطْلَعَ عَلَيْهَا الْبُخَارِيُّ وَضَعَفَهُ لِاجْتِلَاءِهَا ، وَلَعَلَّ الْعِلَّةَ الْخَفِيَّةَ فِيهِ هِيَ مَا ذَكَرَهُ الْبَزَارُ ، وَأَمَّا مِظَنَةُ التَّنْذِيرِ مِنْ ابْنِ إِسْحَقَ فَارْتَفَعَتْ بِرَوَايَةِ الْبَزَارِ أَه وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٢٢٥) عَنْ أَبِي مَطَرٍ (سَنَدُهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيدٍ

ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً فَقَالَ دَاخِلُهَا (١) مِنْ الْوَجْهِ وَخَارِجُهَا مِنْ
الرَّاسِ، وَرَجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا وَلَحْيَتَهُ تَهْطُلُ عَلَى صَدْرِهِ ثُمَّ حَسَّاسُوءَ (٢)
بَعْدَ الْوُضُوءِ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذَا كَانَ وَضُوءُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ
(٢٢٦) عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ أَتَى عَلَى رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ يَكُوزُ مِنْ مَاءٍ
وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ
وَرَأْسَهُ ثُمَّ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ هَذَا وَضُوءُ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ (١) هَكَذَا
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ

ثُمَّ اخْتَارَ عَنْ أَبِي مَطَرٍ الْحَدِيثَ (غَرِيبٌ) (١) يَعْنِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ مَا دَخَلَ مِنْ
شَعْرِ الرَّأْسِ فِي الْوَجْهِ فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ وَمَا خَرَجَ عَنْهُ فَهُوَ مِنَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ يَرِيدُ شَعْرَ الصَّدْغَيْنِ
وَأَقْبَعُ أَعْلَمُ (٢) الْحَسُوءُ بِالضَّمِّ الْجُرْعَةُ مِنَ الشَّرَابِ بِقَدَرِ مَا يَحْسَى دَرَةً وَحِدَةً وَبِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ
(تَخْرِيجُهُ) الْحَدِيثُ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ الْمُسْنَدِ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ
(٢٢٦) عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ (سَنَدُهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ (الْحَدِيثُ) . وَسَنَدُهُ عِنْدَ
الْبُخَارِيِّ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ النَّزَالِ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الظَّاهِرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ
ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرَجْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضَلَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ إِنْ
نَاسًا يَكْرَهُونَ الشَّرْبَ قَائِمًا وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ أَهْ قَالَ الْحَافِظُ فِي شَرْحِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ
فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرَجْلَيْهِ قَالَ كَذَا هُنَا وَفِي رِوَايَةٍ بِهِزٍ « يَعْنِي عِنْدَ النَّسَائِيِّ »
فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا فَسَحَّ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَرَجْلَيْهِ وَكَذَلِكَ عِنْدَ الطَّيَالِسِيِّ فَغَسَلَ وَجْهَهُ
وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَرَجْلَيْهِ وَمِثْلُ رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ مَرْزُوقٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ
أَنَّهُ فِي الْأَصْلِ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَرَجْلَيْهِ وَإِنْ آدَمُ تَوَقَّفَ فِي سِيَاقِهِ فَعَبَّرَ بِقَوْلِهِ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرَجْلَيْهِ
وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَفِي
رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فَسَحَّ بِوَجْهِهِ وَرَأْسَهُ وَرَجْلَيْهِ (غَرِيبٌ) (١)
(قَوْلُهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا وَضُوءُ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ زِيَادَةً فِي آخِرِ

(٢٢٧) ز عن ربيع بن حراش أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قام خطيباً في الرجة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما شاء الله أن يقول ثم دعا بكويز من ماء فتمضمض منه وتمسح وشرب فضل كوزيه (وفي رواية طهوره) وهو قائم ثم قال بلغني أن الرجل منكم يكره أن يشرب وهو قائم وهذا وضوء من لم يحدث ورأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا

(٢٢٨) عن عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه دعا بكويز من ماء ثم قال أين هؤلاء الذين يزعمون أنهم يكرهون الشرب قائماً قال فأخذه فتراب وهو قائم ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث

الفصل الثالث فيما روى في ذلك من غير علي وهما به الصواب رضوان الله عليهم اجمعين

(٢٢٩) عن عبد الرحمن بن أبي قراد رضي الله عنه قال خرجت مع النبي

الحديث من طرق عن شعبة وهذا وضوء من لم يحدث ، وهي على شرط الصحيح وكذا ثبت في رواية الأعمش عند الترمذي اه وقال السندي في حاشيته على النسائي ما لفظه قوله وهذا وضوء من لم يحدث ، فبين أن لغير المحدث أن يكتفي بالمسح موضع الغسل ولعل ما جاء من مسح الرجاء من بعض الصحابة أحياناً إن صح يكون محله غير حالة الحدث والله تعالى أعلم اه (تخرجه) (خ . نس . مذ)

(٢٢٧) ز عن ربيع بن حراش (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبيدة ابن فضيل بن عياض وقال لي هو اسمي وكنيتي ثنا مالك بن سعيد يعني ابن الحسن ثنا فرات بن أحنف ثنا أبي عن ربيع بن حراش الخ (تخرجه) (خ . نس . مذ) بالفاظ مختلفة وتقدم الكلام عليه في الذي قبله وهذا الحديث من زوائد عبد الله على سند أبيه

(٢٢٨) عن عبد خير (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن الأشجعي ثنا أبي عن سفيان عن السري عن عبد خير ، الحديث ، (تخرجه) (د . خ) (٢٢٩) عن عبد الرحمن بن أبي قراد (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان

ﷺ حاجاً قال فرأيتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَامِ فَاتَّبَعْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ أَوْ الْقَدَحِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً أَبْعَدَ فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ حَتَّى انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْوُضُوءُ قَالَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ بِكَفِّهَا فَصَبَّ عَلَى يَدٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ قَبَضَ الْمَاءَ عَلَى يَدٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ قَبَضَ يَدَهُ فَضْرَبَ بِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ فَتَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى قَدَمِهِ ثُمَّ جَاءَ فَغَسَلْنَا لَنَا الظُّهْرَ (٢٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ أُرْسِلَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ إِلَى الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُودٍ بِنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَتْ لَهُ يُعْنَى لِمَا يَكُونُ مُدًّا أَوْ نَحْوَ مُدٍّ وَرُبْعٍ، قَالَ سُفْيَانُ كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى الْمَتَاشِمِيِّ، قَالَتْ كُنْتُ أُخْرِجُ لَهُ الْمَاءَ فِي هَذَا فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَقَالَ مَرَّةً يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيُغْتَمِضُ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا وَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، قَدْ جَانَنِي ابْنُ عَمِّ لَكَ فَسَأَلَنِي وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي مَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا مَسْحَتَيْنِ وَغَسْلَتَيْنِ (١)

ثنا يحيى بن سعيد قال حدثني أبو جعفر عمير بن يزيد حدثني الحارث بن فضيل وعمار بن خزيمة ابن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي قراد الحديث ، (تخريجه) قال الهيثمي رواه أحمد وروى النسائي وابن ماجه منه ، كان إذا أراد الحاجة أبعد ، ورجالة ثقات اهـ (قلت) وفيه انه ﷺ مسح على رأسه مرتين ومسح على ظهر قدمه وكان محدثا قبل ذلك ، وسيأتي تحقيق كل في بابه إن شاء الله تعالى

(٢٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخ (غريبه) (١) يريد قوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة)

(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ أَيْضًا قَالَ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ مَعُوذٍ بْنُ عَفْرَاءَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَيَسْكُنُ فَأَتَانَا فَوَضَعْنَا لَهُ الْمِيضَاءَ (٢) فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ مَرَّةً مَرَّةً وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذَرَأَ عَيْنَهُ ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وُضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِأُخْرَاهُ (٣) ثُمَّ رَدَّ يَدَهُ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ أَذُنَيْهِ مُقَدِّمَهُمَا وَمُؤَخَّرَهُمَا

(٢٣١) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَتْ لَهُ مِصْبَةٌ فَقِيلَ لَهُ تَوَضَّأْنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَ هُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ وَأَسْتَخْرَ جَهَا فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَأَسْتَخْرَ جَهَا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَ جَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ رَتَيْنِ رَتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَ جَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ وَأَذُنَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (١) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال حدثني الربيع الخ (تخريجه) (د . ج . هـ . ق . مذ) وقال حديث حسن (٢) الميضأة بكسر الميم والقصر وقد تمد ، مطهرة كبيرة يتوضأ منها ووزنها مفعلة وفعالة والميم زائدة (نه) (٣) قال السيوطي رحمه الله احتج به من يرى أنه يبدأ في مسح الرأس بأخراه ثم بمقدمه قال الترمذي ذهب أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح اه وأجاب بعض العلماء بأنه فعل هذا لبيان الجواز مرة وكانت مواظبه ﷺ على البداءة بمقدم الرأس وما كان أكثر مواظبة عليه كان أفضل

(٢٣١) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشام ابن سعيد قال أنا خالد قال أنا عمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري ، قال أبي وخلف بن الوايد قال

ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ أَبِيهِ) (١)
 أَنَّ جَدَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي
 كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءِهِ
 فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضَّضَ وَأَسْتَنْثَرُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ
 يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهَيْمًا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ
 ذَهَبَ بِهَيْمًا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّ هَيْمًا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ
 رِجْلَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ)

(٢٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَنْبَغِي ابْنُ إِبْرَاهِيمَ)
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْحَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي عَامِرٍ سَيْفِ السَّعْدِيِّ وَأُنْثَى عَلَيْهِ خَيْرًا عَنْ
 زَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَكَانَ أَمِيرًا بُعْثَ إِلَى كَنْخَيْرِ الْأَمْرَامِ قَالَ أَبِي
 أَجْتَمِعُوا فَلَا رِيَكُكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي فَأَنِّي
 لَا أَذْرِي مَا قَدَرْتُ مُحِبَّتِي لِيَاكُمُ قَالَ فَجَمَعَ بَيْنَهُ وَأَهْلَهُ وَدَعَا بِوَضُوءِهِ فَمَضَّضَ
 وَأَسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ الْيَدَ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ هَذِهِ ثَلَاثًا
 يَنْبَغِي الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأَذْنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَغَسَلَ هَذِهِ الرَّجْلَ
 يَنْبَغِي الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ هَذِهِ الرَّجْلَ ثَلَاثًا يَنْبَغِي الْيُسْرَى، قَالَ هَكَذَا مَا الْوُتُّ (٢)

ثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ أَخ (١) (سنده) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ
 عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَدَّهُ
 قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَخ (تخرجه) (لك . ق . الاربعة) وغيرهم مطولا ومختصرا
 قال الحافظ والحديث فيه من الفوائد الافراغ على اليدين في ابتداء الوضوء وان الوضوء
 الواحد يكون بعضه يمرتين وبعضه بثلاث ، وجواز الاستعاذه في احضار الماء من غير كراهية
 والتعليم بالفعل اه

(٢٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخ (غريبه) (٢) أَيْ مَاقَصَرْتُ (تخرجه)

أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا تَذَرِي مَاءً مِنْهُ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَأَقِيمَتْ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ فَأَحْسَبُ أَنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّيَ الْغُزْوَةَ ثُمَّ صَلَّيَ بِنَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّيَ بِنَا الْعِشَاءَ وَقَالَ مَا لَوْ أَنَّ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي

(٢٢٣) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سُئِلَ أَمَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ كُنَّا فِي سَفَرٍ كَذَلِكَ وَكَذَا (وَفِي رِوَايَةٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ) فَلَمَّا كَانَ مِنَ السَّحَرِ ضَرَبَ عُنُقُ رَاحِلَتِهِ وَانْطَلَقَ فَتَبِعْنَاهُ فَتَغَيَّبَ عَنِّي سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ حَاجَتُكَ ، فَقُلْتُ لَيْسَ لِي حَاجَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ هَلْ مِنْ مَاءٍ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ كَذَّبَ بِخُصْرِ عَنْ ذِرَاعَيْهِ وَكَانَتْ عَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ فَضَاوَتْ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِمَا صَبَّيْتُ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ لَحِقْنَا النَّاسَ وَقَدْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ يَوْمَهُمْ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَذَهَبْتُ لِأَوْدُنُهُ فَتَنَاهَايَ فَصَلَّيْنَا الَّتِي أَدْرَكْنَا (وَفِي رِوَايَةٍ الرُّكْعَةُ الَّتِي أَدْرَكْنَا) وَقَضَيْنَا الَّتِي سَبَقْنَا بِهَا (وَفِي رِوَايَةٍ وَقَضَيْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْنَا)

لم اتفق عليه في غير الكتاب وقال الهيثمي رواه احمد ورجاله موثقون

(٢٢٣) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (سَنَدُهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا هَاشِمٌ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْجَامِعِ فَذَا عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ التَّقِيُّ قَدْ دَخَلَ مِنَ النَّاحِيَةِ الْآخَرِ فَالتَقِينَا قَرِيبًا مِنْ وَسْطِ الْمَسْجِدِ فَابْتَدَأَ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ كُنَّا عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَزَادَهُ فِي نَفْسِي تَصَدِيقًا لِذَلِكَ قَرَبَ بِهِ الْحَدِيثَ قَالَ قُلْنَا هَلْ أَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَالْحَدِيثُ ، (تَحْرِيجُهُ) (م. م. م. م.) وَصَحَّحَهُ

(٦) باب في النية والتسمية عند الوضوء

(٢٣٤) عن عمر رضي الله عنه قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إنما الأعمال بالنية^(١) ولكل أمرئ

(٢٣٤) عن عمر رضي الله عنه « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ (الحديث) « غريبه » (١) عند الشيخين إنما الأعمال بالنيات بالجمع قال الحافظ ووقع في معظم الروايات بفراد النية ، ووجه أن محل النية القلب وهو متحد فذاصب أفرادها بخلاف الأعمال فإنها تتعلق بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها ، ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له ، قال ووقع في رواية مالك عن يحيى عند البخاري في كتاب الإيمان بلفظ (الأعمال بالنية) وكذا في العتق من رواية الثوري وفي الهجرة من رواية حماد بن زيد ، ووقع عنده في النكاح بلفظ (العمل بالنية) بأفراد كل منهما (والنية) بكسر النون وتشديد النحتانية على المشهور ، وفي بعض اللغات بتخفيفها اهـ « قلت » ومعنى النية لغة القصد والارادة ، وشرعا توجه القلب جهة للفعل ابتغاء وجه الله تعالى وامتنالا لأمره (وقال الخطابي رحمه الله) في معنى قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) قال لم يرد به أعيان الأعمال لأنها حاصلة حساً وعبارة بغير نية وإنما معناه أن صحة أحكام الأعمال في حق الدين إنما تقع بالنية ، وأن النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح ، وكلمة إنما عاملة بركنيتها إيجاباً ونهياً فهي تثبت الشيء وتنفى ما عداه فدلالتها أن العبادة إذا صحبتها النية صحت ، وإذا لم تصحبها لم تصح ، ومتنصي حق العموم فيها يوجب أن لا يصح عمل من الأعمال الدينية أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الابنية ، قال والنية هي قصدك الشيء بقلبك وتحرى الطلب منك له ، ومحامها القلب ، ومن زعم أن النطق بها سنة وتسكف لذلك فقد جازف وخرج عن الحقيقة اللغوية والشرعية اهـ (وقال ابن دقيق العيد رحمه الله) قوله ﷺ (الأعمال بالنيات) لا بد فيه من حذف مضاف ، واختلاف الفقهاء في تقديره والذين اشترطوا النية قدروه صحة الأعمال بالنيات أو ما يقاربه ، والذين لم يشترطوها قدروه كمال الأعمال بالنيات أو ما يقاربه ، وقد رجح الأول بان الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال ، فالعمل عليها أولى لأن ما كان أئزم لشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ فكان العمل عليه أولى ، وكذلك قد يقدرونه إنما اعتبار الأعمال بالنيات وقد قرب بذلك بعضهم بنظر من المثل كقولهم إنما الملك بالرجال

مَا نَوَى^(١) فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(٢) فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ
إِلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا^(٣) يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا^(٤) فَهِجْرَتُهُ

أى قوامه ووجوده وإنما الرجال بالمال وإنما المال بالرعية وإنما الرعية بالعدل كل ذلك يراد به أن قوام هذه الأشياء بهذه الأمور (١) عند الشيخين « وإنما لكل امرئ ما نوى » (قال القرطبي رحمه الله) فيه تحقيق لاشتراط النية والاخلاص في الأعمال فنجح إلى أنها مؤكدة ، وقال غيره بل تفيد غير ما أفادته الأولى لأن الأولى نهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيتربط بالحكم على ذلك ، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل إلا ما نواه ، وقال ابن دقيق العيد ، الجملة الثانية تقتضى أن ما نوى شيئاً يحصل له يعنى إذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله له ما يندر شرطاً بعدم عمله ، وكل ما لم ينوه لم يحصل له ، ومراده بقوله ما لم ينوه أى لا خصوصاً ولا عموماً ، أما إذا لم ينو شيئاً مخصوصاً لكانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلف فيه أنظار العلماء ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى ، وقد يجعل غير المنوى مدرك آخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الواتبة قبل أن يقعد فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أولم ينوها لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل ، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة من الجنابة فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الأرجح لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد لا إلى محض التنظيف فلا بد من القصد إليه بخلاف تحية المسجد والله أعلم اه نقله الحافظ (ف) (٢) أى نية وقصداً (فهجرتُهُ إلى ما هاجر إليه) حكماً وشرعاً ، ومعنى الهجرة الترك ، والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره ، وفي الشرع ترك ما نهى الله عنه وقد وقعت في الإسلام على وجهين (الأول) الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرتي الحبشة ، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة (الثاني) الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين ، وكانت الهجرة بذلك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص ، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً قاله الحافظ (ف) (٣) بضم الدال وبالقصر بـ لا تنوين من الدنيا إلى القرب سميت بذلك لسبقها للأخرى وقيل لدنوها إلى الزوال ، واختلف في حقيقة فقيل ما على الأرض من الهواء والجو وقيل كل المخلوقات من الجواهر والاعراض ، وإطلاق الدنيا على بعضها كما في الحديث مجاز (وقوله يصيبها) أى يحصلها شبه تحصيل الدنيا بإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود (٤) أى يتزوجها كما في رواية ، وخصت المرأة بالذكر مع دخولها في دنيا لأنها فتنة عظيمة في الحديث (ما تركت بعدى فتنة أضرب على الرجال من النساء) أخرجه

إلى ما هاجر إليه

(٢٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا صلاة

الشيخان وغيرها ، ولما رواه الطبراني في كبيره بإسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود رضي الله عنه قال « كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر أم قيس » وقوله « فهاجرته إلى ما هاجر إليه » جواب لقوله من « تخرج به » أخرجه البخاري في صحيحه من عدة طرق مع اختلاف في اللفظ ، وذكره في سبعة مواضع وأخرجه مسلم أيضاً في آخر كتاب الجهاد بلفظ « إنما الأعمال بالنية وإنما لأمرىء ما نوى » الحديث ، وأخرجه أبو داود في الطلاق والترمذي في الحدود والنسائي في أربعة مواضع من سننه وابن ماجه في الزهد والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرج به سوى الإمام مالك رحمه الله ، وهم من قال ان مالكا أخرجه في موطنه ورواه عنه الشافعي والله أعلم ، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسند عمر رضي الله عنه ، وقد اخترت له هذا الباب لكونه أول عبادة ذكرت في الكتاب تحتاج إلى نية ، وافردت له كتاباً مستقلاً في كتابي هذا ترجمته « بكتاب النية والاخلاص في العمل » افتتحت به قسم الترغيب « قال الحافظ أبو سعيد محمد بن علي الحشاب » رواه عن يحيى بن سعيد نحو مائتين وخمسين إنساناً وقال أبو اسماعيل الهروي عبد الله بن محمد الأنصاري كتبت هذا الحديث عن سبعة مائة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد (قال الحافظ) تتبعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقاً ، ثم رأيت في المستخرج لابن منده عدة طرق فضممتها إلى ما عندي فزادت على ثلاثمائة ، وقال البزار والخطابي وأبو علي ابن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزي وغيرهم إنه لا يصح عن النبي ﷺ إلا عن عمر بن الخطاب ، ورواه ابن عساكر من طريق أنس وقال غريب جداً ، وذكر ابن منده في مستخرجه أنه رواه عن النبي ﷺ أكثر من عشرين نفساً (قال الحافظ) وقد تتبعها شيخنا أبو الفضل ابن الحسين في النكت التي جمعها على ابن الصلاح وأظهر أنها في مطلق النية لا بهذا اللفظ (ف) (وهذا الحديث) قاعدة من قواعد الإسلام حتى قيل أنه ثلث العلم ووجهه أن كسب العبد بقلبه وجوارحه ولسانه وعمل القلب أرجحها لأنه يكون عبادة بانفراده دون الآخرين ، نقله الشوكاني ، والحديث يدل على اشتراط النية في أعمال الطاعات وأن ما وقع من الأعمال بدونها غير معتد به ، وفي الحديث فوائد مبسطة في المطولات لا يحتملها هذا المختصر والله أعلم

(٢٣٥) عن أبي هريرة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتبية بن سعيد

لَمْ يَدْ كُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

(٢٣٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ
وَأَلِهِ وَسَلَّمَ لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَدْ كُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

(٢٣٧) عَنْ رَبَاحٍ ^(١) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُوَيْطِبٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَدِّي ^(٢)
أَنَّهُ سَمِعْتُ أَبَاهَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ

ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى يَعْنِي الْخَزَوِمِي عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « الْحَدِيثُ »
« تَخْرِيجُهُ » (د . ج ه . قط . هق . ك . مذ) فِي الْعِلَالِ وَفِيهِ مَقَالٌ

(٢٣٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « سَنَدُهُ » حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ
قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
« يَعْنِي أَبِي سَعِيدٍ » (الْحَدِيثُ) « تَخْرِيجُهُ » (ج ه . بز . قط . هق . ك) وَالِدَارْمِيُّ وَابْنُ
عَدَى وَابْنُ السَّكَنِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَالِ وَكُلُّهَا لَا تَخْلُو مِنْ مَقَالٍ ، « قَالَ فِي الْمُنْتَقَى » سَأَلَ
اسْحَقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ أَيَّ حَدِيثٍ أَصَحُّ فِي التَّنْسِيَةِ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ هـ

(٢٣٧) عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ « سَنَدُهُ » حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَيْثَمُ يَعْنِي
ابْنَ خَارِجَةَ ثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ ابْنِ حُرْمَلَةَ عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّي أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَبَاحَ
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُ « غَرِيْبُهُ » (١) رَبَاحَ يَفْتَحُ الرَّاءَ وَالْمَوْحِدَةَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَبَاحُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ حُوَيْطِبٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
ابْنَ حُوَيْطِبٍ فَتَنَسَّبَهُ إِلَى جَدِّهِ (٢) هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ قَالَ الْخَافِظُ
فِي التَّقْرِيبِ لَمْ تَسْمَعْ فِي السُّكَايَيْنِ يَعْنِي جَامِعَ التِّرْمِذِيِّ وَسَمِعْتُ ابْنَ مَاجَةَ وَسَمَاهَا الْبَيْهَقِيُّ وَيُقَالُ
أَنَّ لَهَا صُحْبَةً هـ وَقَوْلُهُ « أَنَّهُ سَمِعْتُ أَبَاهَا » هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ الْعَدَوِيُّ
أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ « تَخْرِيجُهُ » (مذ . بز . ج ه . قط . ك) وَالْعَقِيلِيُّ وَأَعْلَى بِالْإِخْتِلَافِ
وَالْإِسْرَافِ (قَالَ التِّرْمِذِيُّ) وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَسَهْلِ
ابْنِ سَعْدٍ وَأَنْسٍ ، وَقَالَ أَحْمَدُ لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
« يَعْنِي الْبَغْهَارِيُّ » أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي حَدِيثَ الْبَابِ) هـ
(قُلْتُ) وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِذَا نَوَضَّاتُ
فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَإِنَّ حِفْظَكَ لَا تَبْرَحُ تَكْتُبُ لَكَ الْحَسَنَاتِ حَتَّى تَحْدُثَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءَ)

ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار

(٧) باب في استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل

(٢٣٨) عن عبد خير « يصف وضوء علي رضي الله عنه » قال ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ، فعمله ثلاث مرار ، قال عبد خير كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات (الحديث ، وفي آخره قال يعني علياً) هذا طهور نبي الله ﷺ

(٢٣٩) عن ابن أبي أوس عن جدّه أوس رضي الله عنه ^(١) قال رأيت

قال المهيشي رواه الطبراني في الصغير وإسناده حسن ، قال الحافظ والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة ثبت لما أن النبي ﷺ قال ، وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي لا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح « قال الشوكاني رحمه الله » والأحاديث تدل على وجوب التسمية في الوضوء لأن الظاهر أن النبي ﷺ لما صلى السكونها أقرب إلى الذات وأكثر لزوماً للحقيقة فيستلزم عدمها عدم الذات وما ليس بصحيح لا يجزى ولا يقبل ولا يعتد به ، وإيقاع الطاعة الواجبة على وجه يترتب قبولها واجزاؤها عليه واجب (وقد ذهب) إلى الوجوب والفرضية العترة والظاهرية واستحق وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، واختلفوا هل هي فرض مطلقاً أو على الذاهر فالعترة على الذاهر « قلت وكذا الحنابلة » قال والظاهرية مطلقاً وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وربيعة وهو أحد قوليهما إلى أنها سنة اه باختصار

(٢٣٨) عن عبد خير الخ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه في الفصل

الثاني من الباب الخامس في صفة وضوء النبي ﷺ فارجع إليه إن شئت .

(٢٣٩) عن ابن أبي أوس الخ « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر

ثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن أبي أوس عن جدّه أوس « الحديث »

« غريبه » (١) يعني ابن حنيفة النخعي رضي الله عنه صحابي توفي سنة ٥٩ هـ قاله الحافظ (ص) .

رسول الله ﷺ تَوْضَأُ وَاسْتَوَى كَفَفَ ثَلَاثًا أَيْ غَسَلَ كَفَيْهِ (زاد في رواية من طريق آخر) ^(١) يعني غسل يديه ثلاثًا فقلت لشعبة أدخلهما في الإناء أو غسلهما خارجًا قال لا أدري

(٢٤٠) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ^(٢) فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ ، قَالَ وَقَالَ وَكَيْفَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي رَزِينٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ ثَلَاثًا (حدثنا) عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال حتى يغسلها مرة أو مرتين ^(٣)

(١) « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هرون أنا شعبة بن الحجاج عن النعمان بن سالم عن ابن أبي أوس عن جده أوس قال رأيت رسول الله ﷺ تَوْضَأُ وَاسْتَوَى كَفَفَ ثَلَاثًا « الحديث » « تخريج » الحديث إسناده جيد وقال الشوكاني رجاله عند النسائي ثقات إلا حميد بن مسعدة فهو صدوق اهـ (قلت) هذا الحديث معناه في الصحيحين وفي المسند أيضا من حديث عثمان بلفظ (فافرج على يديه ثلاثا فغسلهما) وتقدم في الفصل الأول من الباب الخامس في صفة وضوء النبي ﷺ وثبت نحوه أيضا من حديث علي وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما عند أصحاب السنن وتقدم أيضا في المسند في الباب المذكور

(٢٤٠) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية الخ « غريبه » ^(٢) عند الشيخين والامام الشافعي في مسنده من نومه بدل من الليل (وأخذ) بعمومه الشافعي والجمهور فانه تحبوه عقب كل نوم ، وخصه الإمام أحمد وداود بنوم الليل لقوله في آخر الحديث بات يده لأن حقيقة المبيت تكون بالليل وتؤيده هذه الرواية (إذا استيقظ أحدكم من الليل) وقد جاء هذا اللفظ في رواية للترمذي وابن ماجه ، وأخرجها أيضا أبو داود وساق مسلم إسنادها لكن التعليل بقوله فإنه لا يدري أين بات يده يقضى بالحق نوم النهار بنوم الليل وإنما خص نوم الليل بالذكر للعلية ^(٣) (قوله مرة أو مرتين) لم أقف على هذا اللفظ لغير

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهري عن أنس سلمة عن أبي هريرة رواية ، إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده^(١) في إنائه حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده

(٨) باب في المضمضة والاستنشاق والاستنثار

(٢٤١) عن أبي غطفان قال دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما فوجدته يتوضأ فتمضمض وأستنشق ثم قال قال رسول الله ﷺ أَسْتَنْثَرُوا ثَلَاثِينَ (وفي رواية مرتين بالغتئين أو ثلاثاً)

الامام أحمد (١) في رواية للبخاري في وضوئه ، وفي رواية ابن خزيمة في إنائه أو وضوئه والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ويلحق به الغسل بجامع أن كل واحد منهما يراد التطهر به ، وخرج بذكر الإناء والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي والله أعلم (٢) قال الإمام الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله في معنى قوله « فإنه لا يدرى أين باتت يده » إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدكم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثره أو قلة أو قدر غير ذلك قاله النووي (م) « تخريجه » (ق . ف . والأربعة) وغيرهم إلا أن البخاري لم يذكر العدد « الأحكام » الحديث برواياته يدل على المنع من إدخال اليد في إناء الوضوء عند الاستيقاظ من النوم قبل غسلها « قال النووي » وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهى تنزيه لا تحريم ، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ، قال ثم إن مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم ، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد ، فتي شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها سواء أقام من نوم الليل أم النهار أم شك في نجاستها من غير نوم ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، وحكي عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه عليه داود الظاهري اه باختصار (م) (٢٤١) عن أبي غطفان « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا ابن أبي ذئب عن قارظ بن شبة عن أبي غطفان إلخ « تخريجه » (دجه . هق . ك) وأقره الذهبي وسكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه ابن القطان .

(٢٤٢) ز عن عبد خير قال صلينا الغداة فأتيناهُ « يعني علياً رضي الله عنه »
 فجلسنا إليه فدعا بوضوء فأني بركوة فيها ماء وطست قال فأفرغ الركوة
 على يده اليمنى فغسل يديه ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً بكف
 كف (وفي رواية فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد) ثم
 غسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم وضع يده في الركوة فمسح بها رأسه
 بكفيه جميعاً مرة واحدة ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قل هذا وضوء
 نبيكم ﷺ فاعلموه

(٢٤٣) عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها « تصف وضوء النبي ﷺ »
 قالت ومضمض واستنشق مرة مرة

(٢٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا
 استنشق أدخل الماء منخريه

(٢٤٢) ز عن عبد خير « سنده » حدثنا عبد الله ثنا محمد بن جعفر الوركاني أنبأنا
 شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير الخ « تخريجه » أخرجه أصحاب السنن وعند
 الشيخين نحوه والإمام أحمد أيضاً من حديث عبد الله بن زيد

(٢٤٣) عن الربيع بنت معوذ الخ هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله في الفصل
 الثالث من الباب الخامس في صفة وضوء رسول الله ﷺ وكرره هنا للاستدلال به على
 جواز الاختصار على مرة واحدة في كل من المضمضة والاستنشاق ، ويحتمل أنه ﷺ فعله
 لبيان الجواز وإن كان الأفضل الثلاث كما ثبت في الروايات الأخرى ، وتقدم الكلام على
 سند حديث الباب وتخريجه

(٢٤٤) عن أبي هريرة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عتاب بن زياد ثنا
 عبد الله بن مبارك أنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة (الحديث) « تخريجه » الحديث
 اسناده جيد ، ولم أقف عليه في غير الكتاب

(٢٤٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ

فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ (١) وَقَالَ مَرَّةً لِيَنْثِرْ

(٢٤٦) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ (٢) أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْثِرْ

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ

(٢٤٧) عَنْ لَقِيطِ (٣) بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي

عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ (٤) وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ

(٢٤٥) وَعَنْهُ أَيْضًا سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفْيَانُ ثَنَا أَبُو الزُّبَادِ

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «الْحَدِيثُ» غريبه (١) قَوْلُهُ ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ وَقَالَ مَرَّةً لِيَنْثِرْ

بِكسر التاء المثلثة فيهما قال أهل اللغة يقال نثر وانثر واستنثر وهو مشتق من النثرة وهي طرف

الأنف وقيل الأنف كله لأن فاعله يمسك طرف أنفه بيده اليسرى وهو أخرج الماء من الأنف بعد

الاستنشاق تخرجه (ق. وغيرهما)

(٢٤٦) وَعَنْهُ أَيْضًا سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ حَدَّثَنَا

ابْنُ طَلْحَةَ ثَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

«الْحَدِيثُ» غريبه (٢) عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ بِلَفْظِ «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ

مِنْ مَنَامِهِ فَيَتَوَضَّأُ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ» اهـ قلت

الخياشيم جمع خيشوم وهو أعلى الأنف وقيل الأنف كله وقيل هو عظام رقاق لينة في

أقصى الأنف بينه وبين الدماغ، قيل والحكمة في الاستئذان أنه يذهب ما يلصق بمجرى

النفس من الأوساخ وينظفه فيكون سبباً للنشاط العبد وطرده الشيطان عنه والله أعلم

تخرجه (ق. وغيرهما)

(٢٤٧) عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ الْخِ هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده في

الباب السابع من القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى

التحية غريبه (٣) بفتح أوله وكسر ثانيه، وصبرة بفتح أوله وكسر ثانيه أيضاً

صحابي مشهور وكان وافد بنى المنفق، ويقال أن صبرة جده، واسم أبيه عامر وهو أبو رزین

العقبلي، والأكثر على أنهما اثنان قاله الحافظ (ق) (٤) الأسباغ هو استكمال الأعضاء

والحرص على أن يتوضأ وضوءاً يصح عند الجميع. والتخليل هو تفريق شعر اللحية أو أصابع

فَأَبْلِغْ (١) إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا

﴿فصل في جواز تأخيرهما عنه غسل الوجه واليدين وفي حكم الترتيب في الوضوء﴾

(٢٤٨) عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ السَّكْنَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُنِيَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ

غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَضَمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ ظَاهِرِيهِمَا

وَبَاطِنِيهِمَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا

اليدين والرجلين في الوضوء والغسل ليصلها الماء، وأصله إدخال الشيء في خلال الشيء أي وسطه (١) المبالغة في الاستنشاق هي الحرص على جذب الماء بنفسه ليصل إلى أقصى الأنف وقوله «إلا أن تكون صائمًا» يعني فلا تبالغ في الاستنشاق خوفا من تسرب الماء إلى الحلق، فالسنة للصائم عدم المبالغة ﴿تخریجه﴾ (الأربعة خز. ك) وصححه الترمذي أيضا ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الوضوء، وفيها استحباب الجمع بينها بكف واحد والمبالغة فيها والتثليث ويجوز الفصل والاقتصار على مرة واحدة لوروده (قال النووي) رحمه الله واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب «أحدها» مذهب مالك والشافعي وأصحابهما أنهما سنتان في الوضوء والغسل، وذهب إليه من السلف الحسن البصري والزهرى والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث ابن سعد وهو رواية عن عطاء وأحمد والمذهب الثاني «أنهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان الا بهما وهو المشهور عن أحمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد واسحق ابن راهويه ورواية عن عطاء «والمذهب الثالث» أنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري «والمذهب الرابع» أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيدة وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد والله أعلم اهـ (م)

(٢٤٨) عَنْ الْمُقْدَامِ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو الْمَغيرة

قال ثنا حريز قال حدثنا عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال سمعت المقدام بن معديكرب السكندی قال أتى النخ ﴿تخریجه﴾ (د. ص. والطحاوى. ج. مختصراً)

واسناده لصالح

(٢٤٩) عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُخْرِجُ لَهُ (تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) الْمَاءَ فِي هَذَا فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا (وَفِي رِوَايَةٍ يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا) وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيُمَضِّمُ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا وَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا « الْحَدِيث »

(٢٥٠) عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبِيانٍ قَالَ دَعَا عُمَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَاءٍ وَهُوَ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَتَكَبَّ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَهَا (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهَا) ثُمَّ ادْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ وَأَسْتَنْتَرَّ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ « الْحَدِيث »

(٢٤٩) عن الربيع بنت معوذ الخ هذا طرف من حديث تقدم بطوله وسنده في الفصل الثالث من الباب الخامس في باب صفة وضوء رسول الله ﷺ

(٢٥٠) عن حمران بن أبان الخ هذا طرف من حديث طويل ذكر تمامه وسنده في الباب الخامس في صفة وضوء رسول الله ﷺ الاحكام استدل بحديث المقدم والحديثين بعده القائلون بعدم وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء وهم ابن مسعود رضي الله عنه من الصحابة ومكحول من التابعين والأئمة أبو حنيفة ومالك وغيرهم قالوا ولا ينتهض الترتيب بهم في حديث حمران ونحوه كحديث عمرو بن عيسى المتقدم في الباب الاول من أبواب الوضوء على الوجوب لانه من لفظ الراوى ، وغايته أنه وقع من النبي ﷺ على تلك الصفة ، والفعل بمجرد لا يدل على الوجوب (وخالفهم) الامامان الشافعي وأحمد وآخرون فقالوا بوجوب الترتيب ، قال النووي رحمه الله مؤيداً لما ذهب اليه الشافعي ومن وافقه أنهم «يعني المخالفين للشافعي» يتأولون هذه الرواية على أن لفظة ثم ليست للترتيب بل لعطف جملة على جملة وقد ذكر الفاضل الشلبي في صدر حواشيه على شرح المواقف أن المحققين من النجاة نصوا على أن وجوب دلالة ثم على التراخي مخصوص بعطف المفرد ، وقد ذكره أيضاً في حواشى المطول اهـ (م) (قال الشوكاني) وبما يصلح للاحتجاج به على وجوب الترتيب حديث جابر عند النسائي في صفة حج النبي ﷺ قال قال ﷺ ابدؤا بما بدأ الله به بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر لانه عام لا يقتصر على سببه عند الجمهور كما تقرر في الأصول . وآية الوضوء مندرجة تحت ذلك العموم اهـ

(٩) باب في غسل الوجه وتخليل اللحية وتعاقد الماقين

(٢٥١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ

خَلَّلَ (١) لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ

(٢٥٢) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ تَمَضُّضًا وَمَسَحَ لِحْيَتَهُ مِنْ تَحْتِهَا بِالْمَاءِ

(٢٥٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ

ثَلَاثًا وَأَسْتَمَشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَاقِينَ (٢) مِنْ

(٢٥١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا

زيد بن الحباب قال أخبرني عمر بن أبي وهب النضري قال حدثني موسى بن طلحة بن عبيد الله
ابن كوز الحزاعي عن عائشة « الحديث » **غريبه** (١) تقدم أن التخليل تفريق
شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء وأصله إدخال الشيء في خلال الشيء
وهو وسطه **تخریجه** (ك) عن عائشة ولم يتعقبه الذهبي وحسنه الحافظ
وأخرجه أيضاً (مذ. ك) عن عثمان و (مذ. ك) عن عمار بن ياسر و (ك) عن بلال و (جه. ك)
عن أنس و (طب) عن أبي أمامة وأبي الدرداء وأم سلمة و (طس) عن ابن عمر

(٢٥٢) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن

عبيد ثنا واصل عن أبي سرة عن أبي أيوب « الحديث » **تخریجه** (جه. والمقبلي
والترمذي) في المال وفيه أبو سرة لا يعرف ، وفي الباب عند الترمذي قال حدثنا
يحيى بن موسى نا عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بن
عفان أن النبي ﷺ كَانَ يَخْلُلُ لِحْيَتَهُ ، قَالَ أَبُو عِيسَى « يعني الترمذي » هذا حديث حسن
صحيح وقال محمد بن اسماعيل « يعني البخاري » أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق
عن أبي وائل عن عثمان اهـ

(٢٥٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن

اسحاق أنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر يعني ابن حوشب عن أبي أمامة الخ
غريبه (٢) تنبيه ماق ، ومؤق العين مؤخرها ومأقها مقدمها ، قال الخطابي من العرب
من يقول مأق ومؤق يضمهما وبعضهم يقول مأق ومؤق بكسرهما وبعضهم ماق

الْمَيْنِ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكَانَ يَقُولُ الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ

(١٠) **باب في غسل اليدين الى المرفقين وتناول بل الغرة وتخليل الاصابع والدمك**
(٢٥٤) عن أبي زرعة أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ
وَوَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى جَاوَزَ الْمِرْفَقَيْنِ فَلَمَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ جَاوَزَ السَّكَمَيْنِ إِلَى
السَّاقَيْنِ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا مَبْلَغُ الْحَلِيَةِ (١)

بغير همز كقاضي والأفصح الآخر المأقي بالهمز والياء ، والمؤق بالهمز والضم ، وجمع المؤق
أماق وأماق وجمع المأقي مآقي (نه) وقال في القاموس موق العين مجرى الدمع منها أو
مقدمها أو مؤخرها ، وقال الأزهري أجمع أهل اللغة أن الموق والمأق مؤخر العين الذي يلي
الأنف اهـ **تخرجه** (جه) من حديث أبي امامة أيضا بلفظ أن رسول الله ﷺ
قال الاذن من الرأس وكان يمسح المأقين وذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر له علة ولا
ضعف ، وقال في مجمع الزوائد والطبراني في الكبير من طريق سميع عن أبي امامة واسناده حسن
وسميح ذكره ابن حبان في الثقات وقال لا أدري من هو والظاهر أنه اعتمد في توثيقه على غيره
الأحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية غسل الوجه وهو فرض بنص القرآن
ولم يختلف في ذلك أحد « وتدل أيضا » على مشروعية تحليل اللحية وتعاهد المأقين (قال
الشوكاني) وقد اختلف الناس في تحليل اللحية ، فذهب إلى وجوبه في الوضوء والغسل أبو ثور
والظاهرية وجماعة ، وذهب مالك والشافعي والثوري والاوزاعي إلى أنه ليس بواجب في
الوضوء ، قال مالك وطائفة من أهل المدينة ولا في غسل الجنابة ، وقال الشافعي وأبو حنيفة
وأصحابهما والثوري والاوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري
وأكثر أهل العلم أن تحليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء هكذا
في شرح الترمذي لابن سيد الناس اهـ

(٢٥٤) عن أبي زرعة الخ هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده في باب النهي
عن التصوير وعيد فاعله من كتاب اللباس والزينة **تخرجه** (١) أي منتهى الحلية كما في
رواية عند البخاري كأنه يشير إلى ما في الحديث الآتي من فضل الغرة والتحجيل في الوضوء
ويؤيده حديثه الآتي بعد حديثين « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء »
تخرجه (ق وغيرهما)

(٢٥٥) عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ (١) أَنَّهُ رَفَى إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ رَفَعَ فِي عَضْدِيهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أُنْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ الْغُرُّ (٢) الْمُحَبَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ ، فَقَالَ نَعِيمٌ لَا أَدْرِي قَوْلَهُ مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ ، مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٥٦) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ أَمَّ بِرَكَ مِنْ أُمَّتِكَ فَقَالَ إِنَّهُمْ غُرٌّ مُحَبَّلُونَ بِلِقَى (٣) مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ (٢٥٧) عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ يُعِمُّ الْوُضُوءَ (٤) إِلَى إِنْطِهِ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ قَالَ يَا بَنِي

(٢٥٥) عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْزِيِّ غَرِيبُهُ (١) الْحِمْرُ بضم الميم الاولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ، ويقال الحمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة ، وقيل له الحمر لأنه كان يحمر مسجد رسول الله ﷺ أي يبخره ، والحمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازاً والله أعلم (نووي) (م) (٢) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْغُرَّةُ بِيَاضٍ فِي جَبْهَةِ الْفَرَسِ ، وَالتَّحْجِيلُ بِيَاضٍ فِي يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا قَالَ الْعُلَمَاءُ سَمِيَ النُّورُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّةً وَتَحْجِيلًا تَشْبِيهًُا بِغُرَّةِ الْفَرَسِ ؛ وَالْغُرَّةُ غَسْلُ شَيْءٍ مِنْ مَقْدِ الرَّأْسِ أَوْ مَا يَجَاوِزُ الْوَجْهَ زَائِدًا عَلَى الْجِزَاءِ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ ؛ وَالتَّحْجِيلُ غَسْلُ مَا فَوْقَ الْمَرْفِقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ وَهَامِسْتَحْبَابُ بِلَا خِلَافٍ تَخْرِيجُهُ (م) وَلَيْسَ فِيهِ قَوْلُ نَعِيمٍ لَا أَدْرِي أَخِي الْحَدِيثُ (٢٥٦) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا حَمَادُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ زُرْعَانَ بْنِ مَسْعُودٍ الْحِمْزِيِّ غَرِيبُهُ (٣) الْبَلَقُ مَحْرَكَةٌ سَوَادٌ وَبِيَاضٌ كَالْبَلَقَةِ بِالضَّمِّ وَارْتِفَاعُ التَّحْجِيلِ إِلَى الْفَخْذَيْنِ وَقَدْ بَلَغَ كَفْرَحٍ وَكَرَمٍ بَلَقًا وَأَبْلَقَ فَهُوَ أَبْلَقُ وَهِيَ بَلَقَاءُ قَالَ فِي الْقَامُوسِ تَخْرِيجُهُ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ بَنِي الْإِمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٥٧) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا خَلْفُ بَعْضِ ابْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْحِمْزِيِّ غَرِيبُهُ (١) بَفَتْحِ الْوَاوِ

فَرُوخَ (١) أَنْتُمْ هَاهُنَا لَوْلَعِلْتُ أَنْكُمْ هَاهُنَا مَا نَوَضَّاتُ هَذَا الْوُضُوءَ إِنِّي سَمِعْتُ
خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ (٢) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ
(٢٥٨) عَنْ عَامِرِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِذَا تَوَضَّاتُ فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ
(٢٥٩) عَنْ أَبِي سَوْرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» وَعَنْ
عَطَاءٍ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَبِّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ، قِيلَ وَمَا الْمُتَخَلِّلُونَ، قَالَ فِي
الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ
(٢٦٠) عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ تَمِيمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَيُّ مَاءِ الْوُضُوءِ (١) فروخ ككنور أخو اسماعيل واسحق ، ابو المعجم الذين في
وسط البلاد (قاموس) وكان ابو هريرة رضى الله عنه يعلم أن الراوى من المعجم فنسبه الى
جدهم (٢) المراد بالحلية هنا التخليل ﴿تخرجه﴾ (م)
(٢٥٨) عن عامر بن لقيط ﴿سند﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال ثنا
سفيان عن أبي هاشم اسماعيل بن كثير عن عامر بن لقيط الخ ﴿تخرجه﴾ (الاربعة
والدارمي) وصححه الترمذي والبخاري وقال الذوي حديث لقيط بن صبرة اسانيد صحيحه (ج)
(٢٥٩) عن أبي سورة ﴿سند﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن واصل الرقاشي
عن أبي سورة الخ ﴿تخرجه﴾ أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه احمد والطبراني
في الكبير قال وله أي للطبراني في الكبير أيضا عن أبي أيوب وحده قال خرج علينا رسول
الله ﷺ فقال حبذا المتخللون من أمتي قالوا وما المتخللون يا رسول الله قال المتخللون بالوضوء
والتخللون، من الطعام، أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع، وأما تخليل
الطعام فمن الطعام، انه ليس شيء أشد على المملكين من أن يرى بين أسنان صاحبهما طعام وهو
قائم يصلي، وفي اسنادها واصل الرقاشي وهو ضعيف اهـ

(٢٦٠) عن حبيب بن زيد ﴿سند﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو داود
الطيالسي قال ثنا شعبة عن حبيب بن زيد الخ ﴿تخرجه﴾ (عل حب) وأخرجه أيضا
ابن خزيمة في صحيحه بسنده عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله
بن زيد (أن النبي ﷺ أني بذلتى مدفوضاً لخم يذلك ذراعيه) وحبيب رثقه الذهبي وغيره
وقال أبو هاشم هو صالح ﴿احكام﴾ في احاديث السباب مشروعية غسل اليدين

زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا يَدُكَ

(٨٨) باب في مسح الرأس والأذنين والعصرغين

(٢٦١) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا بَلَى، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضَضَ ثَلَاثًا وَأَسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْأَذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ ثُمَّ قَالَ قَدْ

إلى المرفقين وهو فرض بلا خلاف ، وفيها استحباب مجاوزة المرفقين والكعبين بالغسل بقدر الاستطاعة وبه قالت الشافعية ؛ وفيها أيضا مشروعية تخليل أصابع اليدين والرجلين وهو سنة عند الجمهور ان لم يتوقف عليه وصول الماء الى خلالهما فان توقف عليه كان فرضا وقالت المالكية بوجوب تخليل أصابع اليدين وان وصل الماء بدون التخليل ، وفيها ايضا مشروعية ذلك وهو امرار اليد على العضو بعد تعميمه بالماء وهو سنة عند الجمهور وقالت المالكية بوجوبه (قال الشوكاني رحمه الله) وقد صرحنا بالأحاديث بوجوب التخليل وثبتت من قوله ﷺ وفعله ولا فرق بين امكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه ولا بين أصابع اليدين والرجلين فالتقيد بأصابع الرجلين أو بعدم امكان وصول الماء لا دليل عليه اهـ

(٢٦١) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ قَبِيصَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَنبَأَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ قَبِيصَةَ الح تخرجه الْحَدِيثُ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ الْمُسْنَدِ عَنْ عُثْمَانَ وَفِيهِ مَجْهُولَانِ وَلَهُ شَوَاهِدُ تَعْمُدهُ عَنْ ثَمَانِيَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، الْأَوَّلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه ، وَالثَّانِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ ، وَالثَّلَاثُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ أَيْضًا ، وَالرَّابِعُ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى ، وَالْخَامِسُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ، وَالسَّادِسُ حَدِيثُ ثَائِثَةَ ، وَالسَّابِعُ حَدِيثُ أَنَسٍ أَخْرَجَهَا الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالثَّامِنُ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَكُلُّهَا لَا تَخْلُو مِنْ عِلَّةٍ ؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَائِمِ أَيْ لَيْسَ بِالْقَوِي ، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي الْإِمَامِ هَذَا الْحَدِيثُ مَعْلُولٌ بَوَجهين ، أَحَدُهُمَا الْكَلَامُ فِي شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، وَالثَّانِي الشُّكُّ فِي رَفْعِهِ وَلَكِنْ شَهَرَا وَثَقَهُ أَحْمَدُ وَبُحَيٍّ وَالْعَجَلِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ وَسَنَانُ بْنُ رَبِيعَةَ (يَعْنِي الرَّاوي عَنْ شَهْرٍ) وَأَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ لَنَا فَقَالَ ابْنُ عَدِي أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ

تَحَرَّيْتُ لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ غَسْلِ الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
 إِمَامَةَ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَكَانَ يَقُولُ الْأَذْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ
 (٢٦٢) عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَتَى عُثْمَانُ الْمَقَاعِدَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضَّضَ
 وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ثَلَاثًا
 ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، يَا هُوَذَا أَكْذَابُ؟ قَالُوا نَعَمْ لِنَفَرٍ
 مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهُ

(٢٦٣) عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ مَسَحَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأْسَهُ فِي الْوَضُوءِ
 حَتَّى أَرَادَ أَنْ يَقْطُرَ (١) وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ

به وقال ابن معين ليس بالقوى فالحديث عندنا حسن والله أعلم اه كلام ابن دقيق ﴿قلت﴾
 وحديث أبي إمامة المشار اليه تقدم بتمامه وسنده في باب غسل الوجه وقد أتينا بطرف منه
 يناسب الباب عقب حديث عثمان وهو قوله «الأذنان من الرأس»

(٢٦٢) عن بسر بن سعيد سنده حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن
 الأشجعي ثنا أبي عن سفيان عن سالم أبي النصر عن بسر بن سعيد الخ تخرجه
 (د . قط . هق . بز . خز وغيرهم) وكلها لا تخلو من مقال وقال البيهقي عقب هذا الحديث
 روى من أوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الرأس ثلاثا إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات
 ليست بحجة عند أهل المعرفة وإن كان بعض أصعابنا يحتج بها اه وقال أبو داود وأحاديث
 عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فلهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها ومسح
 رأسه لم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره اه

(٢٦٣) عن زر بن حبیش سنده حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مروان بن
 معاوية الفزاري ثناريعة بن عتبة السكسائي عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبیش الخ
غريبه (١) أي كاد يقطر الماء كفي حديث معاوية الآتي، وفيه استصحاب تخفيف
 المسح وعدم المبالغة بحيث يقطر الماء تخرجه (هق . د) قال الحافظ في التلخيص
 والحديث أعلاه أبو زرعة إنما يروى عن المنهال عن أبي حية عن علي اه وقال ابن القطان
 لا أعلم لهذا الحديث علّة والله أعلم

(٢٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ الثَّمَانِ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ يَنْعُوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ لَمَّا زَنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا غَيْرَ فَضَلَّ يَدَهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ أَنْفَاقَهُمَا . (٢٦٥) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَسْكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

(٢٦٦) عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ «يَصِفُ وُضُوءَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» قَالَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الزَّرْكَوَةِ فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ بِكَفَيْهِ جَمِيعًا مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ «عَلِيٌّ» هَذَا وُضُوءُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فَأَعْلَمُوهُ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَبَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَقَالَ وَلَا أَذِيرِي أَرَدَ يَدَهُ أَمْ لَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)

(٢٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا تَحْرِيجُهُ (م . والداري ، د . د . ومذ) وقال

حسن صحيح

(٢٦٥) وَعَنْهُ أَيْضًا أَخْبَرَنَا هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقْدِمُ بِطَوْلِهِ وَسَنَدُهُ فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ مِنَ الْبَابِ الْخَامِسِ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَهُ (ل . ك . ق . وَالْأَرْبَعَةُ) وَغَيْرُهُمْ مَطُولًا وَمُخْتَصَرًا

(٢٦٦) عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ أَخْبَرَنَا هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ ذَكَرَ بِإِمَامِهِ وَسَنَدُهُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فَارْجِعْ إِلَى

(٢٦٧) عَنْ طَلْحَةَ (١) الْأَيْكِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْقَذَالَ (٢) وَمَا بِلَيْهِ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُنُقِ بِمَرَّةٍ ، قَالَ الْقَذَالُ السَّالِفَةُ الْعُنُقُ

(٢٦٨) عَنْ الْقِدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ السَّكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا

(٢٦٩) عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ عَنْ مُكَارِبَةَ « بِنِ أَبِي سُفْيَانَ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(٢٦٧) عن طلحة رحمته الله سنده حسن حدثني أبي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي قال ثنا ليث عن طلحة عن أبيه عن جده أنه رأى الخ غريبه (١) هو طلحة بن مصرف بضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشدداً وجده هو عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو على اختلاف الروايات (٢) القذال بفتح القاف والذال المعجمة كسجاي هو مؤخر الرأس وجمعه فذل ككتب وأقذلة كأغلة وفسره بعض الرواة بأنه أول القفا ، والقفا بفتح القاف مقصور هو مؤخر العنق كذا في المصباح ، وفي المحكم وراء العنق يذكرو ثؤث (والحاصل) أن القذال هو مؤخر الرأس ، وأول القفا هو مؤخر الرأس أيضاً ، لأن القفا بغير إضافة لفظ أول إليه هو مؤخر العنق ، فابتداء العنق هو مؤخر الرأس ، والمعنى أنه رحمته الله مسح رأسه مرة واحدة من مقدم الرأس إلى منتهاه تخرجه أخرجه الطحاوي وابن سعد والطبراني وفيه مقال من جهة جهالة والد طلحة والخلاف في صحة جده ، وفي أسناده أيضاً ليث بن أبي سليم وهو ضعيف قال ابن حبان كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم ، تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين واحمد بن حنبل وقال النووي في تهذيب الأسماء اتفق العلماء على ضعفه (وأخرج الحديث أيضاً) أبو داود وذكر له عدة أخرى عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله قال كان ابن عيينة ينكره ويقول ليس هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده

(٢٦٨) عن المقدم الخ الحديث تقدم في الباب الثامن في المضمضة والاستنشاق وتقدم الكلام عليه وأفيا وإنما كررته هنا لقوله ومسح برأسه وأذنيه ظاهرها وباطنهما

(٢٦٩) عن أبي الأزهر رحمته الله سنده حسن حدثني أبي ثنا علي بن

أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِغُرْفَةٍ مِنْ مَاءٍ حَتَّى يَقْطُرَ الْمَاءُ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ وَأَنَّهُ أَرَاهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا بَلَغَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَضَعَهُ كَفِّهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَهْقَرُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْمَكَانَ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ

(٢٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ابْنُ عِمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنِ الْمَازِنِيِّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، قَالَ سُفْيَانُ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى مِنْذُ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ مَسْنَةً وَسَأَلْتُهُ بِذَلِكَ بِقَلِيلٍ وَكَانَ يَحْيَى أَكْبَرَ مِنْهُ، قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ أَبِي سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ مَرَّةً مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، وَقَالَ مَرَّتَيْنِ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ

(٢٧١) عَنْ الرَّبِيعِ بْنِتِ مَعُوذٍ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا «قَالَتْ» فَرَأَيْتُهُ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ بِجَارِيِ الشَّعْرِ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَمَسَحَ خُدَّيْهِ (١) وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا (وَعَنْهَا مَنْ

بَخَّرْنَا الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْخُ  تَخْرِيجُهُ (د. والطحاوي) وَرَجَّاهُ كَالْهَمِ ثَقَاتٍ وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْدَرِيُّ

(٢٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْخُ  تَخْرِيجُهُ  أَوْ رَدَّهُ الْهَيْسَمِيُّ فِي جَمْعِ الزَّوَانِدِ وَقَالَ هُوَ فِي الصَّحِيحِ خِلَافُ قَوْلِهِ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَجَّاهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ اهـ

(٢٧١) عَنْ الرَّبِيعِ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ قَالَ ثَنَا ابْنُ هُبَيْعَةَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ بْنِ أَبِي مَالٍبٍ عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذٍ الْخُ  غَرِيبُهُ (١) ثَنِيَّةٌ صَدَغَ بَضْمُ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَسَكُوذُ الدَّالِ الْمَوْضِعِ الَّذِي

طَرِيقِ ثَانٍ (١) قَالَتْ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ الْبَيْضَةَ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ وَأَدْخَلَ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي جُحْرِ أُذُنَيْهِ)

(٢٧٢) (وَعَنْهَا يُضَافِي رِوَايَةَ أُخْرَى) قَالَتْ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ رَدَّ يَدَهُ إِلَى نَاصِيَتَيْهِ وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ مُقَدِّمَهُمَا وَمُؤَخَّرَهُمَا (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمَنْصَبِ الشَّعْرِ لَا يُحْرَكُ الشَّعْرُ عَنْ هَيْئَتِهِ

بين العين والأذن والشعر المتدلى على ذلك الموضع (١) وعنها من طريق ثانٍ سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بن ربيعة معوذ بن عفراء قالت أنا رسول الله ﷺ الخ تخرجه (د. ج. ه. ق. و. م. د) وقال حديث حسن قلت وفي إسناد عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال لكن وثقه الإمام أحمد والنسائي ، والحديث له عدة طرق يعضد بعضها بعضا والله أعلم (٢٧٣) « وعنها أيضا رواية أخرى » هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده في الفصل الثالث من الباب الخامس في صفة وضوء النبي ﷺ (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس قال ثنا ليث عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا الخ تخرجه (د) وفي إسناد عبد الله بن محمد بن عقيل وقد علمت ما فيه من الكلام الأحكام أحاديث الباب تدل على مشروعيتها مسح الرأس كله بكفيه جميعا لنهاية الشعر من كل جهة بماء غير فضل يده حتى يكاد يقطر « وفيها » أيضا استحباب البداية بمقدم الرأس ، وفي رواية أنه ﷺ بدء بمؤخره والاول أصح « وفيها » أن الصديقين من الرأس بمسحان معه ، والأذنين كذلك من الرأس بمسحان معه ظاهراً وباطناً ، وفيها أن مسح الرأس والأذنين مرة واحدة ، وفي رواية مرتين والاولى أصح (قال النووي) رحمه الله وقد اتفق العلماء على استحباب مسح الرأس كله وغل ذلك بأنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره ، وقد ذهب إلى وجوبه أكثر العترة ومالك

(١٢) باب في المسح على العمامة والخمار والنساجين

(٢٧٣) عَنْ ثَوْبَانَ «مَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» قَالَ تَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَكُوا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ (١) وَالتَّسَاخِينِ

(٢٧٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَعَلَى الْخِمَارِ (٢) ثُمَّ الْعِمَامَةِ

(٢٧٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

والمزني والجبائي وهو احدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وابن علية، وقال الشافعي يحزىء مسح بعض الرأس ولم يحده بحد، قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وهو قول الطبري، وقال أبو حنيفة الواجب الربع، وقال النوري والاوزاعي واللبث يحزىء مسح بعض الرأس ويمسح المقدم وهو قول أحمد وزيد بن علي والناصر والباقر والصادق اه من النبل

(٢٧٣) عَنْ ثَوْبَانَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعْدٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ثَوْبَانَ الْخِمْارِ غَرِيبُهُ (١) هِيَ الْعِمَامَةُ فَسَرَهَا بِذَلِكَ أَبُو عُبَيْدٍ وَسَمِيَتْ عَصَائِبُ لِأَنَّ الرَّأْسَ يَعْصِبُ بِهَا فَكُلُّ مَا عَصَتْ بِهِ رَأْسُكَ مِنْ عِمَامَةٍ أَوْ مَنَدِيلٍ أَوْ عَصَابَةٍ فَهُوَ عَصَابَةٌ (والتسaxين) نَفْتَحُ الْمَثْنَاءَ الْفَوْقِيَّةَ وَالْحَيْنَ الْمَهْمَلَةَ الْمُخَفَّفَةَ وَبِإِلْغَاءِ الْمَعْجَمَةِ هِيَ الْخُفَافُ قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ وَيُقَالُ أَصْلُ ذَلِكَ كُلِّ مَا يَسْحَنُ بِهِ الْقَدَمُ مِنْ حَفٍّ وَجُورٍ وَنَحْوِهَا وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا، وَقِيلَ وَاحِدُهَا تَسْخَانٌ وَتَسْخِينٌ، هَكَذَا فِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ تَخْرِيجُهُ (ك. د.) وَسَكَتَ عَنْهُ الْمُنْدَرِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ فَهُوَ صَالِحٌ لِلْإِحْتِجَاجِ بِهِ (٢٧٤) وَعَنْهُ أَيْضًا سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ

ثَنَا لَيْثُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ عَنْ عَتَبَةَ أَبِي أُمَيَّةَ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْأَسْوَدِ عَنْ ثَوْبَانَ «الْحَدِيثِ» غَرِيبُهُ (٢) بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةُ النِّصْفُ وَكُلُّ مَا سَرَّ شَيْئًا فَهُوَ خِمَارُهُ، كَذَا فِي الْقَامُوسِ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْعِمَامَةُ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَالَ لِأَنَّهَا تَخْمَرُ الرَّأْسَ أَيْ تَغْطِيهِ تَخْرِيجُهُ (ك. د.) وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُلْفِظُ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَيْنِ، وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ عَنِ الْمَغِيرَةِ أَيْضًا قَالَ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ (٢٧٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي

مَسَّحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ (وَفِي لَفْظٍ) قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ

(٢٧٦) عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صَوْحَانَ الْعَبْدِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ أَحْدَثَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ يَمَسَّحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَيَمَسَّحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَقَالَ سَلْمَانُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسَّحُ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى خِمَارِهِ

(٢٧٧) عَنْ يِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ مَسَّحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ تَبَرَّزْتُكُمْ دَعَا بِمِطْهَرَةٍ «أَيِ إِدَاوَةٍ» فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ مَسَّحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى خِمَارِ الْعِمَامَةِ ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثُمَّ دَعَا بِمِطْهَرَةٍ بِالْإِدَاوَةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

ثَنَا أَبُو الْمَغيرة ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْبَلْبَاسِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمِّهِ الضَّمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسَّحُ عَلَى خُفَّيْهِ (خ . حه)

(٢٧٦) عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ **سند** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخ **تخرجه** (د . مذ . في العلل) وفي إسناده أَبُو شَرِيحٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ «يَعْنِي الْبُخَارِيُّ» عَنْهُ مَا اسْمُهُ فَقَالَ لَا أَدْرِي لَا أَعْرِفُ اسْمَهُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا أَبُو مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صَوْحَانَ وَهُوَ مَجْهُولٌ قَالَ التِّرْمِذِيُّ لَا أَعْرِفُ اسْمَهُ ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ أَهْ شَوَكَانِي **قلت** أما أَبُو شَرِيحٍ فَقَدْ قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ أَبُو شَرِيحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ مَقْبُولٌ مِنَ السَّادَةِ ، وَأَمَّا أَبُو مُسْلِمٍ فَقَدْ قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ أَيْضًا أَبُو مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صَوْحَانَ مَقْبُولٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَهْ

(٢٧٧) عَنْ يِلَالٍ **سند** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ قَالَا أَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ يِلَالَ كَيْفَ مَسَّحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ (١) وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ **سند** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقِنِ (١) وَالْخُمَارِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٢) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ امْسَحُوا عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْخُمَارِ

(٢٧٨) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يَصِفُ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
قَالَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى
الْخَفَيْنِ «الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ تَقَدَّمَ فِي بَابِ صِفَةِ الْوُضُوءِ»

ثَنَا هَادٍ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ بِلَالٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّخَّ
غَرِيْبَهُ (١) هَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَفَائِفِ قَالَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ وَالْأَزْهَرِيُّ ، وَهُوَ مَقْطُوعُ
السَّاقَيْنِ قَالَهُ فِي الضِّيَاءِ ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْمَوْقُ الَّذِي يَلْبَسُ فَوْقَ الْخَفِ قِيلَ وَهُوَ عَرَبِيٌّ وَقِيلَ
فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ اهـ (٢) سَنَدُهُ صَدْرْنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَا
عَنْ عَبْدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَحْدُثُ عَنْ نَعِيمِ بْنِ خَمَارٍ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
امْسَحُوا الْخَفَّ تَمْخِرجُهُ (ق . وَالْأَرْبَعَةُ)

(٢٧٨) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ الْخَفَّ هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقْدُمُ بِطَوْلِهِ وَسَنَدُهُ وَتَمْخِرجُهُ
فِي التَّحْقِيقِ الثَّلَاثُ مِنَ الْبَابِ الْخَامِسِ مِنْ أَبْوَابِ الْوُضُوءِ الْحُكْمُ أَحَادِيثُ
الْبَابِ تَعْدِلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ فَقَطْ وَعَلَى الْعِمَامَةِ فَقَطْ وَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعِمَامَةِ
وَالسَّكَلِ صَحِيحٌ ثَابِتٌ (قَالَ النَّوَوِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ مَسْئَلِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى
الْعِمَامَةِ هَذَا عِنْدَمَا احْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ مَسْحَ بَعْضِ الرَّأْسِ يَكْفِي وَلَا يَشْتَرِطُ الْجَمِيعُ لِأَنَّهُ
لَوْ جَبَّ الْجَمِيعُ لَمَا اكْتَفَى بِالْعِمَامَةِ عَنِ الْبَاقِي فَإِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْبَدَلِ فِي غَضْوٍ وَاحِدٍ
لَا يَجُوزُ كَمَا لَوْ مَسَحَ عَلَى خَفٍّ وَاحِدٍ وَغَسَلَ الرَّجْلَ الْآخَرَى «وَأَمَّا التَّتَمِيمُ» بِالْعِمَامَةِ فَهُوَ عِنْدَ
الشَّافِعِيِّ وَجِبَاعَةٌ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِتَكُونِ الطَّهَارَةُ عَلَى جَمِيعِ الرَّأْسِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ
لَبَسَ الْعِمَامَةَ عَلَى طَهْرٍ أَوْ عَلَى حَدَثٍ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ قُلَنْسُوءٌ وَلَمْ يَنْزِعْهَا مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتِمَّ عَلَى الْقُلَنْسُوءِ كَالْعِمَامَةِ ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَلَمْ يَمْسَحْ شَيْئًا مِنَ الرَّأْسِ لَمْ يَجْزِهِ
ذَلِكَ عِنْدَنَا بِالْإِخْلَافِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ،
«وَذَهَبَ» أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى جَوَازِ الْإِقْتِصَارِ «أَيُّ عَلَى مَسْحِ الْعِمَامَةِ»
وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ جِبَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ (قَوْلْتُ) الظَّاهِرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَمَامُ أَحْمَدُ وَمَنْ وَافَقَهُ
لِلْأَعْمَالِ أَحَادِيثُ الْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

(١٣) باب في غسل الرجلين وما يتبع ذلك وفيه فصول

(الفصل الأول في صفة غسل الرجلين)

(٢٧٩) عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه وقد وصف لهم وضوء رسول الله ﷺ ثم غسل رجلتيه إلى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ (وفي رواية ثم غسل رجلتيه حتى أنقأهما)

(٢٨٠) عن يزيد بن أبي مالك وأبي الأزهر إن معاوية رضي الله عنه أراههم وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وغسل رجلتيه بغير عدد^(١).

(الفصل الثاني في إسباغ الوضوء وقوله ﷺ ويل للأعقاب من النار)

(٢٨١) عن سالم سبلان قال خرجنا مع عائشة رضي الله عنها إلى مكة قال وكانت نخرج بأبي يحيى التميمي يصلي بها فأدركنا عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فأساء عبد الرحمن الوضوء فقالت عائشة يا عبد الرحمن أسبغ

(٢٧٩) عن عمرو بن يحيى أخرج هذا طرف من حديث طويل ذكر بتامه وسنده وتخرجه في الفصل الثالث من الباب الخامس من أبواب الوضوء وهو حديث صحيح.

(٢٨٠) عن يزيد بن أبي مالك «سند» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن بحر قال ثنا الوليد يعني ابن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع يزيد يعني ابن أبي مالك وأبا الأزهر يحدثان عن وضوء معاوية قال يريهم وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وغسل رجلتيه بغير عدد «غريبه» (١) أي حتى أنقأها من الوسخ وقد صرح بذلك في الحديث السابق فقال ثم غسل رجلتيه حتى أنقأها، وهو محمول على ما إذا كان بالقدمين وساخة تحتاج إلى زيادة عن الثلاث وإلا فلا إقتصار على الثلاث أفضل، وهو السنة «تخرجه» أخرجه أبو داود والطحاوي وإسناده جيد وسكت عنه أبو داود والمنذرى.

(٢٨١) عن سالم سبلان «سند» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين قال

الوضوء فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَيْلٌ ^(١) الْأَعْقَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) ^(٢) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ تَوَضَّأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغْ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ ^(٣).

(٢٨٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ فَلَمْ يَسْأَلْهُمْ أَعْقَابَهُمُ الْمَاءَ ، فَقَالَ وَيْلٌ الْأَعْقَابِ (وَفِي رَوَايَةٍ لِلْعَرَاقِيبِ) مِنَ النَّارِ .

(٢٨٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ ^(٤) فَقَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ

أَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ سَلَانَ أَخٍ « غَرِيبِهِ » (١) أَيْ هَلَكَةِ وَخِيَةِ قَالَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهُ عَلَى أَقْوَالٍ أَظْهَرُهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً « وَيْلٌ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ » قَالَ وَجَّازُ الْإِبْتِدَاءِ بِالنُّكْرَةِ لِأَنَّهُ دَعَاءٌ . أَمَّا وَالْأَعْقَابُ جَمْعُ عَقَبٍ بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِهَا وَهُوَ مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ قَالَ الْبَغَوِيُّ مَعْنَاهُ لِأَصْحَابِ الْأَعْقَابِ الْمُقْصِرِينَ فِي غَسْلِهَا ، وَقِيلَ أَرَادَ أَنَّ الْعَقْبَ يُخْتَصُّ بِالْعَقَابِ إِذَا قَصُرَ فِي غَسْلِهِ ، زَادَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فَإِنْ مَوَاضِعُ الْوُضُوءِ لَا تَمْسُهَا النَّارُ لِمَسَاجِدِ فِي أَثَرِ السُّجُودِ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى النَّارِ (٢) وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ « سَنَدُهُ » حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَخٍ « غَرِيبِهِ » . (٣) الْعَرَاقِيبُ جَمْعُ عَرَقُوبٍ بَضْمُ الْعَيْنِ فِي الْمَفْرَدِ وَفَتْحُهَا فِي الْجَمْعِ وَهُوَ الْقَصْبَةُ الَّتِي فَوْقَ الْعَقْبِ « تَخْرِيجُهُ » (م . هـ . ق . وَغَيْرُهُمَا) وَرَوَايَةُ الْعَرَاقِيبِ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٢٨٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « سَنَدُهُ » حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفِيَّانٍ عَنْ جَابِرٍ « الْحَدِيثُ » « تَخْرِيجُهُ » أَخْرَجَهُ أَيْضاً (ج هـ) وَرَجَّاهُ ثَقَاتٌ .

(٢٨٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو « سَنَدُهُ » حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا سَفِيَّانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفِيَّانٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ إِسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَخٍ « غَرِيبِهِ » . (٤) أَيْ تَظْهَرُ يَبُوسَتُهَا وَيَبْصُرُ النَّازِرُ فِيهَا يَبَاضاً لَمْ

من النار ، أَسْمِعُوا الْوَضُوءَ .

(٢٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه .

(٢٨٥) عن عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه قال سمعت رسول

الله ﷺ يقول وَيَلُّمُ لِلْأَعْقَابِ وَبَطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ .

(٢٨٦) ز عن سعيد بن خنيس الهلالي قال حدثني جدي ربيعة

بنت عياض الكلابية عن جدتها عبيدة بن عمرو الكلابي رضي الله عنه قال

يصبه الماء ، وفي رواية مسلم تلوح لم يمسه الماء « تخريجه » (م . نس . ج ه . والدارمي)
واتفق البخاري ومسلم على إخرجه عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو بنحوه .

(٢٨٤) عن أبي هريرة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم عن شعيب عن

محمد بن زياد عن أبي هريرة ألع « تخريجه » (م . وغيره) .

(٢٨٥) عن عبد الله بن جزء « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن

لميعة ثنا حيوة بن شريح عن عتبة بن مسلم قال سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء يقول
سمعت ألع « تخريجه » (طب . خز) ورواه أيضاً الإمام أحمد من طريق آخر عن عبد الله
بن جزء موقوفاً عليه بإسناد ليس فيه ابن لميعة ، وأحاديث الباب تعضده .

(٢٨٦) ز عن سعيد بن خنيس « سنده » حدثنا عبد الله قال حدثني اسماعيل بن إبراهيم

أبو معمر الهذلي ثنا سعيد بن خنيس ألع « تخريجه » أورد الميمني في مجمع الزوائد وقال :

رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات « قلت » هذا الحديث من

زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ، فقول الميمني رحمه الله رواه أحمد أما سهو

أو سبق قلم ، والله أعلم . « الأحكام » أحاديث الباب تدل على وجوب غسل الرجلين وإلى

ذلك ذهب الجمهور « قال النووي رحمه الله » اختلف الناس في ذلك على مذاهب فذهب

جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع

الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد

يعتد به في الإجماع « وقال الحافظ » في الفتح لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك

إلا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك ، وقال عبد الرحمن بن أبي

ليلي أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور ، وأدعى الطحاوي

وابن حزم أن المسح منسوخ ، وقالت الأمامية والواجب مسحهما ، وقال محمد بن جرير

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَأَسْبَغَ الطَّهَوْرَ ، وَكَانَتْ هِيَ إِذَا تَوَضَّأَتْ
أَسْبَغَتْ الطَّهَوْرَ حَتَّى تَرْفَعَ الْحِمَارَ فَتَمْسَحَ رَأْسَهَا .

(الفصل الثالث في تحليل أصابع الرجلين)

(٢٨٧) عن المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ .

(٢٨٨) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ
شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ

الطَّبْرِيُّ وَالْجَبَائِيُّ وَالْحُسَيْنُ الْبَصْرِيُّ أَنَّهُ تَخَيَّرَ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ
يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ . اهـ « قُلْتُ » وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ مَدَاوِمَتُهُ ﷺ عَلَى غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ
وَعَدَمُ ثَبُوتِ الْمَسْحِ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ ، وَتَوَعُّدُهُ مِنْ مَسْحٍ بِقَوْلِهِ « وَيَلِ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ »
وَأَمْرُهُ بِالْغَسْلِ كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ بِلَفْظِ « أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا
تَوَضَّأْنَا لِلصَّلَاةِ أَنْ نَغْسِلَ أَرْجُلَنَا » وَحَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ غَسْلًا » وَتَقَدَّمَ
هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ فِي صِفَةِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَوْلُهُ ﷺ لِلْإِعْرَابِيِّ
تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ صِفَةَ الْوَضُوءِ وَفِيهَا غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ
الصَّحِيحَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَفِي أَحَادِيثِ الْبَابِ أَيْضًا الْحَثُّ عَلَى اسْبَاغِ الْوَضُوءِ وَعَدَمُ التَّهَانُوتِ فِي شَيْءٍ
مِنْ وَاجِبَاتِهِ وَتَوَعُّدُ مَنْ تَهَاوَنَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِالنَّارِ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا وَنَسْأَلُهُ الْمَهْدِيَّةَ وَالتَّوْفِيقَ .

(٢٨٧) عن المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ « سَنَدُهُ » حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُوسَى بْنُ
دَاوُدَ قَالَ أَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ
شَدَّادٍ « الْحَدِيثُ » « تَخْرِيجُهُ » (الْأَرْبَعَةُ) وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ لَكِنْ تَابِعَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ
وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالدُّوْلَابِيُّ وَالدَّارِقُطِيُّ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ
وَهْبٍ عَنِ الثَّلَاثَةِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقُطَّانِ .

(٢٨٨) عن ابن عباس « سَنَدُهُ » حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ
الْهَاشِمِيُّ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَمَةِ قَالَ
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ « الْحَدِيثُ » « تَخْرِيجُهُ » (جِه . مَذ . ك)

يعنى إسباغ الوضوء ، وكان فيما قال له إذا ركعت فضع كفَّيك على رُكبتك حتى تطمئن (وفي رواية حتى تطمئنًا) وإذا سجدت فأمكن جَهِتَكَ مِنْ الأرض حتى تجدَّ حجمَ الأرض .

(١٤) باب في الامة والموالاته والحث على إحسان الوضوء

(٢٨٩) عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ قد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ أرجع فأحسن وضوءك .

(٢٩٠) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخبره أنه رأى رجلاً توضأ فترك موضعاً^(١) ظفر على ظهر قدميه فأبصره النبي ﷺ فقال أرجع فأحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى .

وفيه صالح مولى التوءمة وهو ضعيف ، لكن حسنه البخارى لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح ، وسماع موسى منه قبل أن يختلط اه شوكانى « قلت » وفي الحديثين مشروعية تحليل أصابع اليدين والرجلين فى الوضوء والغسل ، وقد تقدم الكلام على حكم ذلك والخلاف فيه فى باب غسل اليدين إلى المرفقين فأرجع إليه إن شئت .

(٢٨٩) عن أنس بن مالك « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون قال أبو عبد الرحمن وسمعتُه أنا من هارون غير سره ثنا عبد الله بن وهب قال حدثنى جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة ثنا أنس بن مالك « الحديث » « تخريجہ » (د. قط. ج. خز) وقال انفرد به جرير بن حازم عن قتاده وهو ثقة اه .

(٢٩٠) عن جابر بن عبد الله « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله « الحديث » « غريبه » . (١) أى مثل موضع الظفر كما فسرتة الرواية الأولى « تخريجہ » (م) ولم يذكر فتوضأ ثم صلى .

(٢٩١) عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة^(١) قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء .

(٢٩٢) عن أبي روح الكلاعي رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فقرأ بالروم فترددت في آية فلما أنصرفت قال له يلبس علينا القرآن أن أقواماً يصلون معنا لا يحسنون الوضوء ، فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء (وعنه من طريق ثان بنحوه)^(٢) وفيه إنما لبس علينا

(٢٩١) عن خالد بن معدان «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إبراهيم بن أبي العباس ثنا بقية ثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان أخ «غريه» (١) بضم فسكون أي ترك بقعة يسيرة لم يصلها الماء ، وهي في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في اليبس (نه) «تخرجه» (د) وزاد والصلاة بعد قوله أن يعيد الوضوء ، قال الأثرم قلت لأحد هذا إسناده جيد قال جيد ، قال فقلت له إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم ، قاله الحافظ في التلخيص .

(٢٩٢) عن أبي روح الكلاعي «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا زائدة ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت شيباً أبا روح من ذى الكلاع أنه سأل مع النبي ﷺ الصبح فقرأ بالروم أخ (٢) «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبا ثنا اسحق بن يوسف عن شريك عن عبد الملك بن عمير عن أبي روح الكلاعي «الحديث بنحوه» «تخرجه» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد ورجالهم رجال الصحيح ، ورواه النسائي عن أبي روح عن رجل أ ه «قلت» ولإمام أحمد طريق ثالث عن رجل من الصحابة عن النبي ﷺ نحوه وأبو روح اسمه شبيب بن نعيم قال الحافظ ثقة من الثالثة أخطأ من عده في الصحابة أ ه «الأحكام» الحديث الأول من أحاديث الباب يدل على أن من ترك لمعة في عضو من أعضاء الوضوء وجب عليه غسل مترك فقط لا إعادة الوضوء لأنه ﷺ أمره فيه بالإحسان لا بالإعادة ، والإحسان يحصل بمجرد غسل ذلك العضو ، والحديث الثاني مثل الأول في الدلالة إلا أن قول عمر رضي الله عنه فيه «فرجع فتوضأ ثم صلى» يشعر بأن المراد بقوله ﷺ «ارجع فاحسن وضوءك» إعادة الوضوء

الشَّيْطَانُ الْقِرَاءَةَ مِنْ أَجْلِ أَقْوَامٍ يَأْتُونَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ وَضُوءٍ فَإِذَا أُنذِرُوا
الصَّلَاةَ فَأَخْسَنُوا الْوُضُوءَ .

(١٥) باب في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً وكراهة الزيادة

(٢٩٣) عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه توضأ ففصل
كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُ غَسَلَةً وَاحِدَةً ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ .

(٢٩٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة

(٢٩٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

(٢٩٦) عن المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ

من أوله ، ولا مانع من ذلك على سبيل الاستحباب ، والحديث الثالث فيه التصريح بإعادة
الوضوء ، وقد احتج به القائلون بوجوب الموالاة ، لأن الأمر بإعادة للوضوء كاملاً للاختلال
بها بترك اللعة ، وهم الأئمة الأوزاعي ومالك وأحمد والشافعي في قول ، واستدل بالحديث
الأول والثاني القائلون بعدم وجوب الموالاة وهم العترة وأبو حنيفة والشافعي في قول له ،
وللمسألة تفصيل في كتب الفقه ؛ والحديث الرابع بروايته يدل على طلب احسان الوضوء
مطلقاً ، وعلى عدم التهاون بترك شيء من واجباته والله اعلم .

(٢٩٣) عن عطاء بن يسار « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق
ثنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس الخ « تخريجه » لم أقف
عليه في غير الكتاب واستاده في غاية الجودة ورجاله من رجال الصحيحين .

(٢٩٤) عن ابن عباس « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس الخ « تخريجه » (خ . والأربعة) .

(٢٩٥) عن عمر بن الخطاب « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا
الضحاك بن شريح عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رأيت
رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ، وله طريق آخر عن عمر عن رسول الله ﷺ أنه توضأ دام
تبوك واحدة واحدة ، وفيه رشدين بن سعد « تخريجه » (جه والترمذي) وقال ليس بشيء .

(٢٩٦) عن المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
روح قال ثنا الأوزاعي عن المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ الخ « تخريجه » لم أقف

ثلاثاً يرفعه إلى النبي ﷺ ، وكان ابن عباس يتوضأ مرة يرفعه إلى النبي ﷺ .

(٢٩٧) عن عُمارة بن عثمان بن حُنيْفٍ حَدَّثَنِي الْقَيْسِيُّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَبَالَ فَأَتَيْتُ بِمَاءٍ فَهَالَ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْإِنَاءِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً وَعَلَى وَجْهِهِ مَرَّةً وَعَلَى ذِرَاعَيْهِ مَرَّةً وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّةً أَيْدِيَهُ كَلَّتْنِيهِمَا ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ الثَّفَاءُ إَصْبَعُهُ الْإِنْبَهَامُ .

(٢٩٨) عن عبد الله بن زيد الأنصاري ثم المازني رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين
(٢٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله .

عليه ، وفي اسناده للطلب بن عبد الله بن حطاب وثقه أبو زرعة والدارقطني وقال ابن سعد كان كثير الحديث ولا يحنج بحديثه لأنه يرسل عن النبي ﷺ اه خلاصة

(٢٩٧) عن عُمارة بن عثمان « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي جعفر المديني قال سمعت عُمارة بن عثمان بن حُنيْفٍ الخ « تخرجه » لم أقف عليه وسنده جيد ؛ وأبو جعفر المديني يقال له أبو جعفر القاري أيضاً واسمه يزيد ابن القعقاع قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وكان أمام أهل المدينة في القراءة ، وقال ابن اللثني مات سنة سبع وعشرين ومائة اه خلاصة وقال في التهذيب ، وثقه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم صالح الحديث اه .

(٢٩٨) عن عبد الله بن زيد « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس وسريج قال ثنا فليح عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم الأنصاري ثم المازني عن عبد الله بن زيد « الحديث » « تخرجه » (خ) .

(٢٩٩) عن أبي هريرة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد بن الحباب ثنا ابن ثوبان قال حدثني عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ مرتين مرتين « تخرجه » (د . مذ) وقال حسن غريب وفيه عبد الله بن الفضل وقد روى له الجماعة ولكنه تفرد عنه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن أجله كان حسناً وقال أبو داود وابن المديني وأبو زرعة والإمام أحمد لا بأس به .

(٣٠٠) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

(٣٠١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَتَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

(٣٠٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً فَلَيْكَ وَظِلْفَةُ الْوُضُوءِ الَّتِي لَا بَدْءَ مِنْهَا ، وَمَنْ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ كَيْفَلَانِ ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَذَلِكَ وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي

(٣٠٣) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ بِالْمُقَاعِدِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَيْسَ هَكَذَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ، قَالُوا نَعَمْ

(٣٠٠) عن عثمان بن عفان سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن اسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان الخ تخرجه الحديث أخرجه (م) وأخرجه أيضا (د . نس . ج هـ ، مذ) عن علي بهذا اللفظ وقال هو أحسن شيء في هذا الباب (٣٠١) عن أبي أمامة سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن اجماد ابن سامة عن عمرو بن دينار عن سميع عن أبي أمامة «الحديث» تخرجه أخرجه أيضا (طب) عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا وَذَرَاغِيهِ ثَلَاثًا قَالَ الهيثمي رواه الطبراني في الكبير من طريق سميع عن أبي أمامة وأسناده حسن (٣٠٢) عن ابن عمر سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر أنا أبو اسرائيل عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر الخ تخرجه أخرجه (١) أي نصيبان من الأجر تخرجه أخرجه (حب) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد وفيه زيد العمي وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح قال ولا بن عمر عند ابن ماجه حديث مطول في هذا ، وفي كل من الحديثين ما ليس في الآخر والله أعلم اهـ

(٣٠٣) عن أنس سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي النضر عن أنس أن عثمان رضى الله عنه الخ ، وله طريق آخر عن أبي وائل عن عثمان رضى الله عنه أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا الخ تخرجه أخرجه (م)

(٣٠٤) ر عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ هَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَوَضُّأً ثَلَاثًا ثَلَاثًا

(٣٠٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ

(٣٠٤) ز عن عبد خير سند حدثنا عبد الله ثنا اسحاق بن اسماعيل ثنا وكيع ثنا الحسن بن عقبة ابو كبران عن عبد خير الخ تخرجه (د. نس. جه. ومذ) وقال حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح

(٣٠٥) عن عمرو بن شعيب سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعلى ثمالى عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب الخ تخرجه (نس. جه. د. خز) قال الحافظ روى من طرق صحيحة، وصرح في الفتح أنه صححه ابن خزيمة وغيره الاحكام (أحاديث الباب) تدل على أن الواجب من الوضوء مرة واحدة ولهذا اقتصر عليه النبي ﷺ ولو كان الواجب مرتين أو ثلاثاً لما اقتصر على مرة (قال النووي رحمه الله) وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين والاختلاف دليل على جواز ذلك كله وأن الواحدة تجزئ، وأن الثلاث هي الكمال (م) وفي الحديث الأخير من الباب دلالة على أن مجاوزة الثلاث الغسلات من الاعتداء في الطهور وقد أخرج الإمام أحمد أيضاً كما سيأتي في كتاب الأئكار وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «أنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء» وأن فاعله مسمى وظالم حيث أساء بترك الأولى وتعدي حد السنة وظلم أي وضع الشيء في غير موضعه (قال النووي رحمه الله) وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث، والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو، وأما إذا لم تستوعب العضو الا بغيرتين فهي غسلة واحدة، ولو شك هل غسل ثلاثاً أم اثنتين جيل ذلك اثنتين وأتى بثالثة، هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من أصحابنا، قال وإنما تكون الرابعة بدعة ومكروهة إذا تعدت كونها رابعة (م)

(١٦) باب ما يقول بعد الوضوء

(٣٠٦) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

(٣٠٦) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الله بن يزيد أخبرنا حيوة أخبرنا أبو عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فجلس رسول الله ﷺ يوماً يحدث أصحابه فقال « من قام إذا استقلت الشمس فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين غفر له خطاياه فكان كما ولدته أمه ، قال عقبة بن عامر فقلت الحمد لله الذي رزقني أن أسمع هذا من رسول الله ﷺ فقال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان تجاهي جالساً أعجب من هذا فقد قال رسول الله ﷺ أعجب من هذا قبل أن تأتي فقلت وماذا بك بأبي أنت وأمي فقال عمر قال رسول الله ﷺ من توضأ « الحديث » تخريجه رحمه الله قال الحافظ في التلخيص أخرجه مسلم وأبو داود وابن حبان من حديث عقبة بن عامر عن عمر قال ورواه الترمذي من وجه آخر عن عمر وزاد فيه « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » وقال في إسناده اضطراب ولا يصح فيه شيء كبير قلت لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض ، والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في الأوسط من طريق ثوبان ، ونفذه « من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن نبدأ رسول الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » الحديث » ورواه ابن ماجه من حديث أنس ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرک من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ « من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة » واختلف في وقفه ورفعته وصحح النسائي الموقوف وضعف الحازمي الرواية المرفوعة لأن الطبراني قال في الأوسط لم يرفعه عن شعبة الا يحيى بن أبي كثير اه قلت ورواية الامام أحمد وأبي داود لحديث الباب في اسنادها رجل مجهول لكن رواه الامام أحمد من طريق آخر عن عقبة أيضاً كما تقدم في الباب الثالث من أبواب الوضوء بسند جيد ليس فيه مجهول (والحديث) يدل على استحباب قول الدعاء المذكور عقب الوضوء « قال الشوكاني » ولم يصح من أحاديث الدعاء في الوضوء غيره اه قلت وأما ما ذكره الشافعية في كتبهم من الدعاء عند كل عضو من أعضائه الوضوء كقولهم عند غسل الوجه

لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَتُحْتَمَلُ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ
يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ

(٣٠٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ
تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَتُحْتَمَلُ لَهُ مِنْ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ
مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ

اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني
كتابي يميني وحسابي حساباً يسيراً ، وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطيني كتابي بشمال
ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار الخ فقد قال
الرافعي ورد بها الأثر عن الصالحين (وقال النووي رحمه الله) في الروضة هذا الدعاء لا أصل
له ولم يذكره الشافعي والجمهور ؛ وقال في شرح المذهب لم يذكره المتقدمون (وقال ابن
الصلاح) لم يصح فيه حديث « وقال الحافظ في التلخيص » روى فيه عن علي من طرق
ضعيفة جداً أوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في أماليه من رواية أحمد بن
مصعب المروزي عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني عن أبي اسحاق السبيعي عن علي
وفي إسناده من لا يعرف ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق أبي زرعة الرازي عن
أحمد بن عبد الله بن داود ثنا محمود بن العباس ثنا المغيث بن بديل عن خارجة بن مصعب عن
يونس بن عبيد عن الحسن بن علي نحوه ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس نحو
هذا وفيه عباد بن صهيب وهو متروك ورواه المستغفري من حديث البراء بن عازب وليس
بطوله ، وإسناده واه و قال ابن القيم في الهدى ولم يحفظ عنه ﷺ أنه كان يقول على وضوئه
شيئاً غير التسمية ، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مخترق ، ولم يقل
رسول الله ﷺ شيئاً منه ولا علمه لأمته ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله ، وقوله أشهد
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ، في آخره اه

(٣٠٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا معاوية
ابن عمرو ثنا زائدة ثنا عمرو بن عبد الله بن وهب ثنا زيد العمي عن أنس بن مالك « الحديث »
تخرجه (جه) قال النووي في شرح المذهب رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه
بإسناد ضعيف اه قلت يعضده الحديث السابق وقد تقدم الكلام فيه

(١٧) باب في النفح بعد الوضوء

(٣٠٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَعَمَهُ الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ (١)

(٣٠٩) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَعَمَهُ الْوُضُوءُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وَضُوئِهِ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ بِهَا مَخْوِ الْفَرْجِ. قَالَ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُشُ بِمَدِّ وَضُوئِهِ

(٣٠٨) عن زيد بن حارثة رحمته الله مسنده رحمته الله حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه زيد بن حارثة الخ رحمته الله غريبه (١) (قال الخطابي رحمه الله) في معالم السنن الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء، وقد يتأول الانتضاح أيضا على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان اه وذكر النووي رحمه الله عن الجمهور أن الثاني هو المراد ههنا اه وفي جامع الأصول الانتضاح رش الماء على الثوب ونحوه والمراد به أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماء ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض للأنسان أنه قد خرج من ذكره بلل فاذا كان في ذلك المكان بلل ذهب ذلك الوسواس اه قلت وما ذكره النووي وصاحب جامع الأصول هو الموافق لسياق أحاديث الباب ويؤيدها أيضاً ما ذكره القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله قال معناه اذا توضأت فرش الارض الذي يلي الفرج ليكون ذلك مذهباً للوسواس اه تحريجه (ج. قط) وفي اسناده ابن طيعة وفيه مقال مشهور

(٣٠٩) عن اسامة بن زيد رحمته الله مسنده رحمته الله حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هيثم قال عبد الله وسمعتُه أنا من الهيثم بن خارجة ثنا رشدين بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد «الحديث» تحريجه قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وثقه هيثم بن خارجة وأحمد بن حنبل في رواية وضعفه آخرون اه (وفي الباب) عن أبي هريرة عند الترمذي، وابن عباس عند عبد الرزاق في جامعه، وجابر عند ابن ماجه، وكلها لا تخلو من مقال ولكنها بمجموعها تنهض للاحتجاج بها الأحكام أحاديث الباب تدل على استحباب النفح عقب الوضوء وبه قالت الشافعية والحنفية والله أعلم

(٨٨) باب في الوضوء لكل صلاة ومواز الصلوات بوضوء واحد

(٣١٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ مَازِنِ بْنِ النَّجَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ وَضُوءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّ هُرَ، فَقَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ بْنِ الْغَسِيلِ حَدَّثَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ (١) طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمِرَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ، قَالَ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ

(٣١١) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ (٢) قَالَ قُلْتُ (٣) وَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُمَحِّثْ

(٣١٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن يحيى بن حبان الخ غريبه (١) أي مفروضة قاله الحافظ تخرجه (د) واسناده جيد وصححه ابن خزيمة

(٣١١) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عمرو بن عامر الخ غريبه (٢) قال الطحاوي يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة «يعني الذي أخرجه مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد» قال ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز اهـ قلت الاحتمال الاول أظهر بذليل ما في الحديث السابق من أنه صلى الله عليه وسلم أمر «بالبناء للمفعول» بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر «الحديث» (٣) القائل هو عمرو بن عامر، والمراد الصحابة رضي الله عنهم تخرجه (خ. والأربعة)

(٣١٢) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِتْحِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنَّكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ (١) قَالَ عَمْدًا صَنَعْتُهُ

(٣١٣) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا أَمَرْتُ كَلِمًا بَلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ ، وَلَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ كَانَتْ سُنَّةٌ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ يَكُوزُ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عُمَرُ ؟ قَالَ مَاءٌ تَوَضَّأُ بِهِ (٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَمَرْتُ كَلِمًا بَلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ ، وَلَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ كَانَتْ سُنَّةٌ (٣١٤) وَعَنْهَا أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ تَوَضَّأَ

(٢١٣) عَنْ بريدة الاسلمى سند ع حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ الخ غريبه (١) أي لم تكن تعتاده ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله فقد روى البخارى عن سويد بن النعمان قال خرجنا مع النبي ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهبا صلى لنا رسول الله ﷺ العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فأكلنا وشربنا ثم قام النبي ﷺ الى المغرب فمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ ، « وقوله عمدا صنعته » أي لما كان وقوع غير المعتاد يحتمل أن يكون عن سهو دفع ذلك الاحتمال ليعلم أنه جائز له ولغيره تخرجه (م. نس)

(٣١٣) عَنْ عَائِشَةَ سند ع حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال حدثني عبد الله بن يحيى الضبي قال حدثني عبد الله بن أبي مليكة عن أمه عن عائشة الخ غريبه (٢) توضأ أصله تتوضأ حدثت إحدى التاءين بتحقيقا تخرجه الحديث أخرجه (ج. د) وأورده السيوطى فى الجامع الصغير ورمزله بالحسن

(٣١٤) وَعَنْهَا أَيْضًا سند ع حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة « الحديث » تخرجه أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد وفيه جابر الجعفى وثقه شعبة وسفيان وضعفه أكثر الناس اه

(٣١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا أَنْ أُشْقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتَهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسُوءٍ وَلَا أُخَرْتُ عِشَاءَ الْآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ

(١٩) **باب في جواز الوضوء في السجود واستحبابه لمنه أمر النجوم**
(٣١٦) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حَفِظْتُ لَكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ

(٣١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو عبيدة الحداد كوفي ثقة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ تخرجه «الحديث» أوردته صاحب المنتقى في كتابه وقال رواه أحمد بإسناد صحيح «وقال الشوكاني» أخرج نحوه النسائي وابن خزيمة والبخاري تعليقا من حديثه وروى نحوه ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة اهـ الاحكام «أحاديث الباب» تدل على استحباب الوضوء لكل صلاة والمداومة عليه ، وعلى جواز الصلوات كلها بوضوء واحد «واختلفوا» هل الوضوء فرض على كل قائم الى الصلاة أم على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف الى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى «إذا قمتم الى الصلاة» الآية ، وذهب قوم الى أن ذلك قد كان ثم نسخ ؛ وقيل الأمر به على الندب ؛ وقيل لا ، بل لا يشرع الا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب ، قال النووي رحمه الله حاكيا عن القاضي عياض وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم خلاف ، ومعنى الآية عندهم «إذا قمتم» محدثين ، وهكذا نسبته الحافظ في الفتح الى الأكثر ؛ ويدل على ذلك حديث عبد الله بن حنظلة المذكور وأول الباب ؛ وحديث بريدة الذي في الباب أيضا ، ولفظه عند مسلم كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال عمداً فعلته ، أي لبيان الجواز والله أعلم

(٣١٦) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وكيع عن أبي خالد عن أبي العالِيَةِ الخ تخرجه «الحديث» لم أقف على من أخرجه وفي إسناده أبو خالد اسمه المهاجر بن مخلد وثقه ابن حبان ولينه أبو حاتم وقال ابن معين صالح كذا في الخلاصة

(٣١٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ (وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ وَهُوَ جُنُبٌ) تَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ تَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَرْقُدُ (٣١٨) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَتَوَضَّأْتَ وَنَمَّ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلِ اللَّهُمَّ أَسَلْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ « الْحَدِيثُ »

﴿ أبواب المسح على الخضعة ﴾

(١) باب ما جاء في مشروعية ذلك

(٣١٩) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقِيلَ لَهُ تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ بُلْتَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَكَفَى بَعْجِيهِمْ هَذَا الْحَدِيثُ ، لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ (٢)

(٣١٧) عَنْ عَائِشَةَ ﴿ سند ﴾ سندنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهلول بن حكيم القرقي قال ثنا الأوزاعي عن الزهري عن هروبة بن الزبير عن طائفة الخ (١) (وعنها من طريق آخر) ﴿ سند ﴾ سندنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا عثمان قال ثنا همام قال ثنا يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة حدثه أن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ الخ ﴿ مخرجه ﴾ أخرج الطريق الأول بزيادة وهو جنب (ق. والأربعة) والطريق الثاني لم أقف عليه ، وسنده جيد

(٣١٨) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ الخ أخرجه (ق. د. ت.) وسياقنا بتمامه وسنده في باب إذا كرهت فقال عند النوم من كتاب الأذكار وهذا طرف منه ﴿ الأحكام ﴾ (أحاديث الباب) يدل على جواز الوضوء في المسجد واستحبابه لمن أراد النوم ويتأكد ذلك إذا كان جنباً وسياقنا ﴿ كلام ﴾ على وضوء الجنب في بابه أن شاء الله تعالى

(٣١٩) عَنْ الْأَعْمَشِ ﴿ سند ﴾ سندنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أي بعد نزول الآية التي فيها ذكر الوضوء من

(٣٢٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدْ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخَفَيْنِ فَاسْأَلُوا هُوَ لَا وَالَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ قَبْلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ، وَاللَّهُ مَا مَسَحَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ، وَلَآنَ أُمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ عَابِرٍ بِالْفَلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُمْسَحَ عَلَيْهِمَا

سورة المائدة وهي قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة، الآية» وليس المراد جميع سورة المائدة فإن منها ما تأخر نزوله عن إسلامه كآية «اليوم أكملت لكم دينكم» فانها نزلت في حجة الوداع، وإسلام جرير بن عبد الله كان في رمضان سنة عشر من الهجرة؛ وآية الوضوء نزلت في غزوة بني المصطلق سنة خمس أو أربع، والمعنى أن بعض الصحابة كان يتأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين إنما كان قبل نزول آية الوضوء التي في سورة المائدة، فلما نزلت نسخ المسح على الخفين بهذه الآية، فصاروا يجري المسح على خفيه بعد نزول الآية أنكروا عليه فعله، فأخبرهم أنه رأى النبي ﷺ مسح على خفيه فأعجبهم ذلك لأن إسلامه كان بعد نزول الآية ففعلوا أن الحكم لا زال باقيا ورجعوا عن فهمهم الأول، وقدرى الترمذي ما يفيد ذلك عن شهر بن حوشب (قال رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه فقلت له في ذلك فقال رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه فقلت له أقبل المائدة أو بعد المائدة فقال ما أسألت إلا بعد المائدة) قال الترمذي وهذا حديث مفسر لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة، وذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه بعد نزول المائدة اهـ **تخریجه** (ق. والأربعة)

(٣٢٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **سند** **ص** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عطاء عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس النخ **تخریجه** **ص** لم أقف عليه وإسناده جيد (وابن عباس وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم) كانوا ممن ينكرون المسح بعد نزول آية المائدة ولكنهم رجعوا عن ذلك «فقد نقل» ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه ثباته «قال النووي» في شرح مسلم وقد روى المسح على الخفين ثلاثين لا يخصصون من الصحابة قال الحسن حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين أخرجه عنه ابن أبي شيبة (قال الحافظ) في الفتح وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين

(۳۲۲) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُرْمَرٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ رَأَى ابْنُ مُرْمَرٍ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ فَقَالَ ابْنُ مُرْمَرٍ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ هَذَا؟ فَقَالَ سَعْدٌ نَعَمْ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ سَعْدٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتِ ابْنُ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُذِّبَ وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَائِنَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْخُفَّيْنِ وَالْبَوْلِ؟ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعَمْ وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْخُفَّيْنِ وَالْبَوْلِ، قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ ابْنُ مُرْمَرٍ بَعْدَ ذَلِكَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَخْلَعْهُمَا وَمَا

(٣٢١) عن ابن عمر **سند** **ع** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر **الخ** **ع** **غريبه** (١) « قوله فلا ترد عليه » وفي رواية إذا حدثك سعد بشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره « فيه دلالة » على أن عمر رضي الله عنه كان يقبل خبر الواحد ، وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبه له في بعض المواضع ، وفيه أن الصحابي قديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته ، قاله الحافظ (ف) **ع** **نخرجه** (خ . خز . لك)

(۳۲۲) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ تَخْرِيْجُهُ (ج۱) قَالَ السَّنَدُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى ابْنِ

يُوقْتُ لِدَلِكْ وَقْتًا ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَحَدَّثْتُ بِهِ مَعْمَرًا فَقَالَ حَدَّثَنِيهِ أَيُّوبُ
عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ

(٣٢٣) عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ
عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْحِمَارِ

(٣٢٤) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْحَدَثِ
وُضْأً وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ

(٣٢٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ فِي السَّفَرِ

(٣٢٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْحِمَارِ

(٣٢٧) عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَمْسَحُوا (وَفِي رِوَايَةٍ

ماجه في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات وهو في صحيح البخاري بنير هذا السياق اه
(٣٢٣) عن بلال الخ الحديث تقدم بسنده وتخريجه وشرحه في باب المسح على العمامة
والحمار والتساخين من أبواب الوضوء

(٣٢٤) عن عمر رضى الله عنه **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان
ثنا خالد عن يزيد بن أبي زياد عن عاصم بن عبيد الله عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الخ **تخريجه** « الحديث » أشار اليه الترمذى والبيهقى ولم يذكره
قلت فيه يزيد بن ابى زياد متكلم فيه من جهة حفظه

(٣٢٥) وعنه أيضا **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن حسن
ابن صالح عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال عمر رضى
الله عنه أنا رأيت الخ **تخريجه** لم أقف على من خرجه ، وسنده جيد

(٣٢٦) عن عمرو بن أمية الضمري **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا
محمد بن مصعب قال ثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جعفر بن
عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال رأيت الخ **تخريجه** (خ . هـ) وأخرجه
أيضا الامام أحمد من أربعة طرق

(٣٢٧) عن بلال **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هشام بن سعيد

(٣٢٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَيْدَةَ «الْأَسْلَى» عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى

(۳۲۹) عَنْ سَمْعِدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي

الْمَسِيحَ عَلَى الْخُفَيْنِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

(۳۳۰) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُذَرِّكِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا أُثُوبٍ نَزَعَ حَبِيَّةً فَفَطَرُوا إِلَيْهِ

أنا محمد بن راشد قال سمعت مكحولاً يحدث عن نعيم بن خمار عن بلال الخ  بخاريه
(م. هـ. و. الثلاثة)

(۳۲۸) عن عبد الله بن ريدة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع

ثنا دهم بن صالح عن شيخ لهم يقال له حجير بن عبد الله الكندي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النجاشي الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) ساذجين بفتح الذال المعجمة والجيم ؛ قال الشيخ ولي الدين العراقي كأن المراد بذلك أنه لم يخالطهما لون آخر ؛ وهذا المعنى يفهم من هذا اللفظ عرفاً ولم يذكره أهل اللغة ولا الغريب ؛ وقال صاحب المحكم حجة ساذجة بكسر الذال وفتحها أراها غير عربية والله أعلم ﴿ تخريبه ﴾ (د . ج . هـ . ق) وقال المنذرى أخرجه الترمذى وابن ماجه ؛ وقال الترمذى هذا حديث حسن انما نعرفه من حديث دهم ؛ وقال أبو داود هذا مما تفرده أهل البصرة ؛ وقال أبو الحسن الدارقطني تفرده حجير بن عبد الله عن ابن بريدة ولم يروه عنه غير دهم بن صالح وذكره في ترجمة عبد الله بن بريدة عن أبيه ؛ ورواه الامام احمد عن وكيع فقال عبد الله بن بريدة اه

(۳۲۹) عن سعد بن أبي وقاص   سندہ  حدیثنا عبد اللہ بن ابی ثناء سلیمان

ابن داود الهاشمي ثنا اسماعيل يعني ابن جعفر أخبرني موسى بن عقبة عن أبي النضر مولى عمر
ابن عبيد الله بن معمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سعد بن أبي وقاص الخ **﴿تخرجه﴾**
(هـ) ولم يتعقبه وقال ذكر البخاري اسناده

(۱۳۰) عن علی بن مدرک  سندہ  حدیثنا عبد اللہ حدثنی اُبی ثناء محمد بن

عبيد ثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن مدرك الخ  تخريجہ  أوردہ المہینمی فی جمع الزوائد وقال رواہ احمد والطبرانی فی الكبير وزاد عن أبي أيوب انه، كلن يأمر بالمسح

فَقَالَ أَمَا إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا وَلَكِنِّي حُبَبَ إِلَى الْوُضُوءِ
(٣٣١) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ تَوْضِئًا وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ

عَلَى الْخَفَيْنِ وَيَنْسِلُ رِجَالِهِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَأْسٌ مَالِي إِنْ كَانَ لَكُمْ مَهْنُوهٌ وَعَلَى مَائِهِ
وَرِجَالَهُ مَوْتَقُونَ اهـ

(٣٣١) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ﴿سند﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكِيعٌ
ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَالِقَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ الْح ﴿تخرجه﴾ (م. هـ
والثلاثة) ﴿الأحكام﴾ أَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ
فِي أَوَّلِ الْبَابِ مَا نَقَلَهُ الْمُنْذِرِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ عَنِ الصَّحَابَةِ
اخْتِلَافٌ؛ لِأَنَّهُ كُلٌّ مِنْ رُؤْيَى عَنْهُمْ انْكَارُهُ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ إِثْبَاتُهُ، وَذَكَرَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ
مَنْدَةَ أَسْمَاءَ مَنْ رَوَاهُ فِي تَذَكُّرَتِهِ فَكَانُوا ثَمَانِينَ صَحَابِيًّا، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِمَا
مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ، وَمَارَوِيُّ عَنْ ثَائِثَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ انْكَارِ الْمَسْحِ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
لَا يَثْبُتُ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لَا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي انْكَارِ الْمَسْحِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَقَدْ رَوَى
الدَّارِقُطِيُّ عَنْ ثَائِثَةَ الْقَوْلَ بِالْمَسْحِ، وَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ سَبَقَ الْكِتَابُ
الْخَفَيْنَ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ الْقَوْلَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَارَوِيُّ
عَنْ ثَائِثَةَ أَنَّهُ قَالَتْ «لَأَنْ أَقْطَعَ رَجُلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُمَسَّحَ عَلَيْهِمَا» فَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ
قَالَ ابْنُ حَبَّانَ كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ (وَقَدْ قَالَ) بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَالْجُمْهُورُ، قَالَ
ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَا أَعْلَمُ مَنْ رَوَى عَنْ أَحَدٍ مِنْ فُقَهَاءِ السَّلَفِ انْكَارُهُ إِلَّا عَنْ مَالِكٍ مَعَ أَنَّ
الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ مُصَرِّحَةٌ عَنْهُ بِإِثْبَاتِهِ (قَالَ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ) وَذَهَبَتِ الْعِتْرَةُ جَمِيعًا وَالْإِمَامِيَّةُ
وَالْخَوَارِجُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُزِي الْمَسْحُ عَنْ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ، قَالَ وَالْعُقْبَةُ
الْكُثُودُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نِسْبَةُ الْقَوْلِ بَعْدَ اجْزَاءِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ إِلَى جَمِيعِ الْعِتْرَةِ الْمُطَهَّرَةِ
كَمَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ الْمُهَادِي فِي الْبَحْرِ، وَلَكِنَّهُ يَهْوَنُ الْخَطْبُ بِإِذَا إِمَامِهِمْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى بْنِ أَبِي
طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَأَيْضًا هُوَ إِجْمَاعُ ظَنِّي، وَقَدْ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنَ
الْأُئِمَّةِ مِنْهُمْ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ بِأَنَّهَا تَجُوزُ مَخَالَفَتُهُ، وَأَيْضًا فَالْحُجَّةُ إِجْمَاعُ جَمِيعِهِمْ وَقَدْ تَفَرَّقُوا
فِي الْبَسِيطَةِ وَسَكَنُوا الْأَقَالِيمَ الْمُتَبَاعِدَةَ وَتَمَذَّبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَذْهَبِ أَهْلِ بِلَدِهِ فَعُرِفَتْ
إِجْمَاعُهُمْ فِي جَانِبِ التَّعْذُرِ اهـ بِاخْتِصَارِ (وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، الْمَسْحُ عَلَى

رَأَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ ، قَالَ عَمَدًا
صَنَعْتُهُ بِأَمْرٍ

(٢) بَابُ فِي اسْتِطْرَاطِ الطَّهْرَةِ قَبْلَ لِبْسِ الْحَقِيقِ

(٣٣٢) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي
مَقَرٍّ فَقَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَلَا أَنْزِعُ خُفَيْكَ قَالَ لَا إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا (١) وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ثُمَّ لَمْ أَمْشِ حَافِيًا
بَعْدُ ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ

(٣٣٣) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ سَافَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ النَّبِيُّ
ﷺ وَادِيًا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَأَنَاهُ فَتَوَضَّأَ فَخَلَعَ خُفَيْهِ فَتَوَضَّأَ
فَلَمَّا فَرَغَ وَجَدَ رِيحًا بَعْدَ ذَلِكَ فَعَادَ فَخَرَجَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، فَقُلْتُ
يَا نَبِيَّ اللَّهِ نَسِيتَ لَمْ تَخْلَعْ الْخُفَيْنِ ، قَالَ كَلَّا ، بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ ، بِهَذَا أَمَرَنِي
رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ

الحقين أوزعهما وغسل الرجلين ، والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طمئن فيه من أهل
البدع من الخوارج والروافض ، قال وإحياء ما طمئن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركها
(٣٣٢) من المغيرة بن شعبة **سند** **ح** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبدة
ابن سليمان أبو محمد الكلابي ثنا جالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة الخ **غريبه** (١) «قوله
إني أدخلتهما وهما طاهرتان» وعند أبي داود «دع الحقين فإني أدخلت القدمين الحقين وهما
طاهرتان فمسح عليهما» **تخرجه** (ق) **ب** بالفاظ هذا أحدها وأخرجه أيضا
أبو داود والترمذي وحسنه

(٣٣٣) وعنه أيضا **سند** **ح** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بريد
ثنا بكير عن عبد الرحمن بن أبي نعيم ثنا المغيرة بن شعبة أنه سافر الخ **تخرجه**
(هـ . د) ولم يتعقبا وسكت عنه المنذرى وأخرجه أيضا الحاكم وقال قد اتفق الشيخان
على إخراج طرق حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في المسح ولم يخرجوا قوله ﷺ
بهذا أمرني ربي وإسناده صحيح **قلت** وأقره الذهبي

(٣٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ وضئني فأتيت به بوضوء فاستنجى ثم أدخل يده في التراب فمسحها ثم غسلها ثم توطأ ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله رجلاك لم تغسلهما ، قال إني أدخلتهما ومهما طهرتاهن

(٣) باب ترفيت مدة المسح

(٣٣٥) عن شريح بن هاني قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت سل علياً فإنه أعلم بهَذَا مِنِّي ، كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، قال فسألت علياً فقال قال رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة

(٣٣٤) عن أبي هريرة ﴿ سند ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا ابن يعنى ابن عبد الله البجلي حدثني مولى لابن هريرة قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه في غير الكتاب ، وفي استاده رجل لم يسم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على اشتراط الطهارة قبل لبس الخفين لتعليه عدم النزاع بإدخالها طاهرتين وهو مقتضى ان ادخالها غير طاهرتين يقتضى النزاع (قال الشوكاني رحمه الله) وقد ذهب الى ذلك الشافعي ومالك وأحمد وإسحق (وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته ، (والجمهور) حملوا الطهارة على الشرعية ، وخالفهم داود فقال المراد اذا لم يكن على رجله نجاسة (وقد استدلل) بأحاديث الباب على أن كمال الطهارة فيهما شرط حتى لو غسل أحدهما وأدخلها الخلف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخلف لم يجز المسح ، صرح بذلك النووي وغيره اه بتصرف (٣٣٥) عن شريح بن هاني ﴿ سند ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد عن الحجاج عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م . مذ . جه . نس . حب والبيهقي) وقال حديث شريح بن هاني عن علي أصح ما روى في هذا الباب عند مسلم بن الحجاج رحمه الله

(٢٣٦) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ سِيرُوا بِأَسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ وَلَا تَمْلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِلْيَالِيَيْنِ يَمْسَحُ عَلَى خَفَيْهِ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ عَلَى طُهُورٍ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ

(٢٣٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ يَأْمُرُنَا «يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ» إِذَا كُنَّا سَفَرًا (١) أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَيْنِ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ (٢)

(٢٣٦) عن صفوان بن عسال  سندھ  حدیثا عبد اللہ حدیثی ابی ثناء اسود ابن حمر قال أنا زهير عن أبي روق الهمداني أن أبا الغريف حدثهم قال قال صفوان بعثنا رسول الله ﷺ الخ  تخريجه  لم أفق عليه ، وسنده جيد ، ويؤيده ما بعده

(٢٣٧) وعنه أيضا  سندھ  حدیثا عبد اللہ حدیثی ابی ثناء سفیان بن عیینة قال ثنا حاعم سمع زر بن حبیش قال أتیت صفوان بن عسال المرادی فقال ماجاه بك ؟ فقلت ابتغاء العلم ، قال فان الملائكة ترفع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب ، قلت حاك في نفسي المسح على الخفين ، وقال سفیان مرة أوفى صدری ، بعد الغائط والبول ، وكنت أمرأ من أصحاب رسول الله ﷺ فأنتيتك أسألك هل سمعت منه في ذلك شيئا ؟ قال نعم ، كان يأمرنا اذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم ، قال قلت له هل سمعته يذكر الهوى ؟ قال نعم ، بينا نحن معه في مسيره اذا ناداه اعرابي بصوت جهورى فقال يا محمد ، فقلنا ويحك اغضض من صوتك فانك قد نهيت عن ذلك ، فقال والله لا أغضض من صوتي ، فقال رسول الله ﷺ هاء وأجابه على نحو من مسائله ، وقال سفیان مرة وأجابه نحو ما تكلم به فقال أرايت رجلا أحب قومًا ولما يخلق بهم قال هو مع من أحب قال ثم لم يزل يحدثنا حتى قال ان من قبل المغرب لبأباً مسيرة عرضه سبع مرون أو أربعون طامافته الله عز وجل للتوبة يوم خلق السموات الارض ولا يغلقه حتى تطلع الشمس منه ، هذا هو الحديث بطلوه وقد ذكرت في حديث الباب طرقاً منه لمناسبة الترجمة  غريبه 

(١) (قوله سفيراً) جمع سافر كجمع صاحب ، وقوله أو مسافرين ، الشك من الراوى ، والمسافرون جمع مسافر والسفر  معنى (٢) كلمة لكن موضوعة للاستدراك وذلك لأنه قد تقدمه ، نبي واستثناء وهو قوله كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن

مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ

(٣٣٨) عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَ لَيَالٍ (وَفِي رِوَايَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ) وَالْمَقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً

(٣٣٩) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَلَيَالِيَهُنَّ

الا من جنابة ثم قال لكن من غائط وبول ونوم فاستدركه بلكن ليعلم أن الرخصة انما جاءت في هذا النوع من الاحداث دون الجنابة ، فان المسافر الماسح على خفه اذا اجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن ، وهذا كما تقول ما جاني زيد لكن عمرو وما رأيت زيدا لكن خالدًا ، قاله الخطابي في معالم السنن تخرجه (فع . والاربعة . حب قط . هق . مذ خز . وصحاحه) وقال الخطابي هو صحيح الاسناد وحكى الترمذي عن البخاري أنه حديث حسن بل قال البخاري ليس في التوقيت شيء أصح من حديث صفوان (٣٣٨) عن خزيمة بن ثابت سنده تخرجه (د . د . ج . ه . حب . مذ) وصحاحه ورواه الامام احمد من عدة طرق وفي بعضها «ولو استزدناه لزادنا» وستأتي في الباب التالي

(٣٣٩) عن عوف بن مالك سنده تخرجه (ب . ز . طس . مذ . هق) وقال أبو عيسى الترمذي سألت محمدًا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن اه وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح أحكام تخرجه (ب . ز . طس . مذ . هق) أحاديث الباب تدل على توقيت المسح على الخفين بثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم وبه قالت الأئمة أبو حنيفة وأصحابه والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح بن حي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري ، قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وثبت التوقيت عن عمر الخطاب وعلى بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وخديفة والمغيرة وأبي زيد الانصاري

وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً

(٢) باب مبة من قال بعدم التوقيت في المسح على الحفين

(٣٤٠) عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّافِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَوْ اسْتَرْذَنَاهُ إِزَادَنَا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ وَإِنْ أَمَّ اللَّهُ لَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي سَأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا

(٣٤١) عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ إِعْطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَعَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ فَسَأَلْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى

هؤلاء من الصحابة ، وروى عن جماعة من التابعين منهم شرح القاضى وعطاء بن أبى رباح والشعبى وعمر بن عبد العزيز ، قال ابو عمر ابن عبد البر وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الاحوط عندى لان المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه أهل السنة والجماعة واطمأننت النفس الى اتفاقهم فلما قال أكثرهم لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها فالواجب على العالم أن يؤدى صلاته بيقين واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ولم يجمعوا فوق الثلاثة للمسافر ولا فوق اليوم لمقيم اه ، وفي أحاديث الباب أيضا دلالة على أن الخلاف لا تنزع في هذه المدة المقدره لشيء من الاحداث الا للجنابة والله أعلم .

(٣٤٠) عن خزيمة بن ثابت سنده حديثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الصمد المعنى ثنا منصور ثنا ابراهيم بن يزيد التيمى عن عمرو بن ميمون عن أبى عبد الله الجدل عن خزيمة بن ثابت (الحديث) (١) سنده حديثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق انا سفيان حدثنى أبى عن ابراهيم التيمى به تخرجه (ج . د . ح) وصححه

(٣٤١) عن عمر بن اسحاق سنده حديثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو بكر الحنفى قال ثنا عمر بن اسحاق بن يسار الخ تخرجه (قط . حق) وارده الميمنى في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد قال ولما عند أبى يعلى قالت « يا رسول الله ! يخلع الرجل خفيه

الْخَفَيْنِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُلُّ سَاعَةٍ يَمْسَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْخَفَيْنِ
وَلَا يَنْزِعُهُمَا؟ قَالَ نَعَمْ

(٥) باب في المسح على ظهر الخف

(٣٤٢) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كل ساعة؟ قال لا ولكن يمسح عليهما ما بدا له « وفيه عمر بن اسحاق بن يسار قال الدارقطني ليس بالقوى وذكره ابن حبان في النقائض الاحكام احتج بحديثي الباب القائلون بعدم التوقيت (قال الشوكاني رحمه الله) قال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفية وهو ظاهر مسح ما بدا له والمسافر والمقيم في ذلك سواء وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصري اهـ (قلت) حديث الباب المروى عن خزيمة بن ثابت فيه زيادة لم تذكر في حديثه المتقدم في الباب السابق وهي قوله في الطريق الاول « ولو استزدناه لاذنا » وقوله في الطريق الثاني « وايم الله لو مضى السائل في مسألته لجعلها خمسا » قال الحافظ في التلخيص رواه أبو داود بزيادة « يعني زيادة الطريق الاول » وابن ماجه بلفظ « ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا » ورواه ابن حبان باللفظين جميعا ورواه الترمذي وغيره بدون الزيادة ، وادعى النووي في شرح المذهب الاتفاق على ضعف هذا الحديث ؛ وتصحيح ابن حبان له يرد عليه ، مع نقل الترمذي عن ابن معين انه صحيح اهـ باختصار (قلت) قد تصلح هذه الزيادة دليلا لمن لم يجد المسح بوقت لولا ما عارض تصحيح ابن حبان وابن معين من تضعيف جمهور المحدثين اياها ، وأيضا قد قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي لو ثبتت لم تقم بها حجة لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة لو سألو ازا دم ، وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيدوا فكيف ثبتت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها اهـ (قال الشوكاني رحمه الله) وغايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابي ظن ذلك ولم تتعبد بمثل هذا ، وقال أحمد انه حجة ، وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظننه خزيمة اهـ (قلت) وحديث ميمونة لا يصلح حجة للقائلين بعدم التوقيت لمعارضته ما هو أصح منه واتفق على تصحيحه « وفي الباب » أحاديث عند أبي داود والحاكم والبيهقي كلها ضعيفة بل منها ما قيل أنه موضوع فلا تقوم بها حجة ، والصحيح ما ذهب اليه الجمهور من توقيت المسح بالثلاث للمسافر واليوم والليلة للقيم والله أعلم

(٣٤٢) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِبْرَاهِيمُ

يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَيْنِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَبِي حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَالْهَاشِمِيُّ ابْنَا
(٣٤٣) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِلِينَ
الْقَدَمَيْنِ (١) أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا
(٣٤٤) ز عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ
ظَهْرَ قَدَمَيْهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ ظُهُورَ قَدَمَيْهِ لَطَنَنْتُ

ابن أبي العباس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عروة بن الزبير قال قال المغيرة بن شعبة رأيت
رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخرجه﴾ (د. مذ) وقال حديث حسن وقال البخاري في
التاريخ هو بهذا اللفظ أصح من حديث رجاء بن حيوة اه وسأني في الباب التالي
(٣٤٣) عن علي بن أبي طالب ﴿سنده﴾ ﴿حديث﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا
وكيع ثنا الأصمعي عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه (الحديث) ﴿غريبه﴾ (١)
أي باطل قدمي الخف كما فسرته البيهقي بذلك ﴿تخرجه﴾ (قط. د. هق) عن عبد خير
عن علي رضي الله عنه بلفظ «لو كان الدين بال رأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه لقد
رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» قال الحافظ في بلوغ المرام اسناده حسن وقال
في التأخير اسناده صحيح ورواه أيضا البيهقي بلفظ حديث الباب الا قوله يمسح ظاهرهما
ففيه بلفظ يمسح على ظهر خفيه

(٣٤٤) ز عن عبد خير ﴿سنده﴾ ﴿حديث﴾ عبد الله حدثنا اسحاق بن اعمام علي ثنا
سفيان عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال رأيت عليا الخ ﴿تخرجه﴾
(فع) والحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه ورجاله كلهم ثقات
ورواه البيهقي في مسنده من طرق متعددة بلفظ الخفين بدل القدمين ثم قال وفي كل هذه
الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقع فيما أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا ابو عبد
الله بن شاذب المقرئ بواسط ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو نعيم عن يونس بن أبي إسحاق عن
أبي إسحاق عن عبد خير قال رأيت عليا توضع ومسح ثم قال لولا اني رأيت رسول الله ﷺ
يمسح على ظهر القدمين لرأيت أن أسفلهما أو باطنهما أحق بذلك ، وكذلك رواه أبو السوداء
عن ابن عبد خير عن أبيه ، وعبد خير لم يحتاج به صاحبها الصحيح فهذا وما روى في معناه
انما أريد به قدما الخف بدليل ماضى وبدليل ماروينا عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن
علي في صفة وضوء النبي ﷺ فذكر أنه غسل رجله ثلاثا ثلاثا اه ﴿قلت﴾ قول البيهقي
رحمه الله في عبد خير انه لم يحتاج به صاحبها الصحيح ليس بقادح في عبد خير فقد وثقه ابن معين

أَنْ يَطُونَهُمَا أَحَقُّ بِالْفَسْلِ

(٦) باب ما جاء في مسح أسفل الخف وأعمده

(٣٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا ثَوْرٌ عَنْ رَجَاءِ

أَبْنِ حَيَوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ

والعجل وأخرج له أصحاب السنن وهو من رجال الحديث السابق أيضا وقد صححه الحافظ في التلخيص في الأحكام (أحاديث الباب) تدل على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه (قال الشوكاني رحمه الله) واليه ذهب الثوري وأبو حنيفة والاوزاعي وأحمد بن حنبل؛ وذهب مالك والشافعي وأصحابهما والزهري وابن المبارك (وروى عن سعد بن أبي وقاص وعمر بن عبد العزيز) إلى أنه يمسح ظهورهما وبطونهما، قال مالك والشافعي أن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزاء، قال مالك من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده، وروى عنه غير ذلك، والمشهور عن الشافعي أن من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزاء، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه وليس بماسح، وقال ابن شهاب وهو قول للشافعي أن من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزاء، والواجب عند أبي حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد؛ وعند أحمد مسح أكثر الخف وروى عن الشافعي أن الواجب ما يسمى مسحاً (قال الحافظ في التلخيص) فائدة روى الشافعي في القديم وفي الأملاء من حديث نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلا الخف وأسفله (قال الرافعي في الشرح الكبير والأول أن يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهور الأصابع ويمر اليسرى على أطراف الأصابع من أسفل واليمنى إلى الساق) وروى هذه الكيفية عن ابن عمر (قال الحافظ) والمحمول عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله كذا رواه الشافعي والبيهقي كما قدمناه اهـ

(٣٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْحَمْدِيُّ تَخْرِيجه قط . حق . دجه . مذ وقال

هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم ومألت أبا زرعة ومجداً « يعنى البخاري » عن هذا الحديث فقلا ليس بصحيح، وقال الحافظ في التلخيص رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وابن الجارود من طريق ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة وفي رواية ابن ماجه عن وراد كاتب المغيرة، وأطال الحافظ في الكلام على هذا الحديث بما يفيد أنه معلول كما قال

أَنَّكَ الْخُفُّ وَأَعْلَاهُ

(٧) باب في المسح على الجوربين والتعلين

(٣٤٦) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ

وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَيْنِ (١) وَالتَّعْلَنِ (٢)

الترمذي الاحكام استدلل بحديث الباب من قال بمسح ظاهر الخف وباطنه وتقدم ذكرهم في الباب السابق (قال الشوكاني رحمه الله) وليس بين الحديثين تعارض «يعني حديث الباب وحديث المسح على ظاهر الخف فقط» غاية الأمر أن النبي ﷺ مسح تارة على باطن الخف وظاهره وتارة اقتصر على ظاهره ولم يرو عنه ما يقضى بالمنع من احدي الصفتين فكان جميع ذلك جائزاً وسنة اه قلت يقال هذا لو صح حديث الباب والله اعلم

(٣٤٦) عن المغيرة بن شعبة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي قيس عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة الخ غريبه (١) الجوربان ثنية الجورب «قال في القاموس» الجورب لفافة الرجل جمعه جوارب وجوارب ، وجوربته البسته ، وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي الجورب غشاء للتقدم من صوف يتخذ للدفاء وهو التسخان ، وفي تفسير الجورب أقوال ذكرتها في كتابي «بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي والسنن» فارجع اليه ان شئت (٢) ثنية النعل قال في القاموس النعل ما وقيت به القدم في الارض كالنعل مؤنثة جمعه نعال بالكسر اه وقال ابن الأثير في النهاية النعل مؤنثة وهي التي تلبس في المشي تسمى الآن تاسومه اه وقال الطيبي معنى قوله والتعلين هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وكذا قال الخطابي في معالم السنن ، وقال الحافظ ابن القيم في كتابه تهذيب سنن أبي داود ، الظاهر انه مسح على الجوربين الملبوسين عليهما نعلان من فصلان هذا هو المفهوم منه فانه فصل بينهما وجعلهما شيئين ولو كانا جوربين منعلين لقال مسح على الجوربين المنعلين ، وايضا فان الجلد في أسفل الجورب لا يسمى نعلان في لغة العرب ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم ، وايضا المنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك أنه مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب فلما أسفله وعقبه فلا تخرجه (جه ، د ، ح ، م ، ذ) وتال هذا حديث حسن صحيح «وقال الخطابي رحمه الله» في معالم السنن وقد ضعفه أبو داود وهذا الحديث وذكر أن عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدث به اه وظال المنذري قال أبو داود كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا

(٣٤٧) عَنْ يَمَلَى بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) عَنْ يَمَلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٢) عَنْ يَمَلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى كِطَامَةَ (٣) قَوْمٍ فَتَوَضَّأَ

الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين «يعني أن المسح على الجوربين غير معروف عنه» قلت قال أبو داود وروى هذا ايضا عن أبي موسى الاشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين وليس بالتصل ولا بالقوى ومسح على الجوربين على بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمر بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس اهـ، ولى في حديث الباب كلام نفيس أودعته كتابى بدائع المنن المشار اليه آنفاً (قال الخطابى رحمه الله) وقد أجاز المسح على الجوربين جماعة من الملقب وذهب اليه نفر من فقهاء الامصار منهم سفيان النورى وأحمد واسحاق، وقال مالك والاوزاعي والشافعى لا يجوز المسح على الجوربين؛ قال الشافعى الا اذا كانا منعلين يمكن متابعة الشئ وفيهما وقال أبو يوسف ومحمد يمسح عليهما

(٣٤٧) عَنْ يَمَلَى بْنِ أُمِيَّةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى من شعبة قال ثنا يعلی بن أمية الخ (١) سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وكيع عن شريك عن يعلی بن عطاء الخ (٢) سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هشيم عن يعلی بن عطاء عن أبيه الخ غريبه (٣) كطامة بكسر الكاف قال ابن الاثير في النهاية هي كالفناة وجمعها كطائم وهي آبار تحفر في الارض مناسقة ويحرق بعضها الى بعض تحت الارض فتجتمع مياهها جارية ثم تخرج عند منتهائها فتسيل على وجه الارض، وقبل الكطامة السقاية اهـ وفي القاموس الكطامة بئر جنب بئر بينهما مجرى في بطن الارض كالكظيمة والكظيمة المزايدة اهـ وفي رواية لأبي داود عن أوس ابن أبي أوس الثقفى قال رأيت رسول الله ﷺ أتى على كطامة قوم يعني الميضأة فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه، ففسر الراوى الكطامة بالميضأة وهي اناء التوضوء تخرجه الحديث أخرجه أبو داود والطحاوى وابن أبي شيبة وفيه اضطراب سنداً ومتناً يدرك ذلك التأمل

﴿ أبواب نوافضي الوضوء ﴾

(١) باب في تقضي الوضوء بما فرج من السيلين . وفيه فصول

﴿ الفصل الأول في الوضوء من البول والغائط ﴾

(٣٤٨) عَنْ زِرِّ بْنِ حَبِيشٍ قَالَ أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَمَّالٍ الْمُرَادِيَّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فَقَالَ كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَيَأْمُرُنَا أَنْ لَا تَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَسَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ (١)

وقال الحافظ ابن عبد البر ولاوس بن حذيفة أحاديث منها المسح على القدمين في اسناده ضعف اهـ ، وروى الحازمي في الاعتبار بسنده عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس قال « رأيت رسول الله ﷺ توضع يده على قدميه ثم قام فصلى » قال الحازمي لا يعرف هذا الحديث مجرداً متصلاً إلا من حديث يعلى بن عطاء وفيه اختلاف أيضاً ، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى نسجه (وبسنده) إلى عشرين أن يعلى بن عطاء عن أبيه أخبرني أوس بن أبي أوس أنه رأى النبي ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه ، قال هشيم كان هذا في أول الإسلام (وبسنده) إلى عبد الملك قال قلت لعطاء بلغك عن أحد عن النبي ﷺ أنه مسح على القدمين ؟ فقال لا (وبسنده) عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال نزل القرآن بالمسح على القدمين وجرت السنة بالغسل (وبسنده) أيضاً عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « نزل جبريل بالمسح وسن رسول الله ﷺ غسل القدمين » قال الحازمي أما الأحاديث الواردة في غسل الرجلين فكثيرة جداً ومع صحتها فلا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء لما فيه من التزول لأن بعضهم رواه عن يعلى عن أوس ولم يقل عن أبيه وقال بعضهم عن رجل ، ومع هذا لا يمكن المصير إليه ولو ثبت كان منسوخاً كما قاله هشيم اهـ

(٣٤٨) عَنْ زِرِّ بْنِ حَبِيشٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا سَفِيانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حَبِيشٍ الح غريبه (١) أَيْ لَكِنْ لَا تَنْزِعُ خِفَافَنَا مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ فَذَكَرَ الْأَحْدَاثَ الَّتِي يَنْزِعُ مِنْهَا الْخُفَّ وَهِيَ الْجَنَابَةُ بِأَنْوَاعِهَا وَالْأَحْدَاثَ الَّتِي لَا يَنْزِعُ مِنْهَا وَهِيَ الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ وَالنَّوْمُ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِالْقَافِ آخَرَى فِي بَابِ تَوْقِيتِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ لِمُنَاسَبَتِهِ هُنَا ، وَذَكَرْتُ هَذَا

وَنَوْمٍ، وَجَاءَ أَغْرَابِيٌّ جَهْوَرِيٌّ (٢) الصَّوْتِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَكِنَّا
يَلْحَقُ بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

﴿ الفصل الثاني في الوضوء من الريح ﴾

(٣٤٩) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ بِالْبَادِيَةِ فَتَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا الرُّوْمِحَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا
النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، وَقَالَ مَرَّةً فِي أَذْبَارِهِنَّ

(٣٥٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ رَأَيْتُ لِلْسَّائِبِ بْنِ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

هنا لمناسبة الاحداث الناقضة للوضوء (١) أى صوته شديد عال، والواو زائدة، وهو منسوب
الى جهور بصوته (نه) تحريجه (س. خز. مذ) وصححه، وتقل الترمذى عن
البخارى أنه حديث حسن

(٣٤٩) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَعْبٌ
ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمٍ الْحَنْفِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ تحريجه الْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ
فِي جَمْعِ الزَّوَائِدِ وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ فِي السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ
ابْنِ طَلْقٍ الْحَنْفِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَبْلَهُ كَمَا تَرَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَرَجَالُهُ مُوثِقُونَ
﴿ قُلْتُ ﴾ الْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْهَيْثَمِيُّ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ فِي زَوَائِدِهِ عَلَى
مُسْنَدِ أَبِيهِ بِسَنَدِهِ إِلَى حَصِينِ الْمَزْنِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَنْبَرِ أَيُّهَا
النَّاسُ «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْحَدَّثُ لَا أَسْتَحْيِيكُمْ مِمَّا لَا يَسْتَحْيِي
مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْحَدَّثُ أَنْ يَفْسُقُوا وَيَضْرُطُّ» (قَالَ الْهَيْثَمِيُّ) رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي
زِيَادَاتِهِ عَلَى أَبِيهِ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَحَصِينُ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ لَا أَعْرِفُهُ ﴿ قُلْتُ ﴾ سَيَأْتِي هَذَا
الْحَدِيثُ فِي أَوَّلِ بَابِ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(٣٥٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا
يَحْيَى بْنُ اسْحَاقَ أَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ
حَدَّثَهُ قَالَ رَأَيْتُ السَّائِبَ تحريجه أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي جَمْعِ الزَّوَائِدِ بِلَفْظِ حَدِيثِ

(٣٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا وَضُوءَ

الإِمين حَدَّثَ أَوْ رَجَحَ

(۳۵۲) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ

حَتَّى يَتَوَضَّأَ ، قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ مَا أَلَدْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟
قَالَ فُسَاءٌ أَوْ صُرَاطٌ

(۳۵۳) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ أَنتِ سَلَمَى مَوْلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ

مُوسَىٰ أَوْ امْرَأَةُ أَبِي رَافِعٍ. مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَبِي رَافِعٍ قَدْ ضَرَبَهَا، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي رَافِعٍ مَالِكٌ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ، قَالَ تُرْذِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَ أَذَيْتِهِ يَا سَمِي؟ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ

الباب وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف الحديث ولم أر أحدا وثقه والله أعلم اهـ ﴿ قلت ﴾ ورواه أيضا ابن ماجه وفي اسناده عبد العزيز المذكور، وفي اسناد حديث الباب ابن لهيعة وقد ضعفوه أيضا والله أعلم

(۳۵۱) عن أبي هريرة رضي الله عنه سندہ صحیح حدیثا عبد اللہ حدثنی ابي ثناء محمد بن جعفر

ثنا شعبه قال سهيل بن أبي صالح يحدث عن أبيه عن أبي هريرة الخ **تخریجه**
(ج. ٤) بلطف «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
(٣٥٢) وعنه أيضا **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق
أنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ «الحديث»
تخریجه (ق) وغيرهما

(۳۵۳) عن عائشة  سندہ  حدّثنا عبد اللہ حدّثنی اُبی ثناء یعقوب قال ثنا

أبي عن ابن اسحاق قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ **تخرجه** قال الهيثمي رواه احمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجال احمد رجال الصحيح إلا ان فيه محمد

مَا آذِنَتْهُ بِنْتِي وَلَكِنَّهُ أَحَدَتْ وَهُوَ يُصَلِّي فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمُ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَضَرَبَنِي، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ وَيَقُولُ يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلَّا بِخَيْرٍ

﴿الفصل الثالث في الوضوء منه المذى والودى ودم الاستحاضة﴾

(٣٥٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَمَّا الْمَنِي فَمِنْهُ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ فَفِيهِ الْوُضُوءُ

(٣٥٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَتَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَنِيشٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي اسْتَحِضْتُ، فَقَالَ دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضَتِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ

ابن اسحاق وقد قال حدثني هشام بن عروة والله أعلم اهـ ﴿قالت﴾ يعنى انهم قالوا ان محمد بن اسحاق يدلّس اذا عنين، وهنا قال حدثني فالتفتي للتدليس؛ فالحديث صحيح

(٣٥٤) عن علي رضي الله عنه ﷺ سنده حسن حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا خاف ابن أبي جعفر يعني الرازي، وخالد يعني الطحان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي الخـ ﷺ تخريجه (جه . مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(٣٥٥) عن عائشة ﷺ سنده حسن حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن هاشم ثنا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة «الحديث» ﷺ تخريجه الدارمي (نس . مذ) وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح اهـ ﴿قالت﴾ وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال المني والمذى والودى، فالمني منه الغسل، ومن هذين الوضوء ينسل ذكره ويتوضأ، ورواه ابراهيم عن ابن مسعود قال الودى الذي يكون بعد البول فيه الوضوء، أخرجهما البيهقي في سننه ﷺ الأحكام ﷺ أحاديث الباب تدل على أن ما خرج من السبيلين من غائط وريح وبول وودى ومدى ناقض للوضوء بالاجماع والمني من باب أولى، وإن الدم الخارج من المستحاضة بعد مجاوزة أيام أقرائها وغسلها ناقض للوضوء أيضا ويجب عليها الوضوء لكل صلاة وبه قال جمهور العلماء وقالت المالكية بالاستحباب لا الوجوب والله أعلم

(٢) باب فيما جاء في الشك في الحدث

(٣٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ حَرَكَةً فِي ذُبُرِهِ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَحَدُثٌ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا (١) أَوْ يَجِدَ رِيحًا

(٣٥٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَأَبْسَ بِهِ (٢) كَمَا يَبْسُ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ فَإِذَا سَكَنَ لَهُ أَضْرَطَّ يَنْ أَلَيْتَهُ لِيَفْتِتَهُ عَنْ صَلَاتِهِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا لَا يَشْكُ فِيهِ

(٣٥٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَأْخُذُ شَعْرَةً مِنْ ذُبُرِهِ فَيَمُدُّهَا فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا

(٣٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سند حدثنا عبد الله بن محمد بن عوف حدثنا ابن ثناء عن حماد بن سلمة قال ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة الخ غريبه (١) (قوله حتى يسمع صوتا الخ) قال النووي معناه يعلم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين اهـ تخرجه رواه (م : د . مذ)

(٣٥٧) وعنه أيضا سند حدثنا عبد الله بن محمد بن عوف حدثنا ابن ثناء أبو بكر الحنفي ثنا الضجك بن عثمان عن سعيد المقبري قال قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ « الحديث » غريبه (٢) أي احتال عليه بالوسوسة كاحتيال الزاعى بناقته إذا أراد حلبها « وقوله فإذا سكن له » أي انتداه قال في النهاية البسوس في الأصل الناقة التي لا تدر حتى يقال لها بس بس بالضم والتشديد وهو صوت للراعى يسكن به الناقة عند الحلب وقد يقال ذلك لغير الابل اهـ تخرجه قال الهيثمي رواه احمد وهو عند أبي داود باختصار ورجال رجال الصحيح اهـ

(٣٥٨) عن أبي سعيد سند حدثنا عبد الله بن محمد بن عوف حدثنا ابن ثناء عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري الخ تخرجه قال الهيثمي رواه أبو يعلى ورواه ابن ماجه باختصار وفيه علي بن زيد واختلف في الاحتجاج به اهـ

(٣٥٩) عَنْ عَبْدِ بْنِ تَيْمٍ عَنْ تَيْمٍ «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَكَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْدُثُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْهُ فَقَالَ لَا يَنْفَتِلْ (١) حَتَّى يَحْدُثَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا

(٣) باب في الوضوء منه النوم وفيه فصول

الفصل الأول في برم القاعدة

(٣٦٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ قَالَا ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ . قَالَ عَفَّانُ قَالَ حَمَّادُ أَنَا أَيُّوبُ وَقَيْسُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

(٣٥٩) عن عباد بن تميم سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهري عن عباد بن تميم الخ غريبه (١) أي لا ينصرف كما صرح به في بعض الروايات تخرجه (ق . والأربعة) إلا الترمذي الأحكام أحاديث الباب تدل على عدم العمل بالشك العارض في الصلاة والوضوء التي جعلها النبي ﷺ من تسويل الشيطان وعدم الانصراف عنها إلا الشيء متيقن كسماع صوت أو وجود ريح أو مشاهدة خارج ، قال النووي رحمه الله في شرح مسلم في الكلام على حديث أبي هريرة . وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين وهي ان الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطاريء عليها ، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة ، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ، وحكى عن مالك روايتان «احدهما» انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان في الصلاة «والثانية» يلزمه بكل حال ، قال أصحابنا ولا فرق في شكه بين ان يستوى الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يرجح احدهما ويغلب في ظنه ، فلا وضوء عليه بكل حال ، قال اما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين اه باختصار

(٣٦٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ قَالَا ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ . قَالَ عَفَّانُ قَالَ حَمَّادُ أَنَا أَيُّوبُ وَقَيْسُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

بألفاظ مختلفة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا ثُمَّ نَامُوا ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا، قَالَ قَيْسٌ فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّؤُوا

(٣٦١) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُفْقِيتَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، قَالَ عَفَّانُ أَوْ أُخِّرَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَقَامَ مَعَهُ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ (١) الْقَوْمُ، أَوْ قَالَ بَغَضَ الْقَوْمُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ وَضُوءًا

(٣٦٢) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنَامُونَ (٢) وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ

(٣٦٣) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا نَوُومًا وَكُنْتُ إِذَا

(٢٦١) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَعَفَّانُ فَلَا ثَمَّ حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ قَالَ عَفَّانُ أَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ الْخ غريبه (١) بَفَتْجَاتٍ قَالَ فِي النِّهَايَةِ يَقَالُ نَعَسَ نَعَسًا وَنَعْسَةً فَهُوَ نَاعَسٌ وَلَا يَقَالُ نَعِمَانُ، وَالنَّعَاسُ الْوَسْنُ وَأَوَّلُ النَّوْمِ اهـ تخرجه (ق . هـ . د . نس . مذ)

(٣٦٢) عَنْ قَتَادَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ الْخ غريبه (٢) لَفْظُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ يَنَامُونَ ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ (قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ) هَذَا يَحْمَلُ عَلَى نَوْمٍ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَهُوَ نَوْمُ الْجَالِسِ مِمَّا مَقْعَدَتُهُ، قَالَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَا يَنْقُضُ وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا اهـ (م) تخرجه (م . هـ . د . مذ) وَرَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِمَامِ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ فَيَنَامُونَ أَحْسَبُهُ قَالَ قَعُودًا حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُسُهُمْ ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ» وَقَدْ جَمَعَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عَلَى نَوْمِ الْجَالِسِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الرَّائِي أَحْسَبُهُ قَالَ قَعُودًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٣٦٣) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ ثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ جَدِّهِ لَهُ وَكَانَتْ سُرْبَةً لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ

صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ وَعَلَى ثِيَابِي نِغْتٌ ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَأَنَامَ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَرَخَّصَ لِي

﴿ الفصل الثاني في انه نوم النبي ﷺ لا ينفق وضوءه ولو مضطجما ﴾

(٣٦٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

(٣٦٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ

(٣٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ (١) عَنْ عَمْرِو بْنِ كُرَيْبٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَتُّ عِنْدَ خَالَاتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَ خَفِيفَا فَقَامَ فَصَنَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا صَنَعَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ فَصَلَّى فَحَوَّلَهُ فَجَمَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ فَأَنَامَ الْمَوْذُنُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ فَكُنَّا نَقُولُ لِعَمْرٍو (٢) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

عنه قالت قال على رضى الله عنه كنت رجلا الخ  تخريجہ  لم أقف عليه وإن صح يحمل على نوم الجالس كما تقدم والله أعلم

(٣٦٤) عن ابن عباس  سندہ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « الْحَدِيث »  تخريجہ  (ق)

(٣٦٥) عن عائشة  سندہ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسودِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفَخَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ  تخريجہ  لم أقف على من خرجه ، واستهاده جيد

(٣٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الخ  غريبہ  (١) هو ابن عيينة ، وعمرو هو ابن دينار (٢) عند البيهقي وقال سفیان قلنا لعمرؤ اني أناسا يقولون ان رسول الله ﷺ ينام

(٣٦٧) عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُهَيْمِرٍ وَأَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سَمِعَ لَهُ غَطِيطٌ فَتَنَامُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَقَالَ عِكْرِمَةُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُحْفُوظًا

﴿ الفصل الثالث في وضوء من نام مضطجعا ﴾

(٣٦٨) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

عِينَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ صَمِيرٍ يَقُولُ رَأَى الْأَنْبِيَاءَ وَحَى وَقَرَأَ « إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ » قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ وَابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا قَالَ سَفْيَانٌ وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةٌ لِأَنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ اهـ ﴿ تخرجه ﴾ (ق . هـ) وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تَوُتَ ؟ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنْ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ الْقَعْنَبِيِّ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا دُلَّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ ، قَالَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ اهـ

(٣٦٧) عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ الْحِمْيَرِيُّ ﴿ تخرجه ﴾ (هـ) وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ كَمَا سَيَأْتِي (فائدة) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَالَ أَصْحَابُنَا وَكَانَ مِنْ خَصَائِصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ بِالْأَنُومِ مُضْطَجِعًا لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « قَالَ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » هـ ﴿ قلت ﴾ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَيَأْتِي فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ « ثُمَّ وَضَعَ جَنْبَهُ فَتَنَامُ حَتَّى سَمِعْتُ خُيَّحَهُ » أَيَّ غَطِيطَهُ وَهُوَ الصَّوْتُ الَّذِي يُخْرُجُ مَعَ نَفْسِ النَّائِمِ ، قَالَ « ثُمَّ جَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَمَا مَسَّ مَاءٌ » فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ مَا أَحْسَنَ هَذَا ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ أَمَا وَاللَّهِ لَنْ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَهْ أَنَّهُ لَا يَسْتَلِكُ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ ، أَنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُحْفَظُ

(٣٦٨) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

قَالَ لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وَضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ
اسْتَرْخَتْ مَقَاصِلُهُ (١)

مجد وسمعه أنا من عبد الله بن محمد ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة
عن أبي العالية الخ **﴿ غريبه ﴾** (١) أي فترت وضعفت، والمفاصل جمع مفصل وهي رءوس
العظام والعروق **﴿ تخريجهم ﴾** (د. مذ. قط) بلفظ لا وضوء على من نام قاعداً إنما
الوضوء على من نام مضطجعا فإن نام مضطجعا استرخت مفاصله (وأخرجه البيهقي)
بلفظ ، لا يجب الوضوء على من نام حالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه (قال الحافظ في
التلخيص) رمداره على يزيد أبي خالد الدالاني وعليه اختلف في ألفاظه ، وضمف الحديث من
أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفردة، وضعفه أيضاً أبو داود في السنن وإبراهيم
الحري في علله والترمذي وغيرهم ، قال البيهقي في الخلافات تنرد به أبو خالد الدالاني وأنكره
عليه جميع أئمة الحديث ، وقال في السنن أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة اه
﴿ قلت ﴾ قال صاحب الجوهر التقي في تعليقه على سنن البيهقي ذكر صاحب الكمال انه (يعني
أبا خالد الدالاني) سمع من قتادة ، وذهب ابن جرير الطبري الى انه لا وضوء الا من نوم أو
اضطجاع واستدل بهذا الحديث وصححه وقال الدالاني لاندفعه عن العدالة والأمانة ، والأدلة
قد دلت على صحة خبره لنقل العدول من الصحابة عنه عليه الصلاة والسلام قال (من نام وهو
جالس فلا وضوء عليه ومن اضطجع فعليه الوضوء) وذكر غير ذلك من الشواهد والآثار
باختصار **﴿ قلت ﴾** وحديث الباب أورده أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد
وأبو يعلى ورجاله موثقون ، (وقال الشوكاني) يزيد الدالاني هذا الذي ضعف الحديث به وثقه
أبو حاتم وقال النسائي ليس به بأس وكذلك قال أحمد ليس به بأس وقال ابن عدي في حديثه
لين وأفرط ابن حبان فقال لا يجوز الاحتجاج به وقال الذهبي في المغني مشهور حسن
الحديث اه **﴿ قلت ﴾** وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من نام مضطجعا وجب
عليه الوضوء ومن نام جالساً فلا وضوء عليه ، وعن نافع عن ابن عمر أيضاً انه كان ينام قاعداً
ثم يصلي ولا يتوضأ رواها الإمام الشافعي في مسنده وفي الام وروى الأخير الإمام مالك في
الموطأ وعند الإمام مالك أيضاً عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا
نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ ، وحديث الباب له عدة طرق وشواهد تعضده للاحتجاج
به والله أعلم

(٣٦٩) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْعَيْنَ وَكَأَنَّ السَّهْمَ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ

(٣٧٠) «خط» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(٣٦٩) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن بحر ثنا بقية بن الوليد الحمصي حدثني الوضيين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن مائل الأزدي عن علي بن الح. غريبه (١) الوكاء بكسر الواو الخيط الذي يربط به رأس القربة ، «والسه» بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة الدبر ، والمعنى البقطة وكاء الدبر أي حافظة مافيه من الخروج لأنه مادام مستقيظاً أحس بما يخرج منه ، وفيه دليل على أن النوم مظنة للنقص لا أنه بنفسه ناقض تخرجه قال الحافظ في التلخيص رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث علي وهو من رواية بقية عن الوضيين بن عطاء ، قال الجوزجاني قرأه وأنكر عليه هذا الحديث عن محفوظ بن علقمة وهو ثقة عن عبد الرحمن بن مائل وهو تابعي ثقة معروف عن علي ، لكن قال أبو زرعة لم يسمع منه ، وفي هذا النقص نظر يروى عن عمر كما جزم به البخاري ، ورواه أحمد والدارقطني من حديث معاوية أيضاً وفي أسناده بقية عن أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف ، قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن هذين الحديثين فقال ليسا بقويين ، وقال أحمد حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب ، وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي ، وقال الحاكم في علوم الحديث لم يقل فيه ومن نام فليمتوضأ غير إبراهيم بن موسى الرازي وهو ثقة كذا قال ، وقد تابعة غيره اهـ

(٣٧٠) عَنْ مُعَاوِيَةَ سنده حديثنا عبد الله قال وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده ثنا أبو بكر بن يزيد وأظني قد سمعته منه في المذاكرة فلم أكتبه وكان بكر ينزل المدينة أظنه كان في المحنة كان قد ضرب على هذا الحديث في كتابه قال ثنا بكر بن يزيد قال أنا أبو بكر يعنى ابن أبي مريم عن عطية بن قيس الكلبي أن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله ﷺ إن العينين الخ تخرجه (قط . حق) وقال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه اهـ الاحكام أحاديث السباب تدل على أن النوم لا يكون ناقضاً للوضوء إلا في حالة الاضطجاع وإن نوى الأنبياء لا ينقض وضوءهم مطلقاً ، قال النووي في شرح مسلم وقد اختلف العلماء فيها (يعنى في مسألة النوم) على مذاهب (أحدها) أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال

وَيَسْتَلِمْ إِنْ أَمِنَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَأَنَّ السَّهْلَ فَإِذَا نَامَتْ أَلْيَانِ اسْتَطْلَقَ الْوَكَاةَ

(٤) باب في الوضوء من صبي الفرج (١)

(٣٧١) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَنْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كان وهذا يحكى عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجاز وحيد الأعرج وشعبة (والمذهب الثاني) أن النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وأبي عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر وبه أقول، قال زوروي معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم (والمذهب الثالث) أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعة والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه (والمذهب الرابع) أنه إذا نام على هيئة من هيئة المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء أكان في الصلاة أم لم يكن، وإن كان مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض، وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب (والمذهب الخامس) أنه لا ينقض النوم الراكع والساجد، روى هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى (والمذهب السادس) أنه لا ينقض النوم الساجد وروى هذا أيضا عن أحمد بن حنبل (والمذهب السابع) أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله تعالى (والمذهب الثامن) أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعده من الأرض لم ينتقض والا انتقض سواء أقل أم أكثر وسواء أكان في الصلاة أم خارجها، وهذا مذهب الشافعي، وعنده أن النوم ليس حدثا في نفسه وإنما هو دليل على خروج الریح، فإذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الریح فجعل الشريعة هذا الغالب كالحق، وأما إذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والأصل بقاء الطهارة، قالوا تفقوا على أن يزوال العقل بالجنون والاعماء والسكر بالحر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء أقل أم أكثر وسواء أكان ممكن المقعدة أم غير ممكنها والله أعلم اهـ

(١) الفرج يشمل القبل والبر من الرجل والمرأة لأن معناه العورة كما في القاموس

(٣٧١) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَنْبِيِّ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ

ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزَّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَنْبِيِّ « الْحَدِيثُ » تخرجه قَالَ أَهْلِيئِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ

يَقُولُ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ

(٣٧٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَإِنَّمَا أَمْرَأَةٌ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ

(٣٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَفْضَى (١)

ورجاله رجال الصحيح الا ابن اسحاق مدلس وقد قال حدثني اه وعليه فاتفق التذليل فالحديث صحيح
(٣٧٢) عن عمرو بن شعيب سند حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الجبار
ابن محمد يعني الخطابي حدثني بقية عن محمد بن الوليد عن عمرو بن شعيب الح تحريجه
الحديث في اسناده بقية بن الوليد قال النسائي اذا قل حدثنا أو أخبرنا فهو ثقة ، وقال الجوزجاني اذا
حدث عن الثقات فلا بأس به ، وقال صاحب الخلاصة له في مسلم فرد حديث متابعة اه قلت
قال الحافظ قال ابن عدي اذا حدث عن أهل الشام فهو وثق واذا روى عن غيرهم خلط اه (هـ)
وحديث الباب رواه البيهقي من طريق بقية أيضا قال حدثني الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ (ايا رجل مس فرجه فليتوضأ ، واما امرأة مست
فرجها فلتتوضأ) قال البيهقي ورواه اسحاق الخطابي عن بقية عن الزبيدي ، ومحمد بن الوليد
الزبيدي ثقة وهكذا رواه عبد الله بن النؤم عن عمرو ، وروى من وجه آخر عن عمرو ،
ورواه الترمذي في العمال وقال عن البخاري هو عندي صحيح اه والحديث صريح في عدم
الفرق بين الرجل والمرأة في حكم المس

(٣٧٣) عن أبي هريرة سند حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن يزيد بن
عبد الملك يعني النوفلي قال عبد الله ثنا أبي ذكره عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة الح
غريبه (١) قال في المصباح أفصى الرجل يده الى الأرض بالألف مسها بباطن
راحته قال ابن فارس وغيره ، وأفصيت الى الشيء وصلت اليه ، وأفصيت اليه بالمرأه أعلته به اه
تحريجه (طس . فع . هق . بز . قط) وفي اسناده يزيد بن عبد الملك ضعيف ،
ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق نافع بن أبي نعيم وي زيد بن عبد الملك ، جميعا عن سعيد
المقبري عن أبي هريرة بهذا وقال احتجاجنا في هذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك ، وقال في
كتاب الصلاة هذا حديث صحيح سند ، عدول نقلته ، وصححه الحاكم من هذا الوجه وابن
عبد البر ، ذكره الحافظ في التلخيص (قائده) قال الحافظ في التلخيص احتج أصحابنا بهذا
الحديث في ان النقص انما يكون اذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الافضاء لان

يَبْدُوهُ إِلَى ذِكْرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ

﴿فصل في حديث بسرة بنت صفوان في نقض الوضوء بمس الذكر﴾

(٣٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ (١)

قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ بَسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) «خَطَّ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِحِطِّ يَدِهِ ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَكَرَ مَرْوَانَ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى

مفهوم الشرط يدل على ان غير الافضاء لا ينقض فيكون تخصيصا لعموم المنطوق، لكن نازع في دعوى ان الافضاء لا يكون الا بيطن الكف غير واحد، قال ابن سيدة في المحكم أفضى فلان الى فلان وصل اليه ، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف وباطنها ، وقال ابن حزم الافضاء يكون بظهر اليد كما يكون بباطنها ، وقال بعضهم الافضاء فرد من أفراد المس فلا يقتضى التخصيص اهـ

(٣٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْحَلَبِيُّ غَرِيبُهُ ﴿١﴾ هِشَامٌ هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

ابن العوام وهذه الرواية الأولى من حديث بسرة تثبت ان عروة سمع منها بغير واسطة ، ورواها أيضا الحاكم في المستدرک من عدة طرق وأقرها الذهبي ، وفي ذلك رد على من قال ان عروة لم يسمع من بسرة إلا بواسطة مروان وهو مطعون في عدالته أو بواسطة رسول مروان وهو مجهول ، (قال الحافظ في التلخيص) وقد حزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بان عروة سمعه من بسرة ، وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة فذهبت الى بسرة فسألتها فصدقتها ، واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة قال عروة ثم لقيت بسرة فصدقتها ، وبمعنى هذا أجاب الدارقطني وابن حبان ، وقد أكثر ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم من سياق طرقه بما اجتمع لى في الاطراف التي جمعتها لكتبهم وبسط الدارقطني في علله الكلام عليه في نحو من كراستين ، واما الطعن في مروان فقد قال ابن حزم لانعلم لمروان شيئاً يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير ، وعروة لم يلقه

الرَّجُلُ يَدِهِ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَا وَضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ فَقَالَ مَرَّوَانُ
أَخْبَرَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْرَوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ مَا يُتَوَضَّأُ
مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَمْرُؤُا مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، قَالَ عُرْوَةُ فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي
مَرَّوَانَ حَتَّى دَعَا رَجُلًا مِنْ حَرَسِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى بِنْتِ صَفْرَوَانَ يَسْأَلُهَا عَمَّا حَدَّثَتْ مِنْ
ذَلِكَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِنْتُ صَفْرَوَانَ بِمَثَلِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهَا مَرَّوَانُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
أَبْنُ حَزْمٍ بِمِثْلِهِ وَفِيهِ فَذَكَرَ الرَّسُولُ أَنَّهَا تَحَدَّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ (وَمِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

الإقبال خروجه على أخيه اه باختصار ﴿قلت﴾ وحديث بسرة بجميع طرقه قال الحافظ أخرجه
مالك والشافعي عنه وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود من
حديثها وصححه الترمذي، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب، وقال أبو داود قلت لأحمد
حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال بل هو صحيح (وقال الدارقطني) صحيح ثابت، وصححه أيضاً يحيى
ابن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد ابن الشرقي والبيهقي والحازمي (وقال البيهقي) هذا
الحديث وإن لم يخرج الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجوا
بجميع روايته، واحتج البخاري بمروان في عدة أحاديث فهو على شرط البخاري بكل حال اه
﴿قلت﴾ وفي الباب عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول «من
مس فرجه فليتبوضأ» رواه ابن ماجه والآنزم وصححه الامام احمد وأبو زرعة، وقال ابن
السكران لا أعلم له علة، وفي الباب أيضاً غير ذلك عن جمع من الصحابة ذكرهم الحافظ في التلخيص
حفظ الأحكام أحاديث الباب تدل على نقض الوضوء بمس القبل والدبر من الرجل والمرأة
أخذاً من قوله ﷺ في حديث زيد بن خالد وبسرة وأم حبيبة «من مس فرجه فليتبوضأ»
ولفظ من يشمل الذكر والأنثى، والفرج في اللغة معناه العورة كما تقدم، وبذلك أخذ الشافعية
والحنابلة، وقالت المالكية لا ينقض الا مس الذكر فقط، وفي أحاديث الباب أيضاً اشتراط
عدم الحائل بين اليد والذكر، وهذا متفق عليه عند من قالوا بالنقض، واستدل به الشافعية في
ان النقض إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الافضاء في حديث أبي هريرة

مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرٍ وَبْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ مَعَ أَبِيهِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَرْوَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولًا وَأَنَّا حَاضِرٌ فَقَالَتْ نَعَمْ، فَجَاءَ مِنْ عِنْدِهَا بِذَلِكَ

(٥) **باب** محبة من رأى عدم نقض الوضوء بمس الذكر

(٣٧٥) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ (١) مِنْكَ، أَوْ جَسَدِكَ

وقد فسرہ الامام الشافعی فی الام قال الافضاء باليد انما هو يبطنها كما تقول أفضى يده معاتقا وأفضى يده الى الارض ساجداً ووافقهم المالكية ، وخالف الحنابلة فقالوا الافضاء يكون بظهر اليد كما يكون يبطنها فهما في النقض سواء ، وعن ذهب الى النقض بمس الذكر من الصحابة عمر بن الخطاب وأبوه عبد الله وأبو هريرة وابن عباس وعائشة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم ، ومن التابعين عطاء والزهرى وابن المسيب ومجاهد وأبان بن عثمان وسليان بن يسار وغيرهم والله سبحانه وتعالى أعلم

(٣٧٥) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا يُونُسُ ثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ خَثِيمٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ « الْحَدِيثُ » غريبه (١) بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة أى قطعة لحم منك أو من جسدك ولذلك شك الراوى في التعبير بأيهما ، والمعنى انه كما لا ينتقض الوضوء بمس الجسد فكذلك لا ينتقض بمس الذكر لأنه جزء منه تخریجه قال الحافظ في التلخيص رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطنى وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال هو عندنا أثبت من حديث بسرة وروى عن ابن المدينى انه قال هو عندنا أحسن من حديث بسرة ورواه الطحاوى وقال أسنده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة ، وصححه أيضا ابن حبان والطبرانى وابن حزم ، وضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى ، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبرانى وابن العربى والحازمى وآخرون ، وأوضح ابن حبان وغيره ذلك والله أعلم اهـ (وقال الشوكانى) رحمه الله قال البيهقى يكفى في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق ان حديث طلق لم يحتج الشيخان باحد من رواة ، وحديث بسرة قد احتجوا بجميع رواة ، وقد أيدت دعوى

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَسِسْتُ ذَكَرِي، أَوْ الرِّجْلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ قَالَ لَا، إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٢) عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ هَلْ هُوَ الْإِمْنُكَ. أَوْ بَضْعَةُ مِنْكَ

(٦) بَابُ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا لَيْسَ الْمَرْأَةُ وَتَقْبِيلُهَا

(٣٧٦) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

النسخ بتأخر اسلام بسرة وتقدم اسلام طلق ، ولكن هذا ليس دليلا على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول ، وأيد حديث بسرة أيضا بان حديث طلق موافق لما كان الأمر عليه من قبل . وحديث بسرة ناقل عنه فيصار اليه ، وبأنه أرجح لكثرة طرقه وصحتها وكثرة من صححه من الأئمة . ولكثرة شواهد ، ولأن بسرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ، وأيضا قدر روى عن طلق بن علي نفسه انه روى حديث (من مس فرجه فليتوضأ) أخرجه الطبراني وصححه ، قال فيشبه ان يكون مع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة ، وأيضا حديث طلق بن علي من رواية قيس ابنه ، قال الشافعي رحمه الله قد سألتنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه وقال أبو حاتم وأبو زرعة قيس بن طلق ممن لا تقوم به حجة اه قال الشوكاني فالظاهر ما ذهب اليه الأولون **قلت** وقد تقدم ذكرهم في الباب السابق (١) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى بن داود ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه الخ (٢) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قران بن تمام عن محمد بن جابر به **الأحكام** ذهب الى حديث الباب علي وابن مسعود وعمار رضي الله عنهم والحسن البصري وربيعة والعترة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وقالوا بعدم النقص بمس الذكر وقد تقدم تحقيق ذلك والله أعلم

(٣٧٦) عن عروة **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير الخ **تخرجه** (رواه الاربعة . قط . هق . بز . فع) وقد جاء في المسند هكذا عن عروة بن الزبير عن عائشة . بنسبة عروة الى أبيه الزبير وكذلك عند ابن ماجه وفي رواية للدارقطني ، ورواه الترمذي عن عروة عن عائشة بنير نسبة الى أب ورواه أبو داود من طريقين ولم ينسبه في الطريق الأول ونسبه في

وَصَلَّى قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، قَالَ عُرْوَةُ قُلْتُ
لَهَا مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ ؟ فَضَحِكَتْ

(٣٧٧) عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ
ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَقْبَلُ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ

الثاني إلى عروة المزني عن عائشة . وعروة المزني مجهول ، ومن ثم قال قوم المراد بعروة عند
الترمذي ومن رواه بغير نسبة هو عروة المزني . وبنوا تضعيف الحديث على ذلك ﴿ قلت ﴾
التحقيق ان عروة المذكور في حديث الباب هو عروة بن الزبير كما في رواية ابن ماجه والدارقطني ،
ولأن في متن الحديث « قال عروة قلت لها من هي إلا أنت فضحكت » وغير عروة بن الزبير
لا يحسر ان يقول هذا الكلام لعائشة لأنها خالته ، وقال الترمذي في جامعه وانما ترك أصحابنا « يعني
المحدثين » حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الاسناد قال وسمعت
محمد بن اسماعيل « يعني البخاري » يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة
ابن الزبير اه ﴿ قلت ﴾ هذا غير مسلم لأن رجال السند عند الامام احمد وابن ماجه كلهم
ثقات ورواه البزار باسناد حسن ، وسماع حبيب من عروة بن الزبير ثابت ، قال أبو داود في سننه
روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثنا صحيحا « يعني قوله ﷺ
اللهم عافني في جسدي وعافني في بصرى واجعله الوارث مني » « الحديث » ورواه الترمذي
في جامعه في كتاب الدعوات ، وقال الحافظ ابن عبد البر في حديث الباب صحيحه الكوفيون
وأثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له ، وحبيب لا ينكر لقاءه عروة لروايته عن هو
أكبر من عروة وأقدم موتا منه اه وفي الخلاصة ان حبيب بن أبي ثابت روى عن زيد بن
أرقم وابن عباس وابن عمر وخلق من الصحابة والتابعين ، وفي التهذيب وثقه العجلي والنسائي
وابن معين وأبو زرعة ﴿ قلت ﴾ وأخرج له الشيخان وأصحاب السنن والامام احمد وغيرهم
وعلى هذا فالحديث صحيح والله أعلم

(٣٧٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ
ثَنَا الْحُجَّاجُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ زَيْنَبِ السَّهْمِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ « الْحَدِيث » تَخْرِيجه
(جه) وقال الزيلعي سنده جيد ، وفيه نظر لأن فيه حجاج بن اربعة وهو كثير الخطأ
والتدليس . وزينب السهمية مجهولة . صرح به البيهقي وغير واحد ، أفاده الشيخ شمس الحق
في شرحه لسنن أبي داود

(٣٧٨) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أُنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلِي فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رَجُلِي وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالْيَبُوتُ لَيْسَ يَوْمُئِذٍ فِيهَا مَصَابِيحُ

(٣٧٨) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رحمته الله سنده حسن حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَضْرَةَ تَحْرِيجُهُ رحمته الله (ق) وَغَيْرُهَا. وَفِي الْبَابِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَصِلُ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتَرَا ضَ الْجَنَازَةَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَوْتِرَ مَسَنَى بِرِجْلِهِ» قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ اسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ اسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ رحمته الله الْأَحْكَامُ أَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَقْبِيلَ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَكَذَلِكَ لِمَسِّهَا مِنْ بَابِ أُولَى (وَالِيهِ ذَهَبَ) ابْنُ عَبَّاسٍ وَعُطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَالْعَتَرَةُ جَمِيعًا وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَقَالُوا يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَى الْمَجَازِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (أَوْ لَا مَسْتَمُ النَّسَاءُ) وَهُوَ أَنَّ اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي أحاديث الباب. وَلَأنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي عَلَّمَهُ اللَّهُ تَأْوِيلَ كِتَابِهِ وَاسْتِجَابَ فِيهِ دَعْوَةَ نَبِيِّهِ ﷺ فَسَّرَ اللمس المذكور فِي الْآيَةِ بِالْجَمَاعِ، وَقَالُوا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ (وَذَهَبَ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُثْمَرُ وَالزَّهْرِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِلَى نَقْضِ الْوُضُوءِ بِالْمَسِّ الْمَرْأَةَ مُحْتَجِّجِينَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى «أَوْ لَا مَسْتَمُ النَّسَاءُ» قَالُوا فَالْآيَةُ صَرَحَتْ بِأَنَّ اللمس مِنْ جَمَلَةِ الْأَحْدَاثِ الْمَوْجِبَةِ لِلْوُضُوءِ وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي لَمَسِ الْيَدِ، وَيُؤَيِّدُ بَقَاءَهُ عَلَى مَعْنَاهِ الْحَقِيقِيِّ قِرَاءَةُ «أَوْ لَمْ تَمْسُ» فَانْهَ ظَاهِرَةٌ فِي مَجْرَدِ اللمس مِنْ دُونِ جَمَاعٍ (وَصَرَحَ) ابْنُ عُثْمَرَ بِأَنَّ مِنْ قَبْلِ أَمْرَاتِهِ أَوْ جَسَمِهَا بِيَدِهِ فَعَلِيهِ الْوُضُوءُ رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِلَفْظِ «الْقَبْلَةُ مِنَ اللمس وَفِيهَا الْوُضُوءُ» وَاللمس مَا دُونَ الْجَمَاعِ، وَاسْتَدَلَّ الْحَاكِمُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِاللمس مَا دُونَ الْجَمَاعِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ «مَا كَانَ أَوْ قُلُوبُ يَوْمٍ إِلَّا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَيَقْبِلُ وَيَمَسُّ» الْحَدِيثُ وَاسْتَدَلَّ الْبَيْهَقِيُّ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (الْيَدُ زَنَاها اللمس) وَفِي قِصَّةِ مَا عَزَّ «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ لَمَسْتَ» وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْلَةِ (وَاشْتَرَطُوا) فِي النَقْضِ بِالْقَبْلَةِ أَوْ اللمس أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِغَيْرِ حَائِلٍ (وَقَالَتْ) الْمَالِكِيَّةُ الْحَائِلُ الْخَفِيفُ كَعَدَمِهِ وَهُوَ مَا لَا يَمْنَعُ حَرَارَةَ الْجَسَمِ أَوْ لَوْنَهُ (وَاشْتَرَطَ) الْحَنَابِلَةُ قَصْدَ الشَّهْوَةِ مِنَ اللمس دُونَ اللمس (وَاشْتَرَطَ) الْمَالِكِيَّةُ قَصْدَ اللَّذَّةِ أَوْ وَجْدَانَهَا مِنَ اللمس وَالْمَمْسُوسُ فَمَنْ قَصَدَهَا أَوْ وَجَدَهَا مِنْهُمَا انْتَقَضَ وَضُوءُهُ (وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ) بِالنَّقْضِ مُطْلَقًا وَلَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ أَوْ وَجْدَانٍ. وَسِوَاهُ فِي ذَلِكَ اللمس وَالْمَمْسُوسُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٧) باب في الوضوء معه القبي والفلس والرياف (١)

(٣٧٩) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ فَلَقِيتُ نَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ صَدَقَ. أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ

(١) القبيء معلوم ، والقاس بفتح القاف واللام ويروى بسكونها قال الخليل هو ماخرج من الحلق ملء الفم أودونه وليس بقبيء وإن عاد فهو القبيء ، والرياف الدم الخارج من الأنف (٣٧٩) عن معدان سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد قال ثنا أبي قال ثنا الحسين عن يحيى بن أبي كنير قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام حدثه أن أباه حدثه قال حدثني معدان بن أبي طلحة الخ (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبي كنير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء « الحديث » تخرجه أخرجه (مذ) وقال هو أصح شيء في هذا الباب (وقال الشوكاني رحمه الله) هو عند أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم بلفظ « أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر » وذكر حديث الباب بلفظه ثم قال قال ابن منده اسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في اسناده قال الترمذي جوده حسين المعلم وكذا قال أحمد ، وفيه اختلاف كثير ذكره الطبراني وغيره وقال البيهقي هذا حديث مختلف في اسناده قلن صح فهو محمول على القبيء عامداً وقال في موضع آخر اسناده مضطرب ولا تقوم به حجة اه باختصار . وفي الباب عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت « قال رسول الله ﷺ من أصابه قبيء أو رياف أو فلس أو مذي فليتنصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم » رواه ابن ماجه والدارقطني وقال الحنظلي من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل ، وصح هذه الطريقة المرسلة الذهلي والدارقطني في العلل وأبو حاتم وقال الامام أحمد الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ وقال ابن أبي حاتم رواية اسماعيل خطأ وقال ابن معين حديث ضعيف (وقال النووي) في اشتراطه ليس في تقض الوضوء وعدم نقصه بالدم والقبيء والضعف في الملاحة حديث صحيح ، كذا في نصب الراية الحكام

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَسْتَقَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْطَرَ فَأَتَيْ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ

(٨) بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْأَكْلِ لِحُومِ الْأَبْلِ

(٣٨٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأُ مِنْهُ وَإِنْ شِئْتَ لَا تَوَضَّأُ مِنْهُ. قَالَ أَفَاتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ نَعَمْ فَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، قَالَ فَتُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ (١) قَالَ لَا. قَالَ أَنْصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ نَعَمْ صَلِّ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

اختلف العلماء في نقض الوضوء بالقبي والقلس والراف (فقال أبو عيسى الترمذي رحمه الله) وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين الوضوء من القبي والراف وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق قلت وأبو حنيفة وأصحابه قال وقال بعض أهل العلم ليس في القبي والراف وضوء وهو قول مالك والشافعي اه قلت عند مالك لا يتوضأ من رواف ولا قبي ولا قيح يسيل من الجسد ولا يجب الوضوء إلا من حدث يخرج من قبل أو دبر وكذلك الدم عنده يخرج من الدبر لا وضوء فيه لأنه يشترط الخروج المعتاد، وقول الشافعي في الراف وسائر الدماء الخارجة كقول مالك إلا ما يخرج من المخرجين سواء أكان دماً أم حصاة أم دوداً أم غير ذلك (وحملوا) الوضوء في حديث الباب على غسل اليدين لقرائن يطول ذكرها (واشترط) الحنفية في النقض بالقبي أن يكون من المعدة، وأن يكون ملء الفم، وأن يكون دفعة واحدة، واشترطوا في الدم أن يكون سائلاً (واشترط) الحنابلة أن يكون فاحشاً في كليهما كل بحسبه والله أعلم

(٣٨٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَانُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا عُمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ «الْحَدِيثُ» غَرِيبُهُ (١) مَبَارَكُ الْأَبْلِ مَوْضِعُ بَرُوكِهَا وَالْبَرُوكُ كَالْاضْطِجَاعِ لِلْإِنْسَانِ، وَمَرَابِضُ جَمْعُ مَرْبِضٍ كَمَجْلِسٍ مَوْضِعُ رِبُوضِ الْغَنَمِ وَهُوَ كَالْجُلُوسِ لِلْإِنْسَانِ، وَقِيلَ كَالْاضْطِجَاعِ وَرِبُوضِ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْفَرَسِ وَالْكَلْبِ مِثْلُ بَرُوكِ الْأَبْلِ وَجَنُومِ الطَّيْرِ. وَبَابُهُ جَلَسَ وَأَرَبَضَهَا غَيْرُهَا تَخْرِيجُهُ (م) وَأَخْرَجَ (ج. د. د. مَذ) نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ

(٣٨١) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ
 (٣٨٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ذِي الْغَرَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 عَرَضَ أَغْرَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 تُذَرِكُنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ فِي أَطْطَانِ الْإِبِلِ أَفَنُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا،
 قَالَ أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ نَعَمْ؛ قَالَ أَفَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 نَعَمْ. قَالَ أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ لَا
 (٣٨٣) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ

(٣٨١) عن البراء بن عازب سند **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية
 ثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب «الحديث»
تخرجه (م. د. ج. ح) وابن الجارود وابن خزيمة وقال في صحيحه لم أر
 خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله
 (٣٨٢) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى سند **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا
 عمرو بن عبد الناقد قال ثنا عبيدة بن حميد الضبي عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن
 أبي ليلى الخ تخرجه قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير وسماه يعيش
 الجهني ويعرف بذى الغرة ورجال أحمد موثقون اهـ
 (٣٨٣) عن أسيد بن حضير سند **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن
 مقاتل المروزي أنا عباد بن العوام ثنا الحجاج عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم قال
 وكان ثقة قال وكان الحكم يأخذ عنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير «الحديث»
تخرجه (ج. ط. س) وفيه الحجاج بن أرطاة وفي الاحتجاج به اختلاف، قاله
 الهيثمي في مجمع الزوائد **قلت** وله شاهد من حديث سمرة السوائي بضم السين والد جابر
 ابن سمرة رضى الله عنهما قال سألت رسول الله ﷺ فقلت أنا أهل بادية وماشية فهل نتوضأ
 من لحوم الابل وألبانها؟ قال نعم، قلت فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها؟ قال لا، قال
 الهيثمي رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن أن شاء الله اهـ الاحكام أحاديث
 الباب تدل على وجوب الوضوء من أكل لحوم الابل ومن شرب ألبانها (قال النووي رحمه
 الله) في شرح مسلم اختلف العلماء في أكل لحم الجزور فذهب الاكثرون الى انه لا يتنقض

أَلْبَانِ الْإِبِلِ؟ قَالَ تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَسُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، فَقَالَ لَا تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِهَا

(٩) باب الوضوء مما مسّت النار

(٣٨٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ (١) قَالَ مَرَرْتُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ

الوضوء، ومن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وطامر بن ربيعة وأبو أمامة وجاهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم (وذهب) إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقاً، وحكى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين واحتج هؤلاء بحديث الباب، وقوله ﷺ نعم فتوضأ من لحوم الابل، وبحديث البراء بن عازب قال سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الابل فأمر به، قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وإسحق بن راهويه صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه (وقد أجاب) الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار» ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم، وأما إباحته ﷺ الصلاة في مرائب الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه، والنهي عن الصلاة في مبارك الابل وهي أعطائها نهى تنزيه، وسبب الكراهة ما يخاف من تقارها وتهويشها على المصلي والله أعلم اهـ قلت ﴿ ولم أقف على من قال بالوضوء من ألبان الابل وكان حديثه لم يصح عندهم والله أعلم

(٣٨٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سنده **حسن** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ الخ **غريبه** (١) هكذا في المسند، وفي مسلم في هذا الباب قال ابن شهاب أخبرني عمر بن عبد العزيز أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ «الحديث» (قال النووي رحمه الله) هكذا هو في مسلم وفي باب الجمعة والبيوع، ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم في رواية ابن جريج إبراهيم بن عبد الله بن قارظ وكلاهما قد قيل، وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين فصار إلى كل

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ أَتَذَرِي مِمَّا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَنْوَارٍ أَقِطٍ أَكَلَتْهَا (١)
إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

(٣٨٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

(٣٨٦) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ لَوْنَهُ

(٣٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ نَوْرًا أَقِطٍ
فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَصَلَّى

(٣٨٨) عَنْ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَرَأَيْتُ
نَاسًا مُجْتَمِعِينَ وَشَيْخٌ يُحَدِّثُهُمْ. قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ الْوَسَيْلُ بْنُ الْخُظَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

واحد منهما جماعة كثيرة ، وقارط بالقاف وكسر الراء وبالطاء المعجمة اهـ (١) الانوار جمع نور وهي القطعة من الأقط وهي البناء المثلثة ، والأقط بفتح الميمزة وكسر القاف لبن جامد مستحجر وهو مما مسته النار ﴿تخرجه﴾ (م . والاربعة)

(٣٨٥) عن زيد بن ثابت ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكير عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضعوا مما مست النار ﴿تخرجه﴾ (م . نس)

(٣٨٦) عن أبي موسى الأشعري ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم ثنا المبارك عن الحسن عن أبي موسى «الحديث» ﴿تخرجه﴾ (طس) وقال الهيثمي رجاله موثقون

(٣٨٧) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة «الحديث» ﴿تخرجه﴾ (طب) والطحاوي بلفظه عن أبي طلحة ورجاله رجال الصحيح

(٣٨٨) عن القاسم مولى معاوية ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن سليمان بن أبي الربيع عن القاسم مولى معاوية الخ

فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ لَحْمًا فَلَيْتَوَضَّأَ

﴿فهل فيما روى في ذلك عنه بهمه أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم﴾

(٣٨٩) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّؤُوا يَمًّا مَسَّتِ النَّارُ

(٣٩٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ (١) ظَنَرَكُ (١) سَلِيمًا

لَا يَتَوَضَّأُ يَمًّا مَسَّتِ النَّارُ قَالَ فَضَرْبَ صَدْرٍ سَلِيمٍ وَقَالَ أَشْهَدُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ يَمًّا مَسَّتِ النَّارُ

(٣٩١) عَنْ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْمُنْغِيرَةِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ

النَّبِيِّ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ وَكَانَتْ خَالَتَهُ) فَسَقَمَتْهُ قَدَحًا مِنْ سَوِيقٍ فَدَعَا بِأَمٍّ

فَمَضْمَضَ فَقَالَتْ لَهُ يَا أَبْنَ أَخْتِي أَلَا تَتَوَضَّأُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَوَضَّؤُوا

يَمًّا مَسَّتِ النَّارُ أَوْ غَيْرَتْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ

﴿تخریجه﴾ (طب) وحسنه السيوطي

(٣٨٩) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا

أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان بن عفان

وأنا أحدثه هذه الأحاديث أنه سأل عروة بن الزبير عما مسَّت النار فقال عروة بن الزبير

سمعت عائشة والحديث ، ﴿تخریجه﴾ (م . نس . جه)

(٣٩٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أحمد بن

الحجاج قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن طحلاء الخ ﴿غريبه﴾ (١) الظاهر بالرضة

غير ولدها ، ويقع على الذكر والانثى ، ومنه حديث سيف القين ظئر إبراهيم بن أبي عبد الله

هو زوج مرضعته (نه) ﴿تخریجه﴾ (طب) وصححه الحافظ السيوطي

(٣٩١) عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس

قال ثنا أبان يعني ابن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سفيان بن

سعيد الخ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن

فَسَقَمَهُ سَرِيْقًا ثُمَّ قَامَ يَصَلِّي فَقَالَتْ لَهُ تَوَضَّأَ يَا بْنَ أَخِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ (وَعَنْهُ بَرُّ طَرِيقٍ ثَلَاثَ بَلْعَوْرَةٍ) (١) وَفِيهِ قَالَ قَالَتْ لِي أَيْ بُنَى لَا تُصَيِّبَنَّ حَتَّى تَتَوَضَّأَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ نَا أَنْ تَتَوَضَّأَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ

الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سفيان بن المغيرة أنه دخل على أم حبيبة الخ (١) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال حدثنا أبي قال وحدثنا ابن اسحق قال حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سفيان بن سعيد بن الأحنس بن شريق قال دخلت على أم حبيبة وكانت خالته فسقمتي شربة من سويق فلما قمت قالت لي أي بني الخ (تخرجه) أخرج الطحاوي واللساني وأبو داود وسكت عنه المنذري (الاحكام) قال النووي رحمه الله ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكانه يشير لي أن الوضوء منسوخ ، وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ (قلت) وقد فعلت مثل ذلك في كتابي هذا (الفتح الرباني) اقتده بهم رحمه الله (قال) وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء باكل مما مسته النار فمن ذهب إليه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبيد الله بن مسعود وأبو لؤي وأبو عباس وعبيد الله بن عمر وأبو أسيد بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي بن كعب وأبو طهحة عمار بن ربيعة وأبو أمامة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين وهؤلاء كلهم صحابة ، وذهب إليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وسحق بن راهويه ويحيى بن أبي ثور وأبي خزيمة رحمهم الله (وذهب) طائفة إلى وجوب الوضوء السريع وضوء الصلاة باكل مما مسته النار هو مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبي قتادة وأبي مجلز (واحتج) هؤلاء بحديث وضوء مما مسته النار (واحتج) الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار ، وقد ذكر مسلم هاتهما جملة ، وباقيها في كتب أئمة الحديث المشهورة (قلت) راجعت هذه الكتب فلم أجد من جمع فيما من مؤلفيها مثل ما جمع الإمام أحمد رحمه الله في مسنده جزاءه الله عن المعلمين خبير الجزاء (ثم قال النووي) وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار

(١٠) باب في ترك الوضوء مما مست النار

(٣٩٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاعِدًا فِي

الْمُقَاعِدِ (١) فَدَعَا بِطَعَامٍ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ فَسَأَلَ كَلَّةً ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ

بجوابين (أحدهما) أنه منسوخ بحديث جابر رضى الله عنه « قال كان آخر الامر من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة (والجواب الثانى) ان المراد بالوضوء غسل القدم والكفين ، ثم ان هذا الخلاف الذى حكيناه كان فى الصدر الاول ثم أجم العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل مما مسته النار والله أعلم (م) (وقال الشوكاني) رحمه الله بعد نقل ما ذكرنا عن النووي ، ولا يخفى أنك أن الجواب الاول « يعنى نسخ حديث الوضوء مما مست النار » إنما يتم بعد تسليم أن فعله ﷺ يعارض القول الخاص بنا وينسخه ، والمتقرر فى الاصول خلافه . وأما الجواب الثانى فقد تقرر أن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقيقة الوضوء الشرعية هى غسل جميع الاعضاء التى تغسل للوضوء فلا تخالف هذه الحقيقة إلا بدليل ، وأما دعوى الاجماع فبى من الدعاوى التى لا يهاجها طالب الحق ولا تحول بينه وبين مراده ، نعم الأحاديث الواردة فى ترك التوضىء من الحرم الغنم مخصصة لعموم الامر بالوضوء مما مست النار وما عدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم اهـ (قلت) يمكن حمل أحاديث الباب على الاستحباب لا الوجوب جمعا بيننا وبين أحاديث ترك الوضوء مما مست النار ، وبذلك جم الخطأين رحمه الله تعالى ، وهذا أولى من المصير إلى النسخ لأننا لانعلم المتأخر « فان قيل » ثبت فى صحيح البخارى ومسنده الامام أحمد من حديث سويد بن النعمان أن النبى ﷺ وأصحابه لم يتوضؤوا مما مست النار فى غزوة خيبر ، وأحاديث الامر بالوضوء كانت قبل ذلك « قلنا » ثبت أيضا فى صحيح مسلم ومسنده الامام أحمد « أن أبا هريرة سمع رسول الله ﷺ يقول توضؤوا مما مست النار » وأبو هريرة لم يحضر إلا بعد فتح خيبر فلم يبق إلا حمل أحاديث الامر بالوضوء على الاستحباب وبمثل ذلك جمع الخطأين كما تقدم والله أعلم بالصواب

(٣٩٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أنى ثنا الوليد

ابن مسلم حدثنى شعيب أبو شيبة قال سمعت عطاء الخراساني يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول رأيت عثمان الخ (غريبه) (١) بفتح الميم والقاف قيل هى دكاكين عند دار عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وقيل درج ، وقيل موضع بقرب المسجد اتخذهُ للقعود فيه لقضاء حوائج

عُثْمَانُ قَعَدْتُ مَقْعَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْتُ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْتُ
صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٣٩٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا
غَيَّرَتِ النَّارُ ثُمَّ صَلَّيْتُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَنَا) (١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَكَلَ لِمَا ذَرَأَ مَشْوِيًّا وَلِمَا كَتِفًا ثُمَّ صَلَّيْتُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمْسَ مَاءً
(٣٩٤) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ
(٣٩٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

الناس والله أعلم (تخرجه) قال الميشتي رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، وعثمان عند
البزار «أنه رأى رسول الله ﷺ أكل خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ»، وضعف إسناده
ورجال أحمد ثقات اهـ

(٣٩٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (سنده) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ
ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنِ ابْنِ الْخَوَّارِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَكَلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخ (١) (سنده) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا
وَهَبُ ثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ الْخ (ولهذا الحديث) طرق كثيرة عند الإمام أحمد «منها» حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي
ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي وَهَبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،
قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ أَكَلَ لَحْمًا أَوْ عَرَفًا فَصَلَّى وَلَمْ يَمْسَ الْمَاءَ (تخرجه) «ق، د، لك، نس»

(٣٩٤) عَنْ أَبِي رَافِعٍ (سنده) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ
مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَى بِكَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَهَا ثُمَّ قَامَ إِلَى
الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمْسَ قَطْرَةَ مَاءٍ (تخرجه) (م)

(٣٩٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (سنده) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

(٣٩٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخُو بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِقَدِّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ قَدْ أَوْصَتْ لَهُ بِهِ (١) فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ يُسَبِّطُ لَهُ فِيهِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَيْهِ فَجَلَسَ فِيهِ لِلنَّاسِ قَالَ قَسَا لَهُ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ الْوُضُوءِ مَا سَمِعْتُ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ قَالَ فَرَفَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدَهُ إِلَى عَيْنَيْهِ وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ فَقَالَ بَصُرْتُ عَيْنَيَّ هَاتَانِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ الصَّلَاةَ الظُّمُّ فِي بَعْضِ حُجَرِهِ ثُمَّ دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَهَضَّأَ خَارِجاً فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ لَقِيَتْهُ هَدِيَّةٌ مِنْ خُبْرٍ وَلَحْمٍ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ قَالَ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَعَهُ وَوَضِعَتْ لَعْمٌ فِي الْحُجْرَةِ قَالَ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا مَعَهُ قَالَ ثُمَّ نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا مَسَّ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ قَالَ ثُمَّ صَلَّيْ بِهِنَّ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا عَقَلَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آخِرُهُ

(٣٩٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ يَحْتَرِئُ مِنْ كَثِيفِ شَاةٍ ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (وَفِي

عن جعفر بن محمد قال حدثني أبي عن علي بن حسين عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أكل كَتِفًا فجاءه بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء (تخرجه) (نس) (٣٩٦) عن محمد بن اسحق (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن محمد بن اسحق الخ (غريبه) (١) أي أوصت لابن عباس ببيتها لأنها حالته «وقوله» بسط أي فرش له فيه (تخرجه) رواه مسلم مختصراً

(٣٩٧) عن عمرو بن أمية الضمري (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه عمرو بن أمية الضمري الخ (تخرجه) (ق) قال الحفاظ في الفتح وفيه جواز قطع اللحم بالسكين، وفي النبی عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود فان ثبت خص بعدم الحاجة الداعية

لَفِظَ قَدْ عَيَّ إِلَى الصَّلَاةِ فَطَرَحَ السَّكِينَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

(٣٩٨) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ
لَحْمًا ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمْسَسْ مَاءً

(٣٩٩) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بَسَّارٍ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَرَأَى أَبَاهُ رِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَتَوَضَّأُ فَقَالَ أَتَدْرِي بِمَا اتَّوَضَّأَ؟ قَالَ لَا قَالَ اتَّوَضَّأَ مِنْ أَنْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُمَهَا قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ مَا أَتَابَلِي بِمَا تَوَضَّأْتُ، أَشْهَدُ لِرَأْيَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِيفَ
لَحْمٍ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ، قَالَ وَسُلَيْمَانُ حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا
(٤٠٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَيْرُ بْنُ خَبْزٍ وَلَحْمًا فَصَلَّوْا وَلَمْ يَتَوَضَّعُوا

إلى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف

(٣٩٨) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد
ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن حمزة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
ابن مسعود الخ (تخرجه) قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله موثقون
(٣٩٩) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق
وابن بكر قال أنا ابن جريج قال أخبرني محمد بن يوسف الخ (تخرجه) (هـ ق) بنلفظ
حديث الباب ، والشيخان من قوله أشهد لرأيت رسول الله ﷺ الخ ، وتقدم مثله
في أول الباب

(٤٠٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم
عن علي بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر ، الحديث ، (تخرجه) أخرجه أيضاً
ابن أبي شيبة والضياء في المختارة وفي إسناده علي بن زيد تكلم فيه من جهة حفظه وأخرج له
مسلم مقروناً بغيره

(٤٠١) وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُرْبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَبِزٌ وَلَحْمٌ

ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأُ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامٍ مِثْلَ كُلِّ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، ثُمَّ دَخَلَتْ مَعَ عُمَرَ فَوَضِعَتْ لَهُ هَاهُنَا (وَفِي رِوَايَةٍ أَمَّا مَنَا بَدَلَ هَاهُنَا) جَفَنَةً فِيهَا خَبِزٌ وَلَحْمٌ وَهَاهُنَا جَفَنَةً فِيهَا خَبِزٌ وَلَحْمٌ فَتَأْكُلُ عُمَرُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

(٤٠٢) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

(٤٠١) وَعَنْهُ أَيْضاً (سنده) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج ومحمد بن بكر أخبرني بن جريج أخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قرب لرسول الله ﷺ الخ تخرجه أخرجه النسائي وأبو داود وسكت عنه هو والمنذري ثم قال داود بعد هذا الحديث حَدَّثَنَا دَوْسِيُّ بْنُ سَهْلٍ أَبُو عمران الرملي قال ثنا علي بن عيَّاش قال ثنا شبيب بن أبي حرة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيَّرته النار) قال أبو داود وهذا اختصار من الحديث الأول اهـ (قلت) قال الإمام الشافعي رحمه الله في سنن حرمله لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل قال الحافظ ويشهد لأصل الحديث ما أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الجارث قال قلت لجابر الوضوء مما غيَّرت النار ؟ قال لا ، وللهديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبراني في الأوسط وأما (أكل آخر أمره لما تم صلى ولم يتوضأ) قال النووي في شرح مسلم حديث جابر حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة اهـ

(٤٠٢) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ (سنده) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا ابن أبي يحيى بن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان ، الحديث ، (وله طريق ثان) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد قال سمعت بشير بن يسار قال سمعت سويد بن النعمان رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أصحاب الشجرة قال كان رسول الله ﷺ في سفر فلم يكن عندهم طعام قال فاتوا بسويق فأكلوا منه وشربوا

وَاللَّهُ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ (١) وَصَلَّى الْعَصْرَ دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيْقٍ (٢) فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ وَمَا مَسَّ مَاءً

(٤٠٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي (٣) بِنِ كَعْبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ جُلُوسًا فَأَكَلْنَا لَحْمًا وَخُبْزًا ثُمَّ دَعَوْتُ بِوَضُوءٍ فَقَالَ لِمَ تَسَوَّضًا؟ فَقُلْتُ لِهَذَا الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْنَا، فَقَالَ أَتَسَوَّضَانِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ؟ لَمْ يَسَوَّضَا مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ

(٤٠٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزَّيْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

منه ثم أتوا بهاء فتمضمضوا ثم قام رسول الله ﷺ فصلى (غريبه) (١) بفتح الصاد المهملة والمداسم، وضع قرب خير، قاله في القاموس، وفي رويته البخاري حتى إذا كانوا بالصهباء وهي أدنى خير، صلى العصر الخ وقوله أدنى خير أى طرفها مما يلى المدينة وللبخاري أيضاً فى الأطعمة وهي على راحة من خير، وقال أبو عبيد البكري فى معجم البلدان هي على بريد، قاله الحافظ (٢) بفتح السين المهملة قال الداودى هو دقيق الشعير أو السلت المقلو، وقال غيره ويكون من القمح وقد وصفه أعرابي فقال عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض (تخرجه) (خ. لك. جه. نس)

(٤٠٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عتاب ابن زياد ثنا عبد الله يعنى ابن المبارك ثنا موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد بن عقبة عن أنس بن مالك الحديث (٣) هكذا بالأصل، ورأيت نحوه فى البيهقى (وفى مجمع الزوائد) كنت أنا وأبى بدل أبى بن كعب، وعزاه للإمام أحمد. والظاهر ما قاله صاحب مجمع الزوائد لما عهد من أنه ﷺ كان يتردد إلى بيت أم أنس المشهورة بأم سليم وقد دعتة غير مرة لتناول الطعام عندها مع زوجها أبى طلحة المذكور فى الرواية والله عز وجل أعلم (تخرجه) قال الهيثمى رواه أحمد ورجاله ثقات (قلت) ورواه البيهقى أيضاً بنحوه

(٤٠٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِوَاءَ (١) فِي الْمَسْجِدِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَدْخَلَنَا
أَيْدِيَنَا فِي الْحَصَى ثُمَّ قُنْنَا نَصَلَّى وَلَمْ نَتَوَضَّأْ

(٤٠٥) عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ
طَعَامًا ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ وَقَدْ كَانَ تَوَضَّأَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ يَتَوَضَّأُ
مِنْهُ فَأَتَهَرَنِي وَقَالَ وَرَأَيْكَ، فَسَاءَ نِي وَاللَّهِ ذَلِكَ، ثُمَّ صَلَّى فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ،
فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ الْمَغِيرَةَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِ أَنْتَهَارُكَ إِيَّاهُ وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِكَ
عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِي شَيْءٌ إِلَّا خَيْرٌ، وَلَكِنْ أَنَا نِي
بِمَاءٍ لَا تَوَضَّأُ وَإِنَّمَا أَكَلْتُ طَعَامًا، وَلَوْ فَعَلْتُهُ فَعَلَ ذَلِكَ النَّاسُ بَعْدِي

(٤٠٦) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَبَحْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً
فَأَمَرَنَا فَعَالَجْنَا لَهُ شَيْئًا مِنْ بَطْنِهَا فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
(٤٠٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الْقِدْرَ

حسن بن موسى ثنا ابن هبة ثنا سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي
«الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بكسر الشين المعجمة وفتح الواو والمد آخره همزة مثل كتاب
وبساط «وقوله فأدخلنا أيدينا في الحصى» أي مسحناها ولم نغسلها بالماء ﴿تخرجه﴾
أخرج نحوه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري

(٤٠٥) عن المغيرة بن شعبة ﴿سنده﴾ ﴿حديثنا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا أبو
الوليد وعفان قالنا عبيد الله بن أياد ثنا أياد عن سويد بن سرحان عن المغيرة بن شعبة «الحديث»
﴿تخرجه﴾ قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات

(٤٠٦) عن أبي رافع ﴿سنده﴾ ﴿حديثنا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا أحمد بن
الحجاج أنا حاتم بن اسماعيل عن محمد بن عجلان عن عباد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي
غطفان عن أبي رافع «الحديث» ﴿تخرجه﴾ (م وغيره)

(٤٠٧) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ ﴿حديثنا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا
عبيدة بن حميد قال حدثني عبد العزيز بن رفيع عن عكرمة قال قالت عائشة كان رسول الله

فِيَا خُذِ الدَّرَاعَ مِنْهَا فَيَا كُلْهَا ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ

- (٤٠٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ مَرَّوَانَ قَالَ تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، قَالَ فَأَرْسَلَ مَرَّوَانُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ نَهَسَ (١) النَّبِيُّ ﷺ عِنْدِي كَتِفًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمْسَ مَاءً
- (٤٠٩) عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
- (٤١٠) عَنْ فَاطِمَةَ «الزَّهْرَاءِ» بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ عَرَقًا فَجَاءَ بِلَالٌ بِالْأَذَانِ فَقَامَ لِيُصَلِّيَ فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ فَقُلْتُ يَا أَبْتَ أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ مِمَّ أَتَوَضَّأُ يَا بَنِيَّةُ، فَقُلْتُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ لِي أَوْ لَيْسَ أَطْيَبُ طَعَامِكُمْ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ

ﷺ «الحديث» ❦ تخريجه ❦ قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري ورجال رجال الصحيح

(٤٠٨) عن عبد الله بن شداد ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان ثنا أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الله بن شداد الخ ❦ غريبه ❦ (١) النهس بالسين المهملة أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنهش بالشين المعجمة الأخذ بجميعها ❦ تخريجه ❦ (نس . جه . حق)

(٤٠٩) عن كريب ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عتاب بن زياد قال ثنا عبد الله وعلى بن اسحاق أخبرنا عبد الله قال قال ثنا ابن لهيعة قال حدثني بكير أن كريباً مولى ابن عباس حدثه أنه سمع ميمونة الخ ❦ تخريجه ❦ (ق . حق)

(٤١٠) عن فاطمة الزهراء ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن أبيه عن الحسن بن الحسن عن فاطمة «الحديث» ❦ تخريجه ❦ قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال أو ليس أطهر طعامكم والحسن بن الحسن ولد بعد وفاة فاطمة فالحديث منقطع اهـ

(٤١١) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ أُمِّ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتُ زَيْدٍ أُمْرَأَةٌ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ (١) فِي مَسْجِدٍ فَلَانَ فِتَعَرَقَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

(٤١٢) عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ الزُّبَيْرِ «بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَهَسَّ مِنْ كَتِفِ عِنْدَهَا ثُمَّ صَلَّى وَمَا تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ

(٤١٣) عَنْ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ «بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٤١١) عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو حاتم قال ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأشهلي الح غريبه (١) بفتح العين المهملة وسكون الراء العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وجمعه عراق بضم العين المهملة وهو جمع نادر ، ويقال عرقت العظم واعترقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك تحريمه قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي خليفة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت ابن صامت عنها ولم أجد من ذكر هذين اهـ قلت أما إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حليفة الذي ذكره الهيثمي فهو عند الإمام أحمد ، إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، ولعله محرف عند الطبراني ، وأما عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت فهو عند الإمام أحمد عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأشهلي ، ولم أقف عليه في كتب الرجال الموجودة عندي ، ومع هذا فالحديث ضعيف بإبراهيم بن إسماعيل ، قال الحافظ في التقریب إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي مولاهم أبو إسماعيل المدني ضعيف من السابعة مات سنة خمس وستين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة اهـ

(٤١٢) عن أم حكيم سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون قال أنا سعيد عن قتادة بن صالح يعني أبا الخليل حدثه عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن أم حكيم بنت الزبير حدثته أن نبي الله ﷺ الح تحريمه قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح اهـ

(٤١٣) عن ضباعة سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد

(٤١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتَفَ شَاةٍ فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَهُ وَصَلَّى

﴿ أبواب الفسل منه الجنابة وسوءهائه ﴾

(١) باب هجته منه قال لا يجب الفسل الا بنزول المني

(٤١٥) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ « بَنَ عَفَانَ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ أَمْرًا أَنَّهُ وَلَمْ يُغْنِ فَقَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَقَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ

وعفان قالا ثنا هام ثنا قتادة عن اسحق بن عبد الله بن الحارث عن جدته أم حكيم عن أختها ضباعة بنت الزبير الخ « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمي رواه أبو يعلى وأحمد ورجاله ثقات اهـ

(٤١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ سنده ﴾ ﴿ حدثننا ﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وأورده الهيثمي في مجمع الروايد عن أبي هريرة بلفظ « أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ أَثْوَارِ أَقْطَ ثُمَّ أَكَلَ كَتَفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » قال الهيثمي رواه البزار وهو في الصحيح خلا قوله ثم أكل كَتَفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار اهـ ﴿ الأحكام ﴾ ﴿ أجاديت ﴾ الباب تدل على عدم وجوب الوضوء مما مست النار، وقد تقدم تحقيق ذلك في الباب السابق قال الحافظ في الفتح حكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منه نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ « يعني عدم الوضوء مما مست النار » فرجعنا به أحد الجانبين، وارتضى النووى هذا في شرح المذهب اهـ ﴿ قلت ﴾ قال صاحب منتقى الأخبار وهذه النصوص « يعني عدم الوضوء مما مست النار » إنما تنفي الإيجاب لا الاستحباب ولهذا قال للذى سأله أنتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ ولولا أن الأخذ من ذلك مستحب لما أذن فيه لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة اهـ

(٤١٥) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ﴿ سنده ﴾ ﴿ حدثننا ﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد

أَبْنُ الْعَوَّامِ وَصَلَحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ
(٤١٦) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ « الْأَنْصَارِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » أَنَّ أُبَيًّا حَدَّثَهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ الرَّجُلُ يُجَامِعُ
أَهْلَهُ فَلَا يُنْزِلُ؟ قَالَ يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي
(٤١٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ عَلَى
رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ لَهُ لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ
قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَفْحِطْتَ (١) فَلَا تُغْسِلْ عَيْنَيْكَ،
عَلَيْكَ الْوُضُوءُ

(٤١٨) وَعَنْهُ أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
إِلَى قُبَاءَ (٢) يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ فَمَرَرْنَا فِي بَنِي سَالِمٍ فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى

حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْمَعْلَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَامَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخ
تَخْرِيجه (ق. هق)

(٤١٦) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى
ابن سعيد أنا هشام بن عروة الخ تخريجه (ق. هق. فع)

(٤١٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذُكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الخ
تخريجه (١) أَي إِذَا احْتَبَسَ مِنْكَ فَلَمْ يَنْزِلْ، وَمِنْهُ حَدِيثٌ « مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فَقَحَطَ فَلَا
غُسْلَ عَلَيْهِ » يَعْنِي فَلَمْ يَنْزِلْ مَا خُوِذَ مِنْ أَقْحَطَ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهُ الْمَطَرُ فَشَبَّهَ احْتِبَاسَ الْمَنِيِّ
بِاحْتِبَاسِ الْمَطَرِ. وَمِثْلُهُ فِي الْمَعْنَى الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَكِلَاهُمَا مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ ﷺ « إِذَا اتَّقَى
الْحَتَّانَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ لَهُ مُصْبَحًا، وَنَحْوُهُ فِي النِّهَايَةِ » تخريجه (ق. هق)

(٤١٨) وَعَنْهُ أَيْضًا سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
عَمْرِو ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ شُرَيْكٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا الخ تخريجه (٢) قَالَ النَّوَوِيُّ قَبْلَهُ بِضَمِّ الْقَافِ مَدْمُودٌ مَذْكُورٌ مَصْرُوفٌ

بَابُ بَنِي عَثْبَانَ (١) فَصَرَخَ وَأَبْنُ عَثْبَانَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِهِ فَخَرَجَ يَجْرُهُ إِزَارَهُ
فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَتَعْلَمُنَا الرَّجُلَ ، قَالَ ابْنُ عَثْبَانَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُغْنِ عَلَيْهَا مَاذَا عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ (٢)

(٤١٩) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (الْأَنْصَارِيِّ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

(٢) بَابُ فِي أَنَّهُ فَلَا رُخْصَةَ ثُمَّ نَسَخَ

(٤٢٠) عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ أَنَّ الْفُتَيْتَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةٌ

هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثر ، وفيه لغة أخرى أنه مؤنث غير مصروف
وأخرى أنه مقصور اهـ (١) بكسر العين على المشهور وقيل بضمها (٢) أي وجوب الاغتسال
بالماء من أجل خروج الماء الدافق فالأول الماء المطهر والثاني المني ﴿تخرجه﴾ (م)
(٤١٩) عن أبي أيوب ﴿سنده﴾ ﴿حديث﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن
عمرو عن عبد الرحمن بن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن أبي أيوب ﴿الح﴾ ﴿تخرجه﴾
(نس. جه. مذ) ومسلم من حديث أبي سعيد ﴿الأحكام﴾ ﴿أحاديث الباب تدل على عدم﴾
وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل وليس عليه إلا الوضوء وغسل ذكره، ولكنها تعارض
حديث «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل أزل أو لم ينزل» وحديث
«إذا مس الختان الختان الخ» وكلاهما صحيح، والجمهور على أن حديث الماء من الماء منسوخ
بقول أبي بن كعب رضي الله عنه الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول
الاسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها، وروى عن ابن عباس حديث الماء من الماء في الاحتلام
لا في الجماع، ولكن يمنع من ذلك وروده في قصة عثبان المذكورة في حديث الباب وعند
مسلم أيضاً فسياقها يدل على أنه ورد في الجماع لا في الاحتلام، ويأتي تحقيق ذلك والله أعلم
(وفي أحاديث) الباب أيضاً دلالة على نجاسة رطوبة فرج المرأة (قال النووي رحمه الله) وفيه
خلاف معروف والأصح عند بعض أصحابنا نجاستها، ومن قال بالطهارة حمل الحديث على
الاستحباب، وهذا هو الأصح عند أكثر الأصحاب والله أعلم اهـ

(٤٢٠) عن أبي بن كعب ﴿سنده﴾ ﴿حديث﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان بن

عمر أنا يونس عن الزهري قال قال سهل الأنصاري وكان قد أدرك النبي ﷺ وهو ابن

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَنَا بِالْإِغْتِسَالِ بِمَدَّهَا
(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ) (١) وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَهَا رُخْصَةً لِلْمُؤْمِنِينَ
لِقِلَّةِ ثِيَابِهِمْ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا بِمَدَّ يَعْنِي قَوْلَهُمُ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ
(٤٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ ثَنَا
زُهَيْرُ بْنُ وَابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ
أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ زُهَيْرُ بْنُ حَدِيثِهِ رِفَاعَةُ
أَبْنِ رَافِعٍ وَكَانَ عَقِيبًا (٢) بِدَرِيًّا قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ زَيْدَ بْنَ
ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ زُهَيْرُ بْنُ حَدِيثِهِ يُفْتِي النَّاسَ بِرَأْيِهِ فِي الَّذِي
يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَ أَعْجَلُ بِهِ (٣) فَأَتَى بِهِ فَقَالَ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَوْ قَدْ بَلَغْتَ
أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِرَأْيِكَ، قَالَ مَا فَعَلْتُ وَلَكِنْ
حَدَّثَنِي عُمُومَتِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّ عُمُومَتِكَ، قَالَ أَنَّى بَنُ كَعْبٍ، قَالَ زُهَيْرُ
وَأَبُو أَيُّوبَ وَرِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ، فَالتَفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ مَا يَقُولُ هَذَا الْفَتَى، وَقَالَ

خمس عشرة سنة في زمانه « وفي لفظ آخر وكان قد رأى النبي ﷺ وسمع منه وذكر أنه
ابن خمس عشرة سنة ثم توفي النبي ﷺ » قال حدثني أبي بن كعب أن الفتيا الخ
(١) **سند** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن غيلان ثنا رشدين حدثني
عمرو بن الحارث عن ابن شهاب حدثني بعض من أَرْضَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا
حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَهَا رُخْصَةً لِحُجَّ، وَقَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا السَّنَدِ حَدَّثَنِي
بَعْضُ مَنْ أَرْضَى قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَبُو حَازِمٍ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ
تَبِعْتُ طَرَفَهُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا بِالْدُّنْيَا رَوَاهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ إِلَّا أَبُو حَازِمٍ فَيَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ
الَّذِي قَالَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ أَبُو حَازِمٍ **تخرجه**
(ج. خ. د. م. ذ) و**صححه**

(٤٢١) **حديثنا** عبد الله الخ **غريبه** (٢) بفتح أوله وثانيه أي
مَنْ حَضَرُوا بَيْعَةَ الْعُقْبَةِ وَغَزْوَةَ بَدْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٣) أَيِ أَسْرَعَ بِاسْتِحْضَارِهِ

زُهَيْرٌ مَا يَقُولُ هَذَا الْعَلَامُ ، فَقُلْتُ كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ
 فَسَأَلْتُمْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِهِ فَلَمْ نَغْتَسِلْ ، قَالَ
 فَجَمَعَ النَّاسُ وَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ الْارْجُلَيْنِ
 عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَا إِذَا جَاوَزَ (١) الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ

(١) ورد بلفظ المجاوزة و بلفظ الملاقة و بلفظ الملاسة و بلفظ الازراق والمراد بالملاقة المجاوزة
 قال القاضي أبو بكر إذا غابت الحشفة في الفرج فقد وقعت الملاقة (وقال) ابن سيد الناس وهكذا
 معنى مس الختان الختان أى قاربه وداناه ومعنى إزراق الختان بالختان الصاقة به ومعنى
 المجاوزة (ظاهرة) وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذى حاكياً عن ابن العربى وليس المراد
 حقيقة المس ولا حقيقة الملاقة وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه
 ملاسة او مقارنة وهو ظاهر، وذلك ان ختان المرأة في اعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد
 أجمع العلماء كما أشار إليه على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على
 واحد منهما فلا بد من قدر زائد على الملاقة وهو ما وقع مصرحاً به في حديث عبد الله بن
 عمرو بن العاص بلفظ « إذا التقى الختانان ونوارت الحشفة فقد وجب الغسل » أخرجه ابن
 أبى شيبة، والتصريح بلفظ الوجوب في هذا الحديث مشعر بان ذلك على وجه الحتم (ولا خلاف)
 فيه بين القائلين بأن مجرد ملاقة الختان الختان سبب للغسل، قاله الشوكانى ﴿ قلت ﴾ حديث
 عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أيضاً الامام أحمد وسيأتى في الباب الآتى ﴿ تخريجاً ﴾
 قال الهيثمى رواه أحمد والطبرانى في الكبير ورجاله ثقات الا أن ابن اسحق مدلس وهو
 ثقة وفي الصحيح طرف منه اه وتقله الزرقانى في شرحه على الموطأ حاكياً عن ابن عبد البر
 عزوه الى ابن أبى شيبة والطبرانى باسناد حسن ﴿ الأحكام ﴾ حديثنا الباب يدلان
 على نسخ حديث الماء من الماء وفي الباب أيضاً عند الامام مالك في الموطأ عن يحيى بن
 سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصارى سأل زيد بن
 ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل (أى يدركه فتور) ولا ينزل فقال زيد يفتسل فقال
 له محمود ان أبى بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال له زيد بن ثابت ان أبى بن كعب نزع (أى
 رجع) عن ذلك قبل أن يموت (وقال الحازمى في الاعتبار) قال الشافعى رحمه الله وانما بدأت
 بحديث أبى بن كعب في قوله الماء من الماء وزوعه لأن فيه دلالة على أنه سمع « الماء من
 الماء » من النبى ﷺ ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا احسبه الا انه ثبت له أن النبى ﷺ قال

الْقُسْلُ قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ أَعْلَمَ النَّاسُ بِهَذَا أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ لَا عِلْمَ لِي ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ إِذَا جَاوَزَ الْخِطَانُ الْخِطَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ ، قَالَ فَتَحَطَّمْ عُمَرُ يُعْنِي تَفْطِظْ ثُمَّ قَالَ لَا يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَدًا فَعَلَهُ وَلَا يَغْتَسِلُ إِلَّا أَنْهَكَتُهُ عَقُوبَةٌ

(٣) بِسَبَبٍ فِي وَجُوبِ الْغُسْلِ بِالنِّقَاءِ الْخِطَانَيْنِ وَلَمْ يَنْزِلْ

(٤٢٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَعُمَدَ بَيْنَ

الشَّعْبِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ أَلْزَقَ الْخِطَانِ بِالْخِطَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ

(٤٢٣) عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

بعده ما نسخناه اهـ **قلت** وينسخ ذلك قال جمهور الصحابة والتابعين (قال الخطابي رحمه الله) وقد بقي على المذهب الأول (يعني عدم النسخ) جماعة من الصحابة لم يبلغهم خبر النقاء الختانيين ، منهم سعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن خالد ، ومن ذهب إلى قولهم سليمان الأعمش ومن المتأخرين داود بن علي اهـ **فائدة** روى مسلم في صحيحه بسنده عن أبي العلاء بن الشخير قال كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا ، قال النووي وأبو العلاء تابعي ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبي العلاء أن حديث الماء من الماء منسوخ ، وقول أبي العلاء ان السنة تنسخ السنة هذا صحيح ، (قال العلماء) نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه «أحدها» نسخ السنة المتواترة بالموارة «والثاني» نسخ خبر الواحد بمثله «والثالث» نسخ الآحاد بالمتواترة «والرابع» نسخ الموثر بالآحاد ، فأما الثلاثة الأولى فهي جائزة بلا خلاف وأما الرابع فلا يجوز عند الجماهير ، وقال بعض أهل الظاهر يجوز والله أعلم اهـ

(٤٢٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو معاوية ثنا عمرو

ابن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة «الحديث» **تخرجه** (م. مذ) وصححه

(٤٢٣) عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أبو

وَصَلَّى إِذَا تَتَيَّحَ الْخِتَانَانِ (١) وَتَوَارَتْ الْحُشْفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ

(٤٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ (٢) الْأَرْبَعِ وَأَجْهَدَ نَفْسَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ جَهْدَهَا) فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلَ

(٤٢٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا سُوَيْبٍ (الْأَشْعَرِيَّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِمَا شَئَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحْيِي مِنْكَ، فَقَالَتْ سَلْ وَلَا تَسْتَحْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بِأُثْمِكَ، فَسَأَلَهَا عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَشِي وَلَا يُنْزِلُ فَقَالَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَصَابَ الْخِتَانَانِ الْخِتَانُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ

(٤٢٦) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا جَاوَزَ

معاوية ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب الخ **غريبه** (١) الختانان مر تفسيرهما في الباب السابق والحشفة كرفقة، رأس الذكر أي إذا غابت الحشفة في الفرج، وهذا مفسر لقوله في الأحاديث الأخرى ألقى وأصاب وجاوز ونحو ذلك **تخرجه** (ج.ه. وابن أبي شيبة) وفي أسناده حجاج بن أرطاة قال الحافظ في التقريب صدوق كثير الخطأ والتدليس اه **قلت** وأحاديث الباب تؤيده

(٤٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **سنده** **عده** ثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا هام ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سامة عن أبي هريرة «الحديث» **غريبه** (٢) بضم أوله وفتح ثانيه أي نواحيه قبل يداها ورجلاها، وقبل نواحي الفرج الأربع، وضمير شعبهما للمرأة «وقوله» وأجهد نفسه أي جد وبالغ وجهها أي دهمها وحفزها، والمراد به هنا معالجة الإيلاج كشيء به عنها **تخرجه** (ق.م. لك. هق)

(٤٢٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ **سنده** **عده** ثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب الخ **تخرجه** (م. لك. هق) باختلاف في بعض الألفاظ

(٤٢٦) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ **سنده** **عده** ثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر ثنا حمزة بن حبيب عن رجل عن معاذ بن جبل «الحديث» **تخرجه**

الِخْتَانُ اِخْتَانٌ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ

(٤٢٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ (١) وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ مِنْ أَحَقٍّ، أَمَّا أَنَا فَإِذَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَذَكَرَ الْغُسْلَ، قَالَ اتَوَضَّأُ وَضُوءِي لِلصَّلَاةِ أَغْسِلُ فَرَجِي ثُمَّ ذَكَرَ الْغُسْلَ، وَأَمَّا الْمَاءُ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَذَلِكَ الْمَذْيُ وَكُلُّ فَحْلٍ يُمَذِّي (٢) فَأَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرَجِي وَاتَوَضَّأُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِي فَقَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْنِي مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَآنَ أَصَلِّي فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، وَأَمَّا مُؤَاكَلَةُ الْحَائِضِ فَاصْلَحْهَا (٣)

قال الهيثمي رواه البزار وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف ﴿قلت﴾ وفيه أيضاً راو لم يسم فالحديث لا يحتج به ولكن أحاديث الباب تؤيده

(٤٢٧) عن عبد الله بن سعد رحمه الله سند حسن صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية يعني ابن صالح عن العلاء يعني ابن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد أنه سأل الخ، وحرام بالراء المهملة وبعضهم صحفه فقال حزام بالزاي وهو خطأ ويقال له حرام بن معاوية أيضاً، قال الحافظ في التقریب حرام بن معاوية معنوقتين ابن حكيم بن خالد بن سعد الأنصاري ويقال العنسي بالنون، الدمشقي وهو حرام بن معاوية كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين ووم من جعلها اثنين وهو ثقة اه ﴿قلت﴾ وسأني في باب مؤاكلة الحائض معبرا عنه بحرام بن معاوية والله أعلم رحمه الله عريبه (١) « قوله الماء يكون بعد الماء » المراد به خروج المذي عقب البول متصلا به قاله الشوكاني (٢) الفحل الذكر من الحيوان ويمذّي بفتح الياء وصمها يقال مذي الرجل وامدى (٣) بكسر الكاف وسكون اللام أى فكل معها ولا تبالي رحمه الله تخرجه (د مد حة) وسكت عنه أبو داود والمنذرى قال المنذرى في تلخيصه سنن أبي داود بعد ذكر الحديث أخرج الترمذى طرفا

(٤) باب ومبوب الغسل على من امتم اذا انزل

(٤٢٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ اخْتِلَامًا، قَالَ يَغْتَسِلُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَمَ وَلَا يَرَى بَلَلًا، قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ (١)

(٤٢٩) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ سُلَيْمٍ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ مُجَاوِرَةً أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ

منه في الجامع وطرفا في الشمائل وقال حسن غريب وأخرجه ابن ماجة مختصراً في موضعين اه
 ❦ الأحكام ❦ أحاديث الباب تدل على نسخ حديث الماء من الماء ، وتقدم أنه قال بذلك جماهير الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم (قال النووي رحمه الله) وقد أجمع على وجوب الغسل متى غابت الحشفة في الفرج ، وإنما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم العقد الإجماع على ما ذكر ، وهكذا قال ابن العربي وصرح أنه لم يخالف في ذلك إلا داود ، نقله الشوكاني

(٤٢٨) عَنْ عَائِشَةَ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حماد بن خالد عن عبد الله عن أخيه عبيد الله عن القاسم عن عائشة الخ ❦ غريبه ❦ (١) أي نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم عليه السلام ، وشقيق الرجل أخوه لأبيه وأمه لأن شق نسبه من نسبه ، يعني فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل (نه) ❦ تخريجه ❦ رواد (د . د) ورواه الدارمي وابن ماجة إلى قوله لا يغسل عليه وفي إسناده عند الجميع عبد الله بن عمر العمرى المتفرد بروايته وضعفه ابن المديني والنسائي ووثقه الامام أحمد ويحيى بن معين ، وقد أخرج له مسلم مقدونا بأخيه عبيد الله ، وقال الترمذي وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر (يعني العمرى) عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر اختلاما وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه اه

(٤٢٩) عَنْ إِسْحَاقَ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا المغيرة قال ثنا الأوزاعي قال حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الخ ❦ غريبه ❦ (٢) يضم السين المومة وفتح اللام بت ما حان بكسر الميم بن خالد الأنصاري زوجة أبي طلحة الأنصاري

فَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيْهَا فَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنْ زَوْجَهَا يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ أَتَمْتَسِلُ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَرَبَّتْ يَدَاكَ (١) يَا أُمُّ سُلَيْمٍ فَضَحَتِ النِّسَاءُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي (٢) مِنَ الْحَقِّ وَإِنَّا إِن نَسَّالَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ نَكُونَ مِنْهُ عَلَى عَمِيَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ أَنْتِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ، نَعَمْ يَا أُمُّ سُلَيْمٍ عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ لِلْمَرْأَةِ مَاءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنَّى يُشَبِّهُهَا وَلَدُهَا، هُنَّ شَبَقَاتُ الرِّجَالِ

(٤٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ قَالَ أَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَ حَجَّاجٌ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَرْأَةُ تَرَى زَوْجَهَا فِي الْمَنَامِ يَقَعُ عَلَيْهَا أَعْلِيهَا غُسْلٌ؟ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَتَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، أَيُّ يَأْتِي شِبَهُ الْخَوْوَلَةِ (٣) إِلَّا مِنْ ذَلِكَ، أَيُّ النُّطْقَتَيْنِ سَبَقَتْ إِلَى الرَّحِمِ غَلَبَتْ عَلَى الشَّبهِ، وَقَالَ حَجَّاجٌ

وَأُمُّ أَسِّ بْنِ مَالِكٍ مَاتَتْ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (١) أَصْلَهَا افْتَقَرَتْ وَاصْطَقَتْ بِالْتُّرَابِ وَلَكِنَّ الْعَرَبَ اعْتَادَتْ اسْتِعْمَالَهَا غَيْرَ قَاصِدَةٍ حَقِيقَةٍ مَعَهَا الْأَصْلُ فَيَذْكُرُونَ تَرَبَّتْ يَدَاكَ وَقَاتَلَهُ اللَّهُ مَا شَجَعَهُ وَلَا أُمُّ لَهُ وَلَا أَبٌ لَكَ وَتَكَلَّمَتْ أُمُّهُ وَوَبِلَ أُمُّهُ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الظَّاهِرِ يَقُولُونَهَا عِنْدَ إِنْكَارِ الشَّيْءِ أَوْ الزَّجْرِ عَمَهُ أَوْ الدَّمِ عَلَيْهِ أَوْ اسْتِعْظَامِهِ أَوْ الْحَثِّ عَلَيْهِ أَوْ الْإِعْجَابِ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (م) (٢) قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ يُقَالُ اسْتَحْيَا بِيَاءَ قَبْلَ الْأَلْفِ يَسْتَحْيِي بِيَاءً وَيُقَالُ أَيْضًا يَسْتَحْيِي بِيَاءً وَاحِدَةً فِي الْمُضَارِعِ فَلِأُولَى لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالثَّانِيَةِ لُغَةِ نَعِمْ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْحَيَاءَ لَا يَمْنَعُ مِنْ طَلَبِ الْحَقِّ وَمَعْرِفَتِهِ تَحْرِيجُهُ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَالطُّوْلُ وَرَوَاهُ الشَّيْخَانُ مُخْتَصَرًا مُتَفَرِّقًا مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ

(٤٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْحَمْدِيُّ غَرِيبُهُ (٣) يَعْنِي أَشْبَهَ الْوَلَدِ إِخْوَالَهُ لَوْ جُودَ مَا هِيَ

فِي حَدِيثِهِ تَرَبَّتْ جَبِينُكَ (١) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ
 أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنْ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلُ إِذَا أَحْتَلَمَتْ؟ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ
 الْمَاءَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٣) عَنْهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى
 النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ إِذَا رَأَتْ
 الْمَاءَ فَلَا تَسِيلْ، قَالَتْ قُلْتُ فَضَحَّتِ النِّسَاءُ، وَهَلْ تَحْتَمِلُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
 تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فِيمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدَهَا إِذَا

(٤٣١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَمِيَةَ سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ
 سَأَلْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَى الْمَرْأَةَ فِي
 الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةَ ذَلِكَ

وسياتي التصريح بذلك في حديث عائشة (١) الجبزين فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة
 وشمالها (٢) سندُه حسنه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عِبَادُ بْنُ عَادٍ الْمُهَلَّبِيُّ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ الْخ (٣) سندُه حسنه حَدَّثَنَا عَبْدُ
 اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا هِشَامُ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ
 أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الْخ حسنه تخرجه (ق. والأربعة. هق. فع.) وله ألفاظ عند
 الشيخين، ورواه مسلم من حديث أنس عن أم سليم ومن حديث عائشة أن امرأة سألت الخ،
 وفي البخاري أن مراجعة أم سليم وقعت من أم سلمة كما في حديث الباب، وعند مسلم أن
 المراجعة من عائشة كما سياتي في حديثها في الباب أيضاً (قال النووي رحمه الله) يحتمل أن
 تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أفكرتا على أم سليم وهو جمع حسن لأنه لا يمتنع حضور أم
 سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد ذكره الحافظ (ف)

(٤٣١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَمِيَةَ سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا ابْنُ عُمَرَ يَعْنِي عَبْدَ الْجُبَارِ الْأَيْلِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي سَمِيَةَ الْخ حسنه تخرجه
 قال الهيثمي رواه أحمد وفيه عبد الجبار بن عمر الأيلي ضعفه ابن معين وغيره ووثقه محمد بن

وَأَنْزَلَتْ فَلْتَفْتَسِلْ

(٤٣٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ امْرَأَةٍ تَرَى فِي مَنْأَمِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ رَأَتْ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَأَنْزَلَتْ فَلْتَفْتَسِلْ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ نَعَمْ، مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ رَفِيقٌ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا (١) أَشْبَهُهُ الْوَلَدُ

(٤٣٣) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ هَلْ تَفْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأُبْصِرَتْ الْمَاءَ؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ تَرَبَّتْ يَدَاكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَمِيعًا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ الْإِمْنِ قَبْلَ ذَلِكَ، إِذَا عَلَا مَاءُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهُهُ أَخْوَالُهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهُهُ (٢) (٤٣٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ (٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنْأَمِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا

سعد وبقية رجاله ثقات اهـ

(٤٣٢) عن أنس بن مالك سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا سعيد وابن جعفر قالنا ثنا سعيد المعنى عن قتادة عن أنس بن مالك «الحديث» غريبه (١) قال العلماء يجوز أن يكون المراد بالعلم هنا سبق ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة تخرجه (م. هق. جه)

(٤٣٣) عن عروة بن الزبير سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة ثنا يحيى عن ابن زكريا عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله الحنظلي عن عروة ابن الزبير الخ غريبه (٢) وعند مسلم والبيهقي أشبه أعمامه تخرجه (هق.) (٤٣٤) عن سعيد بن المسيب سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب الخ غريبه (٣) هي سليمة

غُسْلُهُ حَتَّى يَنْزِلَ الْمَاءُ كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلُهُ حَتَّى يُنْزَلَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ إِنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمِ السَّامِيَّةِ وَهِيَ إِحْدَى خَالَاتِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتَغْتَسِلُ

(٥) باب ميم من قال الجنب لا يقرأ القرآن

(٤٣٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَرَجُلَانِ رَجُلٌ مِنْ قَوْبِي وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ فَبَقِيتُهُمَا وَجْهًا (١) وَقَالَ أَمَا إِنَّكُمَا عَلِيجَانِ فَعَالِجَانِ عَنْ دِينِكُمَا ثُمَّ دَخَلَ الْمَخْرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَأَخَذَ حَفَنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَسَّحَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ فَكَأَنَّهُ

أَحْدَى خَالَاتِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (٢) سنده عذرنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة وحجاج قال حدثني شعبة قال سمعت عطاء الخراساني يحدث عن سعيد بن المسيب أن خولة بنت حكيم الخ تخبر به رواه (نس. جه) الطريق الأول أخرجه ابن ماجه وفي إسناده علي بن زيد وهو ضعيف ، والطريق الثاني أخرجه النسائي وفي إسناده عطاء الخراساني ، قال الحافظ في التقریب صدوق بهم كثير أو يرسل ويدلس مات سنة خمس وثلاثين ، ولم يصح أن البخاري أخرجه له اه وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بسرة سألت أخرجه ابن أبي شيبة ، وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني الأحكام أحاديث الباب تدل على أن الاحتلام يوجب الغسل إذا نزل المني وسواء في ذلك الرجل والمرأة قال ابن بطال والنووي رحمهما الله تعالى وهذا لاختلاف فيه «قال الشوكاني» رحمه الله وقد روى الخلاف في ذلك عن النخعي وفي الحديث رد علي من قال أن ماء المرأة لا يبرز اه

(٤٣٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ سنده عذرنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة الخ غريبه (١) الوجه هنا ما يتوجه إليه الإنسان من عمل وغيره اه مصباح ، وعلاجان بكسر العين المهملة وسكون اللام أي قويان والعلاج الرجل القوي الضخم ، ومعنى فعالجنا أي مارسنا العمل الذي نذبتكما إليه وأعماله ، والمخرج موضع الخروج لقضاء الحاجة تخبر به (نس. د. جه. خز. حب. ك. بز. قط. هق) وصحه ابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح

رَأَيْنَا أَنْكَرْنَا ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ (٤٣٦) مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا

(٤٣٧) عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ قَالَ أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَضُوءٍ فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا وَلَا آيَةَ (٤٣٨) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ

السنة وقال ابن خزيمة هذا الحديث ثلث رأس مالى ، وقال شعبة ما أحدث بحديث احسن منه « قال الشافعى » أهل الحديث لا يثبتونه ، وقال البيهقي انما قال لك لان عبد الله بن سامة راويه كان قد تغير وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة « وقال الخطابى » كان أحمد يوهن هذا الحديث ، وقال الحافظ الحق انه من قبيل الحسن يصلح للحجة اه

(٤٣٦) عن عليٍّ سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سامة « بكسر اللام هكذا ضبطه النووي » عن عليٍّ تخرجه أورده الحافظ في بلوغ المرام وعزاه للإمام أحمد وأصحاب السنة قال وصححه الترمذى وحسنه ابن حبان اه

(٤٣٧) عن أبي الغريف سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا حازم بن حبيب حدثني حازم بن السمط عن أبي الغريف الخ (بفتح الغين المعجمة وآخره فاء اسمه عبيد الله بن خليفة تخرجه رواه أيضا أبو يعلى مختصراً عن عليٍّ « قال رأيت رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ هَكَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا وَلَا آيَةَ » قال الهيثمى رجاله موثقون اه

(٤٣٨) عن عليٍّ رضى الله عنه سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن شعبة حدثني علي بن مدرك عن أبي زرعة عن أبي نجيح عن أبيه عن علي « الحديث »

يَتَنَبَّأُ فِيهِ جُنُبٌ وَلَا صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ (١)

(٦) باب في الاستثناء عند الفصل

(٤٣٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ عَلِيًّا فَوَضَعَ

خِصْرِيهِ عنه (١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ الْمُرَادُ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يَنْزِلُونَ بِالرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَةِ لَا الْحَفَظَةُ لِأَنَّهُمْ لَا يَفَارِقُونَ الْجَنْبَ وَلَا غَيْرَهُ، وَقِيلَ لَمْ يَرُدَّ بِالْجُنُبِ مِنْ أَصَابَتِهِ جَنَابَةٌ فَأُخِّرَ الْأَغْتَسَالُ إِلَى حُضُورِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّهُ الْجَنْبُ الَّذِي يَتَهَاوَنُ بِالْفِغْلِ وَيَتَخَذُّ تَرْكَهُ عَادَةً لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جَنْبٌ وَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِفِغْلٍ وَاحِدٍ، قَالَ وَأَمَّا الْكَلْبُ فَهُوَ إِنْ يَقْتَنِي كَلْبًا لِغَيْرِ الصَّيْدِ وَالزَّرْعِ وَالْمَاشِيَةِ وَحِرَاسَةِ الدَّارِ، قَالَ وَأَمَّا الصُّورَةُ فَهِيَ كُلُّ مَصُورٍ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ سِوَاءِ أَكَانَ عَلَى جِدَارٍ أَمْ سَقْفٍ أَمْ ثَوْبٍ، «قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ» وَفِي تَخْصِيصِهِ الْجَنْبُ بِالْمَتَهَاوَنِ وَالْكَلْبُ بِالَّذِي يَحْرَمُ اقْتِنَاؤُهُ نَظَرٌ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ اهـ (ج) عنه تَحْرِيمُهُ عنه رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ قَالَهُ النَّوَوِيُّ (ج) عنه الْأَحْكَامُ عنه أَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَنْبَ يَحْرَمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ (وَقَدْ ذَهَبَ) إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْقَاسِمُ وَالْمَهَادِيُّ وَالشَّافِعِيُّ مِنْ غَيْرِ فَرَقٍ بَيْنَ الْآيَةِ وَمَا دُونَهَا وَمَا فَوْقَهَا (وَذَهَبَ) أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يَحُوزُ لَهُ قِرَاءَةُ دُونَ آيَةٍ إِذْ لَيْسَ بِقُرْآنٍ (وَقَالَ) الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ وَالْإِمَامُ يَحِبُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ يَحُوزُ مَا فَعَلَ لِغَيْرِ التَّلَاوَةِ كَمَا مَرِمَ اقْتَنَى لِالْقَصْدِ التَّلَاوَةِ، قَالَ وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمْ يَرَفِ الْقِرَاءَةَ لِلْجَنْبِ بَأْسًا، قَالَ وَيُؤَيِّدُهُ التَّمَسُّكُ بِعُمُومِ حَدِيثِ طَائِفَةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ، وَبِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ حَتَّى يَصِحَّ مَا يَصْلَحُ لِتَخْصِيصِهِ هَذَا الْعُمُومُ وَالنَّقْلُ عَنْ هَذِهِ الْبَرَاءَةِ اهـ شَوْكَاتِي (وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ) كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَسَنٍ يَرْخِصُ لِلْجَنْبِ أَنْ يَقْرَأَ الْآيَةَ وَيُحَوِّهَا وَكَانَ يَوْهَنُ حَدِيثَهُ عَلَى وَيُضْعِفُ أَمْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْجَنْبِ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ الْآيَةَ وَيُحَوِّهَا وَقَدْ حَكَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا يَقْرَأُ الْجَنْبُ، لِأَنَّ الْحَائِضَ إِذَا لَمْ تَقْرَأْ نَسِيتَ الْقُرْآنَ لِأَنَّ أَيَّامَ الْحَيْضِ تَتَطَاوَلُ وَمُدَّةُ الْجَنَابَةِ لَا تَطُولُ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُكْرَمَةَ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِأَسَاقِرِ الْقِرَاءَةِ الْجَنْبِ الْقُرْآنَ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِهِ اهـ وَفِي أَحَادِيثِ الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ جَنْبٌ وَلَا صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَتَقْدَمُ كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٤٣٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عنه سَنَدُهُ عنه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حُجَّاجُ ثَنَا

شَرِيكَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عنه تَحْرِيمُهُ عنه

لَهُ غُسْلًا ثُمَّ أَعْطَاهُ ثَوْبًا فَقَالَ اسْتُرْنِي وَوَلَنِي ظَهْرَكَ

(٤٤٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مُوسَى

ابْنَ عِمْرَانَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ لَمْ يُبَلِّغْ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ بِالْمَاءِ

(٤٤١) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ

عَزَّ وَجَلَّ حَيَّيْ سِتِيرٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ

(٤٤٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ

الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ

(٤٤٣) عَنْ أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ « بِنْتُ

أَبِي طَالِبٍ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ كَذَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ تَأَلَّتْ فَوَجَدَتْهُ

يَغْتَسِلُ وَفَاعِلَةً تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ « الْحَدِيثُ » سَيَأْتِي بِتَامِهِ فِي غَرْزَةِ فَتْحِ مَكَّةَ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال الصحيح اهـ

(٤٤٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سنده صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

مُحَمَّدُ التَّيْمِيُّ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ الْح تخريجه صحيح قَالَ الْهَيْثَمِيُّ رَوَاهُ

أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ إِلَّا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ مُخْتَلَفٌ فِي الْاجْتِهَادِ بِهِ أَمْ وَلَمْ أَقْفَ عَلَى مَنْ خَرَجَهُ

غَيْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(٤٤١) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ سنده صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أُسُودُ بْنُ

حَامِرٍ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيحَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَسْلَى بْنِ

أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْحَدِيثُ » تخريجه صحيح (نس . د) وَرِجَالُ

إِسْنَادُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ

(٤٤٢) وَعَنْهُ أَيْضًا سنده صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي

لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْحَدِيثُ » تخريجه صحيح لَمْ

أَقْفَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ الْمُسْنَدِ ، وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ

(٤٤٣) عَنْ أَبِي مَرْثَةَ سنده صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

مُهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي مَرْثَةَ الْح تخريجه صحيح (م)

(٤٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتِمُّ أَيُّوبُ يَنْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَخْنِي (١) فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى يَا رَبُّ وَلَكِنْ لَا غِنَى (٢) بِي عَنْ بَرَكَتِكَ

(٧) باب في مقدار ماء الغسل والوضوء

(٤٤٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَجُلٌ كَمْ يَكْفِيْنِي مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ مَدٌّ، قَالَ كَمْ يَكْفِيْنِي لِلْغُسْلِ؟ قَالَ صَاعٌ، قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا يَكْفِيْنِي، قَالَ لَا أَمَّ لَكَ قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٤٤٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ

(٤٤٤) سنن أبي هريرة سنده صحيح حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ابن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال حدثني أبو هريرة الخ سنده غريبه صحيح (١) وفي رواية البخاري يحنى والحنى هي الأخذ باليد (٢) بالقصر بلا تنوين وقال الحافظ ورويناه بالتنوين أيضا على أن لا بمعنى ليس سنده الأحكام صحيح أحاديث الباب تدل على وجوب التستر حال الاغتسال وقد ذهب إلى ذلك ابن أبي ليلى وذهب أكثر العلماء إلى أنه أفضل وتركه مكروه وليس بواجب وقد ذهب بعض الشافعية إلى تحريمه أيضا قال الحافظ والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط (واستدل) القائلون بعدم الوجوب بحديث أبي هريرة لأن النبي ﷺ قص قصة أيوب ولم يتعقب شيئا منها فدل على موافقتها لشرعنا وإلا فلو كان فيها شيء غير موافق لبنينه ، فيجمع بين الأحاديث بحمل الأحاديث التي فيها الارشاد إلى التستر على الأفضل ، نقله الشوكاني عن الحافظ والله أعلم

(٤٤٥) عن ابن عباس الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في الباب الرابع من أبواب الوضوء

(٤٤٦) عن أنس بن مالك سنده صحيح حدثني أبي ثنا اسود بن طامر ثنا شاذان ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبير عن أنس بن مالك الخ

بِإِنَاءٍ يَكُونُ رَطْبَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

(٤٤٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ

(٤٤٨) عَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ كَانَ يُوضِّئُهُ الْمُدَّ وَيُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْجَنَابَةِ

(٤٤٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ

وَيَغْتَسِلُ بِنَحْوِ الصَّاعِ

(٤٥٠) عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ جَاءُوا بِعُسٍّ (١) فِي رَيْضَانٍ فَحَزَرْتُهُ بِشِمَانِيَّةٍ

تخرجه أخرجه أبو داود والترمذي بلفظ حديث الباب والشيخان « بلفظ كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد »

(٤٤٧) عن جابر بن عبد الله ﷺ سنده حسننا حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم

أنا يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله الخ تخرجه (خر د. ج. ه. ق) قال الحافظ وصححه ابن القطان

(٤٤٨) عن سفينه بفتح أوله وكسر ثانيه سنده حسننا حديثنا عبد الله حدثني

أبي ثنا علي بن عاصم حدثني أبو ريمانة قال أبي وسماه علي عبد الله بن مطر، قال أخبرني سفينه الخ تخرجه (م. ج. ه. ق. من. د) وصححه

(٤٤٩) عن عائشة سنده حسننا حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا هام

قال أنا قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة « الحديث » تخرجه (نس. د. ج. ه) واسناده جيد

(٤٥٠) عن موسى الجهني سنده حسننا حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن

موسى الجهني الخ غريبه (١) هو القح الكبرج عساس وأعيان ومعنى خزرته أي قدرته تخرجه (نس) ورجاله كلهم ثقات وفي الباب عند الإمام أحمد أيضا

والشيخين وغيرهم من حديث عائشة قالت (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد يقال له الفرق) « بقاء وراء مفتوحتين » وفي رواية ثلاثة أمداد أو قريب من ذلك (وفي أخرى

أَوْ تِسْعَةً أَوْ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا

(٨) باب في صفة الغسل والوضوء قبل

(٤٥١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ
أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَةِ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا (وَفِي رِوَايَةٍ فَيُوضِعُ الْإِنَاءَ فِيهِ الْمَاءَ

كَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسٍ مَكَائِكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكْرُوكٍ) وقد جمع الامام الشافعي وغيره بين هذه
الروايات بأنها كانت اغتسالات في أحوال **﴿تنبه﴾** تقدم تفسير الفرق والمكروك وضبطهما
في الباب الثالث من أبواب أحكام المياه ، وتقدم أيضاً تفسير المد والصاع في الباب الرابع
من أبواب الوضوء فارجع إليهما إن شئت **﴿سنة﴾** الأحكام **﴿﴾** أحاديث الباب تدل على كراهة
الاسراف في ماء الغسل والوضوء واستحباب الاقتصاد وقد أجمع العلماء على النهي عن
الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ نهر وقال بعض أصحاب الشافعي أنه حرام وقال بعضهم
إنه مكروه وقد تقدم ذلك قريباً (وقال الترمذي رحمه الله) وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء
بالماء والغسل بالصاع ، وقال الشافعي وأحمد واسحق ليس معنى هذا الحديث على التوقيت أنه
لا يجوز أكثر منه ولا أقل منه وهو قدر ما يكفي اه وقد اخذ الحافظ من اختلاف الروايات
أنها تدل على اختلاف الحال في الغسل والوضوء بقدر الحاجة قال وفيه رد على من قدر الوضوء
والغسل بما ذكر في حديث الباب (يعني حديث أنس عند البخاري بلفظ كان النبي ﷺ
يغسل أو يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالماء) كابن شعبان من المالكية وكذا من
قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع ، وحمله الجمهور على الاستحباب
لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله **﴿سنة﴾** من الصحابة قدرها بذلك ففي مسلم عن سفينة
منه ، ولأحمد وأبي داود بإسناد صحيح عن جابر مثله ، وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن
عباس وابن عمر وغيرهم وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة وهو أيضاً في حق من يكون
خلفه معتدلاً ، وإلى هذا أشار المصنف (يعني البخاري) في أول كتاب الوضوء بقوله وكره
أهل العلم الاسراف فيه وإن تجاوز فعل النبي ﷺ اه

(٤٥١) عَنْ عَائِشَةَ **﴿سنة﴾** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ
بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ

فَيُغْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ فَيَغْسِلُهُمَا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْمَاءِ (ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ
لِيَصُبَّ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ حَتَّى يُنْقِئَهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ غَسْلًا حَسَنًا ،
ثُمَّ يَمْضِي ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ،
ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا (١) ثُمَّ يَغْتَسِلُ (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ
يَغْسِلُ سَائِرَ (٢) جَسَدِهِ) فَإِذَا خَرَجَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ (٣) وَغَنَمَهَا مِنْ

رسول الله ﷺ « الحديث » غريبه (١) ظاهره يقتضي أنه ﷺ لم يمسح رأسه كما
يفعل في الوضوء قاله ابن دقيق العيد « وقال الحافظ في الفتح » لم يقع في شيء من طرق هذا
الحديث التخصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء وتمسك به المالكية لقولهم ان وضوء الغسل
لا يمسح فيه الرأس بل يكتفى عنه بغسلها اه (٢) قال في القاموس السائر الباقي لا اجمع كما توهم
جماعات وقد يستعمل له ، وفي النهاية السائر مهموز ، الباقي والناس يستعملونه في معنى الجميع
وليس بصحيح وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث وكلها بمعنى باقى الشيء اه (قلت) لكن
جاء في بعض طرق هذا الحديث عند البخارى عن هشام عن أبيه عنها « ثم يفيض الماء على
جلده كله » قال الحافظ هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم اه
(٣) يؤخذ من هذا أنه ﷺ أخرج غسل رجله حتى فرغ من الغسل ، ويؤيد ذلك ما في رواية
ميمونة عند البخارى (ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجله) وما سيأتي عند الامام أحمد
أيضاً بلفظ « ثم أفاض على سائر جسده الماء ثم تنحى فغسل رجله » وهو مخالف لظاهر
رواية عائشة الآتية بلفظ « فتوضأ وضوءه للصلاة » (قال الحافظ رحمه الله) ويمكن الجمع
بينهما اما بحمل رواية عائشة على المجاز (يعنى ان المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ماسوى
الرجلين كما بينته روايتها الاولى ورواية ميمونة) وإما بحملها على حالة أخرى وبحسب اختلاف
هاتين الحالتين اختلفت أنظار العلماء ، فذهب الجمهور الى استجاب تأخير غسل الرجلين في
الغسل ، وعن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرها والا فالتقديم « وعند الشافعية »
في الأفضل قولان (قال النووي رحمه الله) اصحهما واشهرهما ومختارهما أن يكمل وضوءه
عملاً بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعاً في تقديم وضوء الصلاة
فان ظاهره كمال الوضوء ، فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له ﷺ قال وكان يعيد غسل القدمين
بعد انقراغ لازالة الطين لا لأجل الجنابة ، فتكون الرجل مفسولة مرتين ، وهذا هو الاكمل

طَرِيقِ ثَانٍ) (١) قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ اجْتِنَابَةٍ بَدَأَ قَدَمَيْهِ (٢) وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَقَدَمَيْهِ وَمَسَحَ يَدَهُ (٣) بِالْحَائِطِ ثُمَّ أَفَاضَ (٤) عَلَيْهِ الْمَاءَ فَكَأَنِّي أَرَى أَثَرِي فِي الْحَائِطِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) (٥) وَسُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ كَانَ يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ فَيُغْسِلُهُمَا (وَفِي رِوَايَةٍ يَغْسِلُ كَفَيْهِ ثَلَاثًا) ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُحَلِّلُ أَصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ حَتَّى إِذَا طَنَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ (٦) الْبَشْرَةَ اعْتَرَفَ ثَلَاثَ غَرَاقَاتٍ (٧) (وَفِي رِوَايَةٍ غَرَفَ بِيَدَيْهِ مِلءَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا) فَصَبَّنَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ

الأفضل فكان ﷺ يواظب عليه ، وأما رواية البخاري عن ميمونة خجری ذلك مرة أو نحوها بيانا للجواز وهذا كما ثبت أنه ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَرَّةً مَرَّةً ، فكان الثلاث في معظم الأوقات لا لكونه الأفضل ، والمرة في نادر من الأوقات لبيات الجواز ، ونظائر هذا كثيرة والله أعلم اهـ (١) سند صحيح **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا عروة أبو عبد الله البراز عن الشعبي عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ **أَلَحَّ** **غَرِيبَهُ** (٢) في الكلام تقديم وتأخير والمراد أنه ﷺ بدأ فغسل فرجه ثم مسح يده بالحائط ثم تَوَضَّأَ وضوءه للصلاة ثم غسل قدميه ثم أفاض عليه الماء كما في سياق الرواية الأولى إلا في غسل الرجلين ففيها أنه ﷺ أخرهما عن الغسل وفي هذه تقديمهما عن الغسل وتقديم ترجيه ذلك في كلام الحافظ والنووي رحمهما الله (٣) وفي رواية ثم دلك يده بالأرض «قال النووي رحمه الله» فيه أنه يستحب للمسلم تنجي بالماء أن يغسل يده بتراب أو اشنان أو يدلكها بتراب أو بالحائط بعد فراغه ليذهب ما يستقر منها اهـ (م) (٤) الاثنية الاثنية وقد استدلل بذلك على عدم وجوب الدلك وعلى ان مسمى غسل لا يدخل فيه الدلك لأن ميمونة عبرت بالغسل (عند الشيخين) وعبرت عائشة بالافاضة والمعنى واحد والافاضة لادلك فيها فكذلك الغسل ، وقال المازري لا يتم الاستدلال بذلك لأن أفاض بمعنى غسل والخلاف قائم قاله الشوكاني (٥) سند صحيح **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ووكيع عن هشام المعنى قال يحيى أخبرني أبي قال أخبرني عائشة عن غسل رسول الله ﷺ «الحديث» **غَرِيبَهُ** (٦) أي أوصل الماء إلى البشرة (٧) بنتح الغين المعجمة والزاء (وفيه) استحباب التلث في الغسل «قال النووي»

(٤٥٢) عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَأَغْتَسَلَ (١) مِنَ الْجَنَابَةِ وَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَنَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا (٢) ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْخَالِطِ أَوْ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ تَنَحَّى (٣) فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ

(٤٥٣) عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَغَسَلَهَا سَبْعًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ، فَتَنِي مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ فَسَأَلَنِي كَمْ أَفْرَغْتُ؟ فَقُلْتُ لَا أَذْرِي فَقَالَ لَا أُمُّ لَكَ (٤) وَلَمْ لَا تَذْرِي ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ

ولانعلم فيه خلافا لما انفرد به الماوردي فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل ، قال الحافظ وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي وكذا قال القرطبي وحمل التثنية في هذه الرواية على ان كل غرفة في جهة من جهات الرأس اهـ تخرجه (ق . والاربعة . فع . حق) من عدة طرق بالفاظ متقاربة

(٤٥٢) عن ميمونة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن سالم عن كريب قال ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت الخ غريبه (١) أي أراد الاغتسال (٢) يحتمل ان يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر ، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم وهو الراجح ، يدل عليه ما تقدم في حديث عائشة « فيفرغ على يديه فيغسلهما قبل أن يدخلهما في الإناء » (٣) أي تحول الى ناحية وقد تقدم الكلام على ذلك في حديث عائشة تخرجه (ق . والاربعة . حق)

(٤٥٣) عن شعبة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس الخ غريبه (٤) هو ذم وسب أي أنت لقيط لا تعرف لك أم ، وقيل قد يقع مدحا بمعنى التعجب منه وفيه بعد اهـ (نه)

يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ وَقَالَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَطَّرُ
يَعْنِي يَغْتَسِلُ

(٤٥٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ (١) جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ تَبِلُ الشَّعْرَ وَتَمْسِلُ
الْبَشْرَةَ ، قَالَ فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ ، قَالَ كَانَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ
ثَلَاثًا (وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَدِّهِ) قَالَ إِنْ رَأْسِي كَثِيرُ الشَّعْرِ ، قَالَ
كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَطْيَبَ

(٤٥٥) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عَمْرِو الْبَجَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ
مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ سَأَلُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالُوا لَهُ إِنَّمَا أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ ،
عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا ، وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَعَنِ الرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ
لَهُ مِنْ أَمْرَاتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ، فَقَالَ أَسْحَارُ أَنْتُمْ ، لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ شَيْءٍ

﴿ تَخْرِيجُهُ ﴾ (د) وقال المنذرى في تلخيصه شعبة هذا هو أبو عبد الله ويقال أبو يحيى
مولى عبد الله بن عباس مدنى لا يحتج بحديثه اهـ

(٤٥٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الملك بن عمرو
ثنا هشام يعنى ابن سعد عن زيد بن سلم عن عبيد الله بن مقسم الخ ﷺ غريبه (١) هو
ابن الحنفية كما صرح بذلك في بعض الروايات ﴿ تَخْرِيجُهُ ﴾ (ق . نس)

(٤٥٥) عَنْ شُعْبَةَ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن جعفر ثنا
شعبة قال سمعت عاصم بن عمرو البجلي يحدث عن رجل الخ ﷺ تَخْرِيجُهُ ﷺ وأورده البيهقي
في جمع الزوائد وقال رواه أحمد هكذا عن رجل لم يسمه عن عمرو ، ورواه الطبراني في الأوسط
عن عاصم بن عمرو البجلي عن عمير مولى عمر قال جاء نفر من أهل العراق إلى عمر فقال ما جاء
بكم ؟ قالوا جئناك نسألك عن ثلاث : قال ما هي ؟ قالوا صلاة الرجل في بيته تطوعا ما هي ؟ « فذكر
نحوه » وفيه فقال « أسحرة أنتم قالوا لا والله يا أمير المؤمنين ما نحن بسحرة ، قال فكيف أنتم ؟
قالوا لا ، فقال لقد سألتموني عن ثلاث ما سألتني عن أحد منذ سألت رسول الله ﷺ قبلكم »

مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي يَنْتَهُ
تَطَوُّعًا نُورٌ، فَمَنْ شَاءَ نَوَّرَ يَنْتَهُ، وَقَالَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ يَنْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ
يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ فِي الْخَائِضِ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ
(٤٥٦) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ أَعْنَى الْغُسْلِ، قَالَ جَابِرُ أَنْتَ تَقِفُ
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتُ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
أَمَّا أَنَا فَأَصْبُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَمْ يَقُلْ غَيْرَ ذَلِكَ
(٤٥٧) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَذَكَّرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ
عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأَخَذُ مِلَّ كَفِّي ثَلَاثًا فَأَصْبُ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أُفِيضُهُ
بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي

« وفيه » قال وأما الغسل من الجنابة فتفرغ يمينك على شمالك ثم تدخل يدك في الإماء فتغسل
فركك وما أصابك ثم توضع وضوءك للصلاة ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك
مرة، ورواه أبو يعلى من هذه الطريق ورجال أبي يعلى ثقات وكذلك رجال أحمد إلا أن فيه
من لم يسم فهو مجهول اهـ

(٤٥٦) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا
ابْنُ لَهْيعة عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الخ تخرجه الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهْيعة وَأُورِدَهُ الْهَيْثُمِيُّ
فِي جَمْعِ الزَّوَائِدِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَمَا يَكْمِينَا مِنْ
غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا، قَالَ الْهَيْثُمِيُّ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ
قلت الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْبَابِ وَفِيهِ فَقَالَ (يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ) أَمَّا أَنَا
فَأَفْرَغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا

(٤٥٧) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّانُ بْنُ
الْمُنْثَرِ قَالَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ الخ تخرجه
« قَالَ الْمُنْذَرِيُّ » فِي تَلْخِيصِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه
(قَالَ) صَاحِبُ الْمُنْتَقَى وَفِيهِ مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ لَمْ يُوجِبِ ذَلِكَ وَلَا الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ اهـ

(٤٥٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ تَمَضُّضَ وَأَسْتَنْشَقَ

(٩) باب في صفة غسل الرأس ونفض الشعر عند الغسل

(٤٥٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَنْ غَسْلِ الرَّأْسِ ، فَقَالَ يَكْفِيكَ ثَلَاثُ حَفَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَكْفٍ ثُمَّ جَمَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ

(٤٥٨) عن عائشة رضي الله عنها **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة قال ثنا عطاء بن السائب الثقفي عن أبي سلمة « بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني عائشة الخ رضي الله عنها **تخرجه** لم أقف عليه في غير المسند وسنده جيد (وفي الباب) عند الشيخين وأبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه » قال الخطابي الحلاب اناء يسع قدر حلبة ناقة اه **الأحكام** أحاديث الباب تدل على أكل الحالات في الغسل وهو ان يبدأ بغسل يديه قبل أن يدخلهما الاناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً كوضوئه للصلاة يغسل كل عضو ثلاث مرات ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات ثم يعم جميع بدنه وشعره بالماء مبتدئاً بالشق الأيمن ثم الأيسر « قال النووي رحمه الله » والواجب من ذلك كله النية في أول ملاقة أول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء ، قال ومن شرطه أن يكون البدن طاهراً من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة ، ثم قال هذا مذهبنا ومذهب كثير من الأئمة ، ولم يوجب أحد من العلماء الدلك في الغسل ولا في الوضوء إلا مالك والمزني ، ومن سواهما يقول هو سنة لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل ، ولم يوجب أيضاً الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهري ، ومن سواه يقولون هو سنة فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ، ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده وإذا توضأ أولاً لا يأتي به ثانياً فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوآن والله أعلم اه باختصار (م)

(٤٥٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه **حدثنا** عن عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا فضيل يعني ابن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد الخدري الخ

يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ

(٤٦٠) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ «بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ (١)

مِنَ الرِّضَاعِ فَسَأَلَهَا أَحْوَمَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوِ مِثْقَالِ صَاعٍ فَأَغْتَسَلَتْ وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا وَبَيْنَهَا الْحِجَابُ

(٤٦١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْفِي رَأْسِي فِي

الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ، قَالَ إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ ، قَالَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ

(٤٦٢) عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أُخْتِي وَخَالَاتِي عَلَى عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتَهَا إِحْدَاهُمَا كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعْنَ عِنْدَ الْغُسْلِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ

﴿تَخْرِيجُهُ﴾ (ج) وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ رَوَاهُ أَحَدُ فَوَيْهِ عَطِيَّةُ وَتَقَى ابْنُ مَعِينٍ وَضَعَهُ جَمَاعَةٌ تَضَعُفًا لَنَا

(٤٦٠) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ

قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ الْخ

﴿غَرِيبُهُ﴾ (١) اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُمَا

رَأَيَا عَمَلَهَا فِي رَأْسِهَا وَأَعَالَى حَمْدِهَا مِمَّا يَجْعَلُ لَذِي الْحَرَمِ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ ذَاتِ الْحَرَمِ ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا

أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ كَمَا ذَكَرَ ، قِيلَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ أَخْتِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ

أَرْضَعَتْهُ أُمُّ كَلْبُومَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ الْقَاضِي وَلَوْ لَا أَنَّهُمَا شَاهَدَا ذَلِكَ وَرَأْيَاهُمَا لَمْ يَكُنْ لَا سِتْدَ عَائِشَةَ

الْمَاءِ وَطَهَارَتِهَا بِحَضْرَتِهِمَا مَعْنَى ، إِذَا لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي سِتْرِ عِنْدِهَا لَكَانَ عَيْنًا وَرَجَعَ الْحَالُ

إِلَى وَصْفِهَا لَهُ ، وَأَمَّا فَعَلْتَ السِّتْرَ لَيْسَتْ أَسْفَلَ الْبَدَنِ وَمَا لَا يَجْعَلُ لِلْحَرَمِ نَظَرَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ

﴿تَخْرِيجُهُ﴾ (ق . وَغَيْرُهُمَا)

(٤٦١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ

ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْخ ﴿تَخْرِيجُهُ﴾ (ج) وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ رَوَاهُ الْبَزَّازُ

وَأَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ

(٤٦٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلْإِسْلَاءِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُؤُسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفَرِ (١)

(٤٦٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَتَجَرَّتُ (٢) رَأْسِي إِجْمَارًا شَدِيدًا
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَائِشَةُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَلَى كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ
(٤٦٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ
شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا مَاءٌ فَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ كَذًا وَكَذَا مِنَ النَّارِ، قَالَ عَلِيٌّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمِنْ ثَمٍّ عَادَيْتُ شَعْرِي (٣) زَادَ فِي رِوَايَةٍ كَمَا تَرَوْنَ (٤)

ابن مهدي قال ثنا زائدة عن صدقة رجل من أهل الكوفة قال ثنا جميع بن عمير (التيهني)
ابن ثعلبة قال دخلت الخ حريه (١) بفتح الضاد مشددة وسكون الفاء هذا هو
المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم قاله النووي،
ويجوز ضم الضاد والفاء جمع صغيرة كسنية وسفن، ورجح النووي الأول لكونه المروي
المسموع في الروايات النابتة المتصلة وضر الشعر فله وادخال بعضه في بعض تحريجه
(نس. د. ح) وفي اسناده جميع بالتصغير ابن عمير قال المنذري لا يحتج بحديثه وقال الحافظ
في التريب صدوق يخطئ، ويتشيع اه قلت وفي الخلاصة قال ابن أبي حاتم صالح الحديث
(٤٦٣) عن عائمة سنده حريه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر
قال ثنا شريك عن خفيف قال حدثني رجل منذ ستين سنة عن عائمة الخ حريه
(٢) أي جمعه وضره يقال أجر شعره إذا جعله ذؤابة والذؤابة الجيرة لأنها تجرت
أي تجمعت (نه) تحريجه قال الهيثمي رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن
فيه رجلا لم يسم

(٤٦٤) عن علي سنده حريه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا
حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي الخ حريه (٣) أي عاملته
معاملة العدو فكان يقصه أو يحلقه مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع البشرة (٤) هذه الزيادة من
حديث رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده بلفظ حديث الباب، وزاد فيه «كثرون» يعني
كثرتونه محلوفاً أو مقصوداً تحريجه أخرجه أيضاً أبو داود والدارمي وابن ماجه قال
المنذري «في اسناده عطاء بن السائب وقد وثقه أبو داود السجستاني وأخرج له البخاري حديثاً

(٤٦٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُمْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا رَأْسِي، قَالَ يُجْزِيكَ أَنْ تَصْبِي عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا

(٤٦٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْرِجُنَا مَعَهُ عَلَيْهِنَّ الضَّمَادُ (١) يَغْتَسِلْنَ فِيهِ وَيَعْرِقْنَ لَا يَنْهَأْنَ عَنْهُ مُحَلَّاتٍ وَلَا أُخْرٍ مَاتَ (٢)

(٤٦٧) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ وَبِأَمْرِ النِّسَاءِ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُسَهُنَّ، فَقَالَتْ يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو، هُوَ بِأَمْرِ النِّسَاءِ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُسَهُنَّ، أَفَلَا بِأَمْرُهُنَّ أَنْ يَحُلَّقْنَ، لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَنْتَسِلُ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ فَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاقَاتٍ

مقرونا بأبي بشر، وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيره وقد كان تغير في آخر عمره، وقال الامام أحمد من سمع منه قديماً فهو صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء ووافقه على هذه التفرقة غير واحد اهـ قلت نقل صاحب التتبع عن الحافظ أن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط بالحديث يحتج به والله أعلم

(٤٦٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد يعني المقبري عن عبد الله بن رافع وهو مولى أم سلمة كذا قال سفيان أنها قالت الخ تخرجه (م . والأربعة . وغيرهم)

(٤٦٦) عَنْ عَائِشَةَ سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا عمر بن سويد النخعي عن عائشة بنت طلحة عن عائشة « الحديث » غريبه (١) بكسر الصاد المعجمة ودال مهمله ما يقطع به الشعر بما يليه ويسكنه من طيب وغيره قاله المنذري وغيره (٢) أي لا في حالة الحل ولا في حالة الإحرام بحج أو عمره تخرجه (د) وسكت عنه وجسه المنذري

(٤٦٧) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل أنا أيوب عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير الخ تخرجه (م . وغيره) الأحكام

أحاديث الباب تدل على وجوب إيصال الماء لباطن شعر الرأس وغيره في الغسل من الجنابة ونسواء في ذلك الرجل والمرأة وعلى استحباب غسل الرأس ثلاثاً، وتكره الزيادة لغير حاجة وعلى عدم نقض ضمائر المرأة وإزالة ما يستعمله النساء للشعر من طيب ونحوه إذا لم يمنع وصول

(١٠) باب في غسل الرجلين خارج المغسل ، وحكم التنسيف بالتمريل

ومحوه ، والامتزاء بالمغسل عن الوضوء لمريد الصورة

(٤٦٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ

مَغْتَسِلِهِ حَيْثُ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ

(٤٦٩) عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ » قَالَتْ وَضَعْتُ

لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَأُغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِثَوْبٍ حِينَ أُغْتَسِلَ فَقَالَ (١)

بِيَدِهِ هَكَذَا ، تَغْنِي رَدَّهُ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢) قَالَتْ فَنَاقَلْتُهُ خِرْفَةً

الماء لباطن الشعر (وقد اختلف العلماء في ذلك) قال النووي رحمه الله في شرح مسلم مذهبنا ومذهب الجمهور ان ضغائر المغتسل إذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها ، وجب نقضها ، وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض لأن اوصول الماء واجب ، وحكى عن النخعي وجوب نقضها بكل حال ، وعن الحسن وطاوس (قلت والامام أحمد) وجوب النقض في غسل الحيز دون الجنابة قال ودليلنا حديث أم سلمة ، وإذا كان للرجل صغيرة فهو كالمرأة والله أعلم ، قال وأما أمر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بنقض النساء رؤسهن إذا اغتسلن فيجعل على أنه أراد ايجاب ذلك عليهن ويكون ذلك في شعور لا يصل إليها الماء أو يكون مذهباً له أنه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة ، ويحتمل انه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط لا لايجاب والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ

(٤٦٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَنَا خَالِدٌ

قَالَ ثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ « الْحَدِيث » تَخْرِيجه تَخْرِيجُهُ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ

(٤٦٩) عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا

الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كَرِيبٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ « الْحَدِيث » غَرِيبُهُ

(١) أَيْ أَشَارَ وَأَوْمَأَ وَالْعَرَبُ تَطْلُقُ الْقَوْلَ عَلَى الْفِعْلِ عَلَى الْمَجَازِ وَالِاتِّسَاعِ قَالَ الشَّاعِرُ (وَقَالَتْ

لَهُ الْعَيْنَانِ سَمْعًا وَطَاعَةً) أَيْ أَوْمَأَتْ وَقَالَ بِالماءِ عَلَى يَدِهِ أَيْ قَلْبَ وَقَالَ بِشَوْبِهِ أَيْ رَفَعَهُ وَفَدَّ

صَرَحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (٢) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانٌ ثَنَا

فَقَالَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ لَا أَرِيدُهَا قَالَ سُلَيْمَانُ (الْأَعْمَشُ أَحَدُ رِجَالِ
السَّنَدِ) فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ (١) فَقَالَ هُوَ كَذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ
لَا بَأْسَ بِالْمَنْدِيلِ إِنَّمَا هِيَ عَادَةٌ

(٤٧٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّؤُ
بَعْدَ الْغُسْلِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ

أَبُو هَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَسْلًا وَسِتْرَتَهُ فَصَبَّ عَلَى
يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ سُلَيْمَانُ فَلَا أَدْرِي أَذَكَرُ الثَّلَاثَةَ أَمْ لَا قَالَ ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَسْبِنَهُ عَلَى
شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ ثُمَّ مَضَمُضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ
وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ قَالَتْ فَنَاولَتْهُ خِرْقَةً الْخ (١) هُوَ
إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ شَيْخُهُ تخريج (ق . و الأربعة . وغيرهم) وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ كَانُوا لَا يَرُونَ بِالْمَنْدِيلِ بَأْسًا وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ ، قَالَ فَسَدَدَ
قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ ، فَقَالَ هَكَذَا هُوَ وَلَكِنْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي هَكَذَا اه

﴿قُلْتُ﴾ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى
(٤٧٠) عَنْ مَائِثَةَ سند تخريج حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ
قَالَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ مَائِثَةَ « الْحَدِيثُ » (٢) سند
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ مَائِثَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « الْحَدِيثُ » تخريج (هق . و الأربعة . وغيرهم) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ
حَدِيثٌ حَسَنٌ مُجْمَعٌ الأحكام فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ جَوَازُ تَأْخِيرِ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ عَنْ
غَسْلِ جَمِيعِ الْجَسَدِ وَغَسْلَهُمَا خَارِجَ الْمَغْتَسِلِ وَتَقْدِمُ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا ، وَأَمَّا التَّنَشِيفُ بِالْمَنْدِيلِ
وَنَحْوُهُ فَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ أَصْحَابِنَا فِي تَنْشِيفِ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ
عَلَى خَمْسَةِ أَوْجِهٍ ، أَشْهَرُهَا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَرْكُهُ وَلَا يُقَالُ فِعْلُهُ مَكْرُوهٌ « وَالثَّانِي » أَنَّهُ مَكْرُوهٌ ،
« وَالثَّلَاثُ » أَنَّهُ مَبَاحٌ يَسْتَوِي فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ فَإِنَّ الْمَنْعَ وَالِاسْتِحْبَابَ يَحْتَاجُ
إِلَى دَلِيلٍ ظَاهِرٍ « وَالرَّابِعُ » أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِحْتِرَازِ عَنِ الْأَوْسَاحِ « وَالخَامِسُ » يَكْرَهُ
فِي الصَّبْفِ دُونَ الشِّتَاءِ هَذَا مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَغَيْرُهُمْ فِي التَّنَشِيفِ عَلَى ثَلَاثَةِ
مَذَاهِبٍ « أَحَدُهَا » أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَهُوَ قَوْلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ « وَالثَّانِي »

وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ لَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ

(١١) باب فيه وجه لغيره بعد الغسل منه الجنابة

(٤٧١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ

جَنَابَةٍ فَلَمَّا خَرَجَ رَأَى لُغْمَةً (١) عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ لَمْ يُصْبِحْهُ الْمَاءُ فَأَخَذَ مِنْ

شَعْرِهِ (٢) فَبَلَّهَا ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ

مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلى « والثالث » يكره في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد جاء في ترك التنشيف أيضا حديث في الصحيح أنه ﷺ اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء ، وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من أوجه لكن أسانيدها ضعيفة « قال الترمذي » لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، وقد احتج بعض العلماء على إباحة التنشيف لقول ميمونة في هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه (هذه رواية مسلم) قال فإذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله أو أولى لا اشتراكهما في إزالة الماء والله أعلم اهـ ببعض تصرف (وفي أحاديث الباب) أيضا الاكتفاء بالغسل عن الوضوء إذا لم يمسه فرجه عند الغسل « وفي الباب » عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل ، وأي وضوء أعم من الغسل رواه ابن أبي شيبة ، وروى عنه أنه قال لرجل قال له اني أتوضأ بعد الغسل فقال لقد تعمقت ، وروى عن حذيفة أنه قال اما يكني أحدكم أن يغسل من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ ، وقد روى نحوه ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم حتى قال أبو بكر بن العربي أنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضى عليها لأن موانع الجنابة أكثر من موانع البول ونحوه فدخل الأقل في نية الأكثر وأجزأت نية الأكثر عنه والله أعلم

(٤٧١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ سنده ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَاصِمٍ

ثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اغْتَسَلَ الْخُ ﷺ غَرِيْبَهُ ﷺ (١) بِضَمِّ اللّامِ

أَيُّ قَدْرًا يَسِيرًا لَمْ يَصْبِحْهُ الْمَاءُ (٢) أَيُّ فَعَصْرَ جَتِهِ وَهُوَ شَعْرُ رَأْسِهِ النَّازِلُ عَلَى الْمَنْكِبَيْنِ فَبَلَّهَا « أَيُّ

الْمُعْتَمَةِ » بِمَاءِهِ ﷺ تَجْرِيجِهِ ﷺ (بِه. قَطْ) وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ أَجْمَعُوا عَلَى ضَعْفِهِ

ﷺ الْأَحْكَامِ ﷺ اسْتَدْلَبَهُ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى حِرَازِ نَقْلِ الْغُضُوْءِ إِلَى غُضُوْءٍ آخَرَ وَقَدْ عَلِمَتْ مَا فِيهِ

(١٢) باب من طاف على نسائه يغسل واحد أو باغسال متعددة

(٤٧٢) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي يَوْمٍ) فَأَغْتَسَلَ
عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلًا فَقُلْتُ (وَفِي رِوَايَةٍ فَقِيلَ) يَا رَسُولَ اللَّهِ
لَوْ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا فَقَالَ هَذَا أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ (وَفِي رِوَايَةٍ أَزْكَى
وَأَصْيَبُ وَأَطْهَرُ)

(٤٧٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى

جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ) بِغُسْلٍ وَاحِدٍ (١)

(٤٧٢) عَنْ أَبِي رَافِعٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يزيد أنا حماد
ابن سلمة عن عبد الرحمن عن عمته عن أبي رافع الخ تخرجه (نس. د. ج. ه) وعبد
الرحمن هو ابن أبي رافع وعمته هي سلمي كما صرح بذلك ابن ماجة في روايته

(٤٧٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هشيم عن
حميد عن أنس بن مالك « الحديث » غريبه (١) زاد البخاري من رواية قتادة عن
أنس قال قتادة قلت لأنس أو كان يطيقه؟ قال كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين رجلا (قال
القرطبي) يحتمل أن يكون عند قدومه من سفر أو عند تمام الدور عليهن وابتداء دور آخر
ويكون ذلك عن إذن صاحبة النوبة أو يكون ذلك مخصوصا به عليه والافوظه المرأة
في نوبة ضررها ممنوع منه والله أعلم اهـ تخرجه (ق. والأربعة. وغيرهم)
الأحكام حديث أبي رافع يدل على أن من كان تحته أكثر من امرأة وطاف
عليهن في ليلة واحدة يستحب له أن يغتسل عند كل واحدة منهن، وحديث أنس يدل على
جواز الاكتفاء بغسل واحد، ولا معارضة في ذلك لاحتمال أنه عليه فعل هذا في وقت
وذلك في وقت آخر لبيان الجواز وقد كانت مواظبته عليه على الأكل الأفضل وهو الغسل
أو الاستنجاء والوضوء بين وطئ كل واحدة أخذ بما هو مصرح به في الباب الآتي ولا
خلاف في ذلك والله أعلم

(١٣) باب ما يفعله الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو إعادة الجماع وفيه فصول

الفصل الأول في استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم

(٤٧٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَصْنَعُ أَحَدُنَا إِذَا هُوَ أَجْنَبٌ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ لَيَنِمُ (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ خُوْرِهِ « وَفِيهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » (٤٧٥) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَالَ نَافِعٌ (٢) فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ مَا خَلَا وَجْهَهُ

(٤٧٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سألت رسول الله ﷺ الخ (١) سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال إنه تصيبني الجنابة فأمره أن يغسل ذكره الخ تخرجه (ق. ك. والأربعة)

(٤٧٥) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق ثنا عبيد الله بن عمر (يعني ابن حفص) عن نافع عن ابن عمر الخ غريبه (٢) (قوله قال نافع الخ) هذه الزيادة ليست عند الشيخين ولا أصحاب السنن وزوى معنى ذلك الامام مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام « قال ابن عبد البر » اجمعه (يعني أن مالكاً رحمه الله اتبع حديث عائشة المصرح فيه بالوضوء كاملاً لمن أراد النوم وهو جنب) بفعل ابن عمر أنه كان لا يغسل رجله اعلاماً بأن هذا الوضوء ليس بواجب، ولم يعجب مالكاً بفعل ابن عمر اه أو يحمل على أنه كان لعذر وقد ذكر بعض العلماء أنه قد غفغ في خير في رجله فكان يصبره غسلها ذكره الزرقاني على الموطأ تخرجه روى (الشيخان والأربعة صدره) ورواه مالك بزيادة قال نافع الخ كالامام أحمد

(٤٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَرْفُدَنَّ

جُنُبًا حَتَّى تَتَوَضَّأَ

(٤٧٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَّابٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ

(٤٧٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا

وَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ يَقُولُ مَنْ

أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

﴿الفصل الثاني في استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم﴾

(٤٧٩) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ

تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ غَسَلَ كَفَيْهِ (١) ثُمَّ

(٤٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حسين ثنا

صفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ «الحديث»

تخرجه قال الهيثمي رواه أحمد وفيه رجل لم يسم ولا أبي هريرة عند الطبراني في

الأوسط كان رسول الله ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا وَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ أَه

(٤٧٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَّابٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هارون

ابن معروف ثنا ابن وهب قال حيوة حدثني ابن الهاد عن عبيد الله بن خباب الخ

تخرجه (م. والأربعة) عن أبي سعيد عن النبي ﷺ يُلْقِظُ (إِذَا أُنِيَ أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ

ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ) ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزاد وإفانه أنشط للعود،

وفي رواية للبيهقي وابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة

(٤٧٨) عَنْ عَائِشَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثنا قتيبة قال ثنا

ابن لمبة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة الخ تخرجه (م. والأربعة)

مقتصرين على الشق الأول منه

(٤٧٩) عَنْ عَائِشَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سكن بن زافع قال

ثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري قال أخبرني أبو سامة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت

الخ غريبه (١) عند مسلم قالت كان رسول الله ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ

يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ إِنْ شَاءَ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) أَنَّهُمَا قَالَتِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ (٢)

(٤٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْمَتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَتَوَضَّأُ إِذَا جَامَعَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ سُفْيَانُ أَبُو سَعِيدٍ أَدْرَكَ الْحَرَّةَ (٣)

﴿الفصل الثالث في تأخير الفسل الى آخر الليل﴾

(٤٨١) عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ قُلْتُ لِمَا نَشَأَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي

أَوْ يَنَامُ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْبَابِ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّهُ كَانَ تَأَرَّهَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَتَأَرَّهَ يَقْتَصِرُ عَلَى غَسْلِ كَفَيْهِ لَكِنْ هَذَا فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ خَاصَّةً، وَأَمَّا فِي النَّوْمِ وَالْمَعَاوِدَةِ فَهُوَ كَوَضُوءِ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ الْمَعَارِضِ لِلْأَحَادِيثِ الْمَصْرُوحَةِ فِيهَا بِأَنَّهُ كَوَضُوءُ الصَّلَاةِ (١) ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ مَائِثَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَخْبَرَنِي (٢) أَيْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ ﴿تَخْرِيجُهُ﴾ (م. د. نس. ج. هـ)

(٤٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا غُرَيْبٌ ﴿سَنَدُهُ﴾ (٣) الْحَرَّةُ الْأَرْضُ ذَاتُ الْحِجَارَةِ الصُّوْدُ، وَمِنْهَا أَرْضٌ كَذَلِكَ بظَاهِرِ الْمَدِينَةِ سَمِيَتْ بِهَا وَقْعَةُ الْحَرَّةِ الْمَشْهُورَةِ بَيْنَ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَالظَّاهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ سُفْيَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ أَدْرَكَ أَبَا سَعِيدٍ لِأَنَّهُ وَفَاةَ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ كَانَتْ سَنَةَ ثَمَانٍ وَمِائَةٍ وَقِيلَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَالْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿تَخْرِيجُهُ﴾ (م. والأربعة. وغيرهم) بِدُونِ قَوْلِ سُفْيَانَ

(٤٨١) عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنَا بَرْدُ بْنُ سَنَانَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نَسْمٍ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَنِي ﴿تَخْرِيجُهُ﴾ (د)

(٤٨٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُنَمَّ

(٤٨٣) عن أم سلمة رضي الله عنها **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا

يَنَامُ ثُمَّ يَنْتَبِهُ ثُمَّ يَنَامُ (٢)

(١٤) باب في الاغتسالات المستوتة وفيه فصول

﴿الفصل الاول فيما جاء منه ذلك مجتمعا﴾

(٤٨٤) ز عن عبد الرحمن بن عتبة بن الفاكه عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ كان يفتسل يوم الجمعة ويوم عرفة

شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن أم سلمة « الحديث » (٢) أى قبل أن يفتسل ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه وقال الهيثمي رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه
﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب مبادرة الجنب بالغسل من أول الليل فإن لم يستطع فليغسل فرجه ولبتوضاً وضوءه للصلاة (وفيها) ما يدل على جواز النوم والأكل والشرب للجنب والعودة الى الجماع قبل الاغتسال « قال النووي » وهذا يجمع عليه قال واجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران (قال) وفيها انه يستحب أن يتوضأ وينسل فرجه لهذه الأمور كلها ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها، فانه يتأكد استحباب غسل ذكره، وقد نص أصحابنا انه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الأحاديث تدل عليه (ولا خلاف عندنا) ان هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال مالك والجمهور، وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك الى وجوبه وهو مذهب داود الظاهري، والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل (قال) واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لأنه يخفف الحدث، فانه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء، وقال أبو عبد الله المازري رضى الله عنه اختلف في تعليقه، فقيل لببب على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه، وقيل بل لعله ينشط الى الغسل اذا نال الماء أعضاءه اه (وقال الحافظ السيوطي) أخرج الطبراني في الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ، قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب، قال ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ، فاني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام اه

(٤٨٤) ز عن عبد الرحمن بن عتبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله قال حدثني نصر بن علي قال ثنا يوسف بن خالد قال ثنا يوسف بن جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن عتبة بن الفاكه الخ ﴿تخرجه﴾ الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه (قال الشوكاني) ورواه أيضا البزار والبيهقي وابن قانع ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال الحافظ واسنادها

وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَالَ وَكَانَ النَّكَاحُ بَيْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْفُجْزِ
فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ

(٤٨٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ ،
مِنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ وَالْحِجَامَةِ وَغُسْلِ الْمَيْتِ

(الفصل الثاني في الغسل منه غسل الميت والغرض منه صمد)

(٤٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ غَسَلَ

ضعيفان ، ورواه البزار من حديث أبي رافع وأسناده ضعيف أيضا اه
(٤٨٥) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ ،
عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنْ مَصْعُبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ يَلْقَى بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ
عَائِشَةَ « الْحَدِيثُ » ﷺ تَمْرُهُ ﷺ (قَط . هـ . د) وَلَفْظُهُ (إِنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُغْتَسَلُ الْح)
وَهَذَا الْأَسْنَادُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ لَكِنْ قَالَ الدَّارِ قُطْنِيُّ مَصْعُبُ بْنُ شَيْبَةَ لَيْسَ بِالْقَوِي وَلَا بِالْحَافِظِ
قَالَ الشُّوْكَانِيُّ وَمَصْعُبُ الْمَذْكُورُ ضَعْفُهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَصَحَّحَ الْحَدِيثَ ابْنُ خُرَيْمَةَ اه
« وَفِي الْبَابِ » مِنَ الْمَوْقُوفِ عَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ عُمَرَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنِ
عَرُوفَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ اغْتَسَلَ يَوْمَ عِيدٍ وَقَالَ أَنَّهُ السَّنَةُ ، وَقَالَ الْبُزَارُ لَا اخْفَظْ فِي الْاِغْتِسَالِ
لِلْعِيدِ حَدِيثًا صَحِيحًا ، وَقَالَ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ أَحَادِيثُ غَسْلِ الْعِيدِ ضَعِيفَةٌ وَفِيهِ آثَارٌ عَنِ الصَّحَابَةِ
جَيِّدَةٌ ﷺ الْأَحْكَامُ ﷺ أَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْاِغْتِسَالَاتِ الْمَذْكُورَةِ (أَمَّا غَسْلُ
الْجُمُعَةِ) فَقَالَ الْجَمْهُورُ بِاسْتِحْبَابِهِ وَقَالَ قَوْمٌ بِوَجُوبِهِ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (وَأَمَّا غَسْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ) وَيَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ قَالَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ بِاسْتِحْبَابِهِ
(وَأَمَّا غَسْلُ الْجَنَابَةِ) فَوَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا تَقَدَّمَ (وَأَمَّا الْغَسْلُ مِنَ الْحِجَامَةِ) فَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ هُوَ سَنَةٌ
عِنْدَ الْمَادَوِيَّةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ الْغَسْلُ مِنَ الْحِجَامَةِ مَسْنُونٌ
وَإِنْ تَبَيَّنَتْ أَجْزَالُهُ ، وَأَخْرَجَ الدَّارِ قُطْنِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ رَأْسِهِ
وَفِيهِ صَالِحُ بْنُ مِقَاتٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِي اه (وَأَمَّا الْغَسْلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ) فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي
التَّصْلِ الْآتِي وَاعْلَمْ

(٤٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ ،
عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنْ مَصْعُبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ يَلْقَى بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ

مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ غُسِلَ الْفُسْلُ وَمِنْ حَمَلِهَا الْوُضُوءُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ (٤٨٧) وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

أَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «الْحَدِيثُ» (١) سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «الْحَدِيثُ» (٢) سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو اسْحَاقَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «الْحَدِيثُ» تخرجه رَوَاهُ (الثلاثة . حب . وغيرهم) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ (قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي شَرْحِ الْمَهْذُبِ قَدْ يَنْكُرُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ أَنَّهُ حَسَنٌ بَلْ هُوَ ضَعِيفٌ وَقَدْ بَيَّنَّ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ ضَعْفَهُ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الرِّوَايَاتُ الْمَرْفُوعَةُ فِي هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرُ قَوِيَّةٍ، قَالَ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُوقُوفٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ لَيْسَ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ يَنْبَغُ (قَالَ الْحَافِظُ) فِي التَّلْخِصِ قَدْ حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ رَوَاهُ مَوْثِقُونَ وَقَدْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ أَيْضًا ابْنُ حَزْمٍ، وَذَكَرَ الْمَوْرِدِيُّ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ خَرَجَ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِائَةً وَعِشْرِينَ طَرِيقًا قلت وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ وَسَيَأْتِي أَنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْبَابِ السَّادِسِ عَشَرَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي مَوْتِ أَبِي طَالِبٍ (قَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ) وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَدِيثَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ هُوَ لِكثَرَةِ طَرَفِهِ أَسْوَأُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا فَانْكَارُ النَّوَوِيِّ عَلَى التِّرْمِذِيِّ تَحْسِينُهُ مُعْتَرَضٌ (قَالَ الذَّهَبِيُّ) هُوَ أَقْوَى مِنْ عِدَّةِ أَحَادِيثٍ احْتَجَّ بِهَا الْفُقَهَاءُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٤٨٧) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي اسْحَاقَ قَالَ وَقَدْ كُنْتُ حَفِظْتُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ عَمَلَانَا بِالْمَدِينَةِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ صَمْرُو بْنِ حَزْمٍ كَانَ يَرَوِي عَنِ الْمُغِيرَةِ أَحَادِيثَ مِنْهَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ» تخرجه أَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَغَرَاهُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فَقَطَّ وَجَعَلَهُ عِلَامَةً الْحَسَنِ الاحكام ظَاهِرُ أَحَادِيثِ الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ غَسَلَ الْمَيْتَ، وَالْوُضُوءُ عَلَى مَنْ حَمَلَهُ (قَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ) وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَرَوَى

﴿ الفصل الثالث في طلب الغسل من الظافر إذا أسلم ﴾

(٤٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ثُمَامَةَ (١) بْنَ أَنَاثَلٍ أَوْ ثُمَالَةَ أَسْلَمَ

عن علي وأبي هريرة وأحد قولي الناصر والامامية ان من غسل الميت وجب عليه الغسل لهذا الحديث ولحديث عائشة ﴿ قلت ﴾ حديث عائشة تقدم في الفصل الاول من الباب (قال) وذهب أكثر العترة ومالك وأصحاب الشافعي الى أنه مستحب ، وحملوا الأمر على التنبؤ لحديث « ان ميتكم يموت طاهراً فغسلوا أيديكم » أخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر ، ولحديث « كنا نغسل الميت فننا من يغتسل ومنا من لا يغتسل » أخرجه الخطيب من حديث عمر ، وصحح ابن حجر أيضاً إسناده ، ولحديث أسماء ﴿ قلت ﴾ لفظه عن عبد الله بن أبي بكر (ابن محمد بن عمرو بن حزم) أن أسماء بنت عميس (امراة أبي بكر الصديق رضي الله عنه) غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حصرها من المهاجرين فقالت إني صائغة وان هذا اليوم شديد البرد فهل علي من غسل ؟ فقالوا لا ، رواه مالك في الموطأ (قال) وقال الليث وأبو حنيفة وأصحابه لا يجب ولا يستحب لحديث « لا يغسل عليكم من غسل الميت » رواه الدارقطني والحاكم مرفوعاً من حديث ابن عباس وصحح البيهقي وقفه وقال لا يصح رفعه ، وجمع الشوكاني رحمه الله بين هذه الأدلة وأحاديث الباب بصرفه الأمر عن معناه الحقيقي الذي هو الوجوب إلى معناه المجازي أعني الاستحباب وقال فيكون القول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن اه ﴿ قلت ﴾ لم يذكر الشوكاني رحمه الله مذهب الامام أحمد رحمه الله تعالى وهو أن من غسل ميتاً ينتقض وضوءه ويستحب له الغسل ، هذا ولم أقف لأحد من الفقهاء على قول بالوضوء من حمل الميت كما هو صريح في حديث الباب الا لابن حزم في المحلى فانه قال بوجوب الوضوء من حمل الميت ووجوب الغسل من غسله ، ولو قال بالاستحباب فيها لكان أظهر تمشياً مع الأدلة وجمعاً بينها (وقال النووي رحمه الله) في شرح المذهب ، ومن المستحب الغسل من غسل الميت ، لافرق في هذا بين غسل الميت المسلم والكافر ، فيسكن الغسل من غسلهما ، ويسن الوضوء من مس الميت نص عليه الشافعي في مختصر المزني رحمه الله تعالى ، وقاله الأصحاب ونقله امام الحرمين عن أصحابنا المرازه اه (وقال الخطابي) في معالم السنن في معنى قوله ﷺ « ومن حمله فليتوضأ » قال قيل معنى قوله فليتوضأ أي ليكن على وضوء ليتبها له الصلاة على الميت ، ﴿ قلت ﴾ في ذلك نظر والذي يظهر لي وينشرح له صدرى استحباب الغسل من غسل الميت واستحباب الوضوء من حمله والله أعلم

(٤٨٨) عن أبي هريرة سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة « الحديث » غريبه (١) ثمامة بضم أوله

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطٍ (١) بَنَى فَلَانَ فَمَرُّهُ أَنْ يَغْتَسِلَ
(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢) أَنْ تُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ الْخَنْفَى أَسْلَمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
أَنْ يُنْطَلَقَ بِهِ إِلَى حَائِطٍ أَبِي طَلْحَةَ فَيَغْتَسِلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَسُنَ
إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ

(٤٨٩) عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنْ جَدَّهُ
« قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ » أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ (٣)
(١٥) بَابُ فِي حُكْمِ دَفْعِ الْمَحَامِ

(٤٩٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحِمَامَ إِلَّا بِمِزْرٍ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

وَأَثَالَ بضم الهمزة وبمناشة خفيفه ابن النعمان بن مسامة الخنفي من فضلاء الصحابة أسلم في السنة
السادسة من الهجرة ولسبب إسلامه قصة في حديث طويل سيأتي بتمامه إن شاء الله تعالى في
الباب الأول من حوادث السنة السادسة من الهجرة في القسم الثاني من السيرة النبوية (١) الحائط
هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه الحوائط (٢) حديثه سنده
حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج قال ثنا عبد الله يعني ابن عمر عن سفيان الثوري عن أبي هريرة
« الحديث » تحريمه (حق . خز . حب . عب) ورواه الشيخان مطولا وكذلك
الامام أحمد في موضع آخر كما أشرنا إليه آنفا

(٤٨٩) عن خليفة بن حصين سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع
ثنا سفيان عن الأغر المنقري عن خليفة بن حصين الخ تحريمه (٣) أي صجر النبق
والمراد ورقه تحريمه أخريجه (الثلاثة . حب . خز) وصححه ابن السكن ح الأحكام
ما في الباب يدل على مشروعية الغسل لمن أسلم وقد ذهب إلى الوجوب مطلقا الامام أحمد (وقال
الثلاثة) باستحبابه لمن أسلم غير جنب وإلا فيجب تنبيه في من الاغتسلات المشروعة
شيء كثير سيأتي في أبوابه كالغسل للعبدن والجمعة والكسوفين والاستسقاء وعند الاحرام
لمن يريد الطح والدخول مكة وغير ذلك والله أعلم

(٤٩٠) عن جابر بن عبد الله سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى

بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا فَإِنَّ ثَلَاثَهُمَا الشَّيْطَانُ

(٤٩١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي عُدْرَةَ رَجُلٍ كَانَ أَدْرَكَ النَّبِيَّ

ﷺ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَمَّامَاتِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، ثُمَّ
رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَآزِرِ (١) وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّسَاءِ

(٤٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَحَبَّابٌ قَالَا ثَنَا سَعْبَةُ

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ
الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتْ أَنْتُنَّ اللَّاتِي تَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ ؟ قَالَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ أَمْرَاءٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ سِتْرًا
(وَفِي رِوَايَةٍ سِتْرَهَا) بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٤٩٣) عَنْ السَّائِبِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ نِسْوَةً دَخَلْنَ عَلَى

ابن اسحاق أنا ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله الخ تخرجه (نس. مذ)
وفي إسناده ابن لهيعة ، وفيه مقال مشهور

(٤٩١) عن عبد الله بن شداد سنده تخرجه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ
قَالَ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ الخ غريبه (١) الْمَآزِرُ جَمْعُ مَزْرٍ يُوْزَنُ مِنْبَرٌ
وَالْمَزْرُ وَالْأَزَارُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَلْجَافٍ وَمَلْجَفٍ وَقَرَامٍ وَمَقْرَمٍ وَقِيَادٍ وَمَقُودٍ وَالْأَزَارُ مَعْرُوفٌ
تخرجه (د. مذ) وفيه أبو عُدْرَةَ بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهو
مجهول ، قال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة وإسناده ليس بذلك القائم ، وقال الحافظ
في التقریب مجهول وروى من قال له صحبة

(٤٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ الخ تخرجه (مذ. د) ورواه كلهم رجال الصحيح

(٤٩٣) عن السائب سنده تخرجه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ الْأَشْجَبِ

أَمْ سَلَمَةَ مِنْ أَهْلِ خِصِّ فَسَأَلْتَهُنَّ يَمُنَّ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ مِنْ أَهْلِ خِصِّ، فَقَالَتْ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيْلَهَا فِي غَيْرِ يَنْتِهَا خَرَقَ اللَّهُ عَنْهَا سِتْرًا
 (٤٩٤) عَنْ صَحْرَةَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَمَنْ
 كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَامَ
 (٤٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ
 (٤٩٦) عَنْ بُحْنَسِ بْنِ مُوسَى أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ

ثَنَا ابْنُ لُحَيْمَةَ ثَنَا دِرَاجٌ عَنْ السَّائِبِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ الْخِصِّ تَخْرِيجُهُ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَأَبُو يَعْلَى وَفِيهِ ابْنُ لُحَيْمَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ ﴿قُلْتُ﴾ يَتَّقِيهِ مَا قَبْلَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 (٤٩٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونَ
 ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي الْقَاسِمِ السَّجَّانِيَّ
 حَدَّثَهُ عَنْ قَاصِ الْأَجْنَادِ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَحْدُثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا أَيُّهَا
 النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الْحَدِيثُ» تَخْرِيجُهُ ﴿لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لَعَلَّيْ﴾
 الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ

(٤٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنِي أَبُو خَيْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ قَالَ أَبُو خَيْرَةَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا
 بِمِزْرٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ إِنَاثٌ أَمْتٌ فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَامَ تَخْرِيجُهُ
 قَالَ الْهَيْثَمِيُّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ أَبُو خَيْرَةَ قَالَ الذَّهَبِيُّ لَا يَعْرِفُ أَهٌ ﴿قُلْتُ﴾ قَالَ الْحَافِظُ فِي تَعْجِيلِ
 الْمَنَافِعِ قَدْ جَزَمَ بِاسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ وَنَسَبِهِ أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ يُونُسَ فِي تَارِيخِ مِصْرَ قَالَ، مَحَبُّ بْنُ حَذَلَمٍ
 (يَعْنِي ابْنَ اسْمِهِ مَحَبُّ بْنُ حَذَلَمٍ) مَوْلَى ثَابِتِ بْنِ زَيْدٍ يَكْنَى أَبَا خَيْرَةَ رَوَى عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ،
 وَعَنْهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَصَّامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَاللَّيْثُ بْنُ عَاصِمٍ وَكَانَ فَاضِلًا يُقَالُ تَوَفَّى سَنَةَ
 خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُ حَدِيثٍ وَاحِدٍ سِوَا سَاقٍ مِنْ طَرِيقِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْهُ عَنْ
 مُوسَى لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ فِي مَنْعِ النِّسَاءِ، الْحَمَامُ وَمَنْعِ الرِّجَالِ إِلَّا بِمِزْرٍ، وَهَذَا هُوَ
 الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ لَهُ أَحْمَدُ مَا تَقْلَهُ الْحَافِظُ وَبِهَذَا يَعْلَمُ أَنَّ أَبَا خَيْرَةَ غَيْرُ مَجْهُولٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 (٤٩٦) عَنْ بُحْنَسِ بْنِ مُوسَى سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهَا يَوْمًا فَقَالَ مِنْ أَيْنَ جِئْتِ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟ فَقَالَتْ مِنَ الْحَمَامِ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ أَمْرَأَةٍ تَنْزِعُ نِيَابَهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا يَنْتَهَا وَيَبْنِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ سِتْرِ (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) (١) عَنْ سَهْلِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ خَرَجْتُ مِنَ الْحَمَامِ فَلَقِيتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟ قَالَتْ مِنَ الْحَمَامِ. فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ أَمْرَأَةٍ تَضَعُ نِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتٍ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا إِلَّا وَهِيَ هَانِكَةٌ كُلِّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ

قال ثنا عبد الله بن وهب قال وقال حيوة أخبرني أبو صخر أن يحنس أبو موسى حدثه أن أم الدرداء الخ (١) سند سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن قال ثنا ابن طيبة قال ثنا زبائن عن سهل عن أبيه الخ تخرجه الحديث أورد الهيثمي الرواية الثانية منه وقال رواه الطبراني في الكبير بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح (وقال الحافظ) في الرواية الأولى من حديث الباب في كتابه (القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد) بعد أن ذكرها بسندها كما هنا قال أورده ابن الجوزي في الأحاديث الواهية من طريق المسند بهذا الإسناد وقال هذا حديث باطل لم يكن عندهم حمام في زمن رسول الله ﷺ، وأعله يابى صخر حميد بن زياد وإن يحكي بن معين ضعفه وأورده من طريق المسند أيضاً من وجهين عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه (يشير الحافظ إلى الطريق الثاني من حديث الباب) أنه سمع أم الدرداء تقول خرجت من الحمام فذكر الحديث ثم قال وأعله بزبائن راويه عن سهل ونقل كلامهم في تضعيفه قال الحافظ (قلت) والطريق الأولى تقوية، وحكمه عليه بالبطلان بما نقله من نفي وجود الحمام في زمانهم لا يقتضي الحكم بالبطلان فقد تكون أطلقت لفظ الحمام على مطلق ما يقع الاستحمام فيه لاعلى أنه الحمام المعروف الآن، وقد ورد ذكر الحمام في عدة أحاديث غير هذه، وفي الجملة فلا يفتى تعجبي منه كونه يحكم عليه بأنه باطل ولا يورده في الموضوعات مع أنه أورد في الموضوعات أشياء أقوى من هذا والله المستعان اهـ قلت رواية الطبراني التي أشار إليها الحافظ الهيثمي تؤيد حديث الباب وأحاديث الباب يؤيد بعضها بعضاً خصوصاً حديث أبي المليح عن عائشة فإن رجاله كلهم رجال الصحيح الأحكام أحاديث الباب تدل على جواز دخول الحمام للذكور بشرط لبس الأزار، وتحريم الدخول بدونه وعلى تحريمه على النساء مطلقاً (وفي الباب) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً

٢ - كتاب الحيض (١)

❦ والاستحاضة والنفاس وفيه أبواب ❦

(١) باب موانع الحيض وما ينقض الحائض من العبادات

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُوَاكِلُوهُنَّ وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ (١) فِي الْبُيُوتِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

يَقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ فَلَا يَدْخُلْنَهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأَزَارِ وَامْنَعُوا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَقِصَاءً « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَنْعُمٍ الْأَفْرِيقِيُّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى تَقْيِيدِ الْجَوَازِ لِلرِّجَالِ بِلِبْسِ الْأَزَارِ وَوُجُوبِ الْمَنْعِ عَلَى الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ إِلَّا لِعَذْرَاءِ الْمَرَضِ وَالنَّفَاسِ وَقَدْ عَرَفْتَ مَا فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كتاب الحيض

(١) الحيض أصله في اللغة السيلان وحاض الوادي إذا سال ، قال الأزهرى والهروى وغيرهما من الأئمة ، الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيها رحم المرأة بعد بلوغها ❦ والاستحاضة ❦ جريان الدم في غير أوانه ، قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ، ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره ، قال أهل اللغة يقال حاضت المرأة تبيض حيضاً ومجيضاً ومحاضاً فهي حائض بلا هاء هذه اللغة النصيحة المشهورة ، وحكى الجوهرى عن الفراء حائضة بالهاء ، ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمشت وعركت وضحككت وتقسمت كله بمعنى واحد وزاد بعضهم أكبرت وأعصرت بمعنى حاضت نقله النووي في شرح مسلم

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ « الْحَدِيثُ » ❦ غريبه ❦ (١) أَيْ لَمْ يَحَالِطُوهُنَّ وَلَمْ يَسْأَلُوهُنَّ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ❦ الخريجه ❦ (م . والأربعة) وهذا طرف

وَيَسِّرُ اللَّهُ لَكُمْ أَسْلَابَكُمْ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ

(٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا وَقَدْ حَاضَتْ بِسَرَفٍ (١) قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ قَالَ لَهَا أَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ

(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (فِي قِصَّةِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي (٤) عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ أَحَرُّورِيَّةُ (٢) أَنْتِ؟ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُّورِيَّةٍ

من حديث سيأتي بتمامه في قسم التفسير في سورة البقرة إن شاء الله تعالى
(٢) عن عبد الرحمن بن القاسم سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم الح غريبه (١) سرف بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع من مكة على عشرة أميال وقيل أقل وقيل أكثر (نه) وفيه الوجهان الصرف وعدمه ، وقوله اقضي أي افعل تخرجه (ق . وغيرهما) وهو طرف من حديث ذكر بتمامه في باب الطهارة والسترة للطواف من كتاب الحج وبقية (قالت فلما كنا غنى أتيت بلحم بقر قلت ما هذا قالوا ضحى النبي ﷺ عن أزواجه بالقر

(٣) عن عائشة الح هذا طرف من حديث سيأتي بتمامه وسنده وشرحه في الباب السابع من هذا الكتاب أغنى كتاب الحيض وإنما ذكرت هذا الجزء منه للاستدلال به على أن الصلاة تحرم على الحائض والنفساء ولا تصح منهما والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما

(٤) عن معاذة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن عاصم الأحول عن معاذة «الحديث» وفي آخره قال معمر وأخبرني أيوب عن أبي قلابة عن معاذة عن عائشة مثله غريبه (٢) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى نسبة إلى حروراء قرية بقرب الكوفة ، قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به ، قال المروى تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها فعني قول عائشة رضى الله عنها ، ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف إجماع المسلمين ، وهذا الاستفهام الذى استفهمته عائشة هو استفهام إنكارى أى هذه

وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ قَدْ كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوُمرُ وَلَا نُؤمرُ،
فَيَأْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا يَأْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ

الطريقة الحنبلية وبئست الطريقة قولها قاله النووي (م) ﴿تخرجه﴾ (ق. والأربعة) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿منها﴾ تحريم وطء الحائض حتى تطهر، لقوله ﷺ في حديث أنس «اصنعوا كل شيء إلا التكاثر» ولقوله عز وجل (ولا تقربوهن حتى يطهرن) وقد أجمع المسلمون على ذلك فستحله كافر مرتد (ومقتضى) هذا الحديث أنه يجوز للرجل أن يستمتع بجميع بدن زوجته بدون حائل حتى ما بين السرة والركبة عدا الوطء، واليه ذهب عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وعبد بن الحسن والامام أحمد وأصبح المالكي وأبو ثور وإسحاق ابن راهويه وابن المنذر وداود ونقله عنهم العبدري وغيره، وهو وجه لبعض الشافعية (وذهب الجمهور) إلى تحريم المباشرة فيما بين السرة والركبة بغير وطء لحديث عائشة عند الامام أحمد والشيخين أنها قالت «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يبشرها أمرها أن تتر ثم يبشرها» وحكاها ابن المنذر عن سعيد بن المسيب وطاوس وشرح وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وحكاها البغوي عن أكثر أهل العلم، وهو المنصوص للإمام الشافعي رحمه الله في الأم والبويطي وأحكام القرآن، وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله وقوى النووي رحمه الله ما ذهب إليه الأولون من حيث الدليل لحديث أنس رضي الله عنه فإنه صريح في الإباحة (قال) وأما مباشرة النبي ﷺ فوق الأزار فمحمولة على الاستحباب جمعاً بين قوله ﷺ وفعله (م) ﴿ومنها أيضاً﴾ تحريم الطواف على الحائض والنفساء لحديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة المذكور في الباب، وقد أجمع العلماء على ذلك سواء أكان الطواف فرضاً أو نفلاً، وأجمعوا على أن الحائض والنفساء لا تمتنع من شيء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه، نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره وحكاها النووي في شرح المذهب والله أعلم ﴿ومنها أيضاً﴾ تحريم الصلاة على الحائض والنفساء وعدم صحتها لقوله ﷺ «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» وقد اجتمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونقلها، وأجمعوا أيضاً على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضى إذا طهرت لقول عائشة رضي الله عنها ترفعها «تسأمر بقضاء الصوم ولا يأمُر بقضاء الصلاة» ومنه يعلم أن الصيام أيضاً يحرم على الحائض والنفساء ولا يصح منهما. ولكنهما يقضيان وجوباً لهذا الحديث، ونقل الترمذي وابن المنذر وابن جرير وآخرون الإجماع على ذلك، والحكمة في قضاء الصوم دون قضاء الصلاة أن الصلاة تكثر لتكررها في كل يوم خمس مرات فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه لا يأتي إلا في كل

حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا (٢) مُصَدِّقَهُ فَقَدْ بَرِيَ (٣) بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

حام مرة فيسهل قضاؤه وقد قال الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه **حاشا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا حماد ابن سلمة قال أنا حكيم الأثرم عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي هريرة «الحديث» رضي الله عنه غريبه (١) قال الطبري رحمه الله أتى لفظ مشترك هنا بين الجامعة وإتيان الكاهن (وقال القاري رحمه الله) والأولى أن يكون التقدير وصدق كاهنا فيصير من قبيل «علقتها تبتا وماء باردا» أي وسقيتها أو يقال من أتى حائضا أو امرأة بالجماع أو كاهنا بالتصديق اهـ (٢) الكاهن هو الذي يخبر عما يكون في الزمان المستقبل بالنجوم أو بأشياء مكتوبة في الكتب من أكاذيب الجن لأن الجن كانوا يصعدون إلى السماء قبل بعثة النبي ﷺ فيستمعون ما يقول الملائكة من أحوال أهل الأرض وما يحدث من الحوادث فيأتون إلى الكهنة ويخبرونهم بذلك فيخبر الكهنة الناس ويخلطون بكل حديث مائة كذبة ، وفي النهاية لابن الأثير رحمه الله الكاهن الذي يتعاطى الجبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما ففهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن وكرثيًّا يلقي إليه الاخبار ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصوصه باسم العراف كالذي يدعى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما اهـ (٣) هكذا رواية الامام أحمد وأبي داود، أي يرى بما أنزل على محمد ﷺ من الكتاب والسنة حيث لم يعمل بهما فكانه تبرأ منهما ، ورواية الترمذي وغيره (فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ) قيل هذا إذا كان مستحلا لذلك وقيل بل هو تغليظ وتشديد أي عمل عمل من كفر رضي الله عنه تخريججه رضي الله عنه أخرجه (الدارمي . جه . مذ) وقال لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تيممة عن أبي هريرة وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ ، وقد روى عن النبي ﷺ قال «من أتى حائضا فليصدق بنصف دينار» فلو كان إتيان الحائض كفرا لم يأمر فيه بالكفارة وضعف محمد (يعني البخاري) هذا الحديث من قبل اسناده ، وأبو تيممة الهجيمي اسمه طريف ابن عبالده رضي الله عنه قلت رضي الله عنه قال النسائي ليس به بأس (خلاصه) وفي التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات رضي الله عنه الأحكام رضي الله عنه في حديث الباب التغليظ والتشنيع على من أتى حائضا أو امرأة في دبرها

(٣) باب كفارة من وطئ امرأته وهي مائض

(٦) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي أَمْرَاتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ (وَعَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ) (١) عَنْ

أَوْصَدَقُ كَاهِنًا فَمَا يَقُولُ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ الْمَعْتَدِ بِأَقْوَالِهِمْ، قَالَ الطَّبْطَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ فَعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَاسْتَحْلَاهَا وَصَدَّقَ الْكَاهِنَ فَقَدْ كَفَّرَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَحْلَهَا فَهُوَ كَافِرٌ النَّعْمَةُ فَاسْتَقِ اهـ

(٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سند سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «الْحَدِيثُ» (١) سند سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو كَامِلٍ ثنا جَمَادُ ثَنَا عَطَاءُ الْعَطَارِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (الْحَدِيثُ) سند سند تَخْرِيجُهُ (الْأَرْبَعَةُ . قَط . وَابْنُ الْجَارُودِ) وَكُلُّ رَوَاتِهِ مَخْرُجٌ لَهُ فِي الصَّحِيحِ إِلَّا مِقْسَمٌ فَانْقَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ لِسُكْنِهِ مَا أَخْرَجَ لَهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا فِي تَقْسِيمِ النِّسَاءِ وَقَدْ تَوَبَّعَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَقَالَ الْخَلَالُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ مَا أَحْسَنَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ فَقِيلَ لَهُ تَذَهَّبَ إِلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهِيَ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ ذَكَرَهُ الْخَلْفُ فِي التَّلْخِصِ، وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مَرْفُوعًا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ قَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا وَمَرْسَلًا وَهَذَا الْاضْطِرَابُ فِي سَنَدِهِ، وَأَمَّا الْاضْطِرَابُ فِي مَتْنِهِ فَرَوَى بَدِينَارٍ أَوْ نِصْفَ دِينَارٍ عَلَى الشَّكِّ وَرَوَى يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ، وَرَوَى التَّفَرُّقَةَ بَيْنَ أَنْ يَصِيبَهَا فِي الدَّمِ أَوْ انْقِطَاعِ الدَّمِ، وَرَوَى يَتَصَدَّقُ بِخَمْسِ دِينَارٍ، وَرَوَى إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ وَإِنْ كَانَ دَمًا أَسْمَرَ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ (وَقَالَ) أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَهُوَ مَنْ قَالَ بِصَحَّةِ الْحَدِيثِ) أَنْ لَا يُلْغَى بِالْاضْطِرَابِ خَطَأً وَالصَّوَابُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى رَوَايَةِ كُلِّ رَاوٍ بِحَسَبِهَا وَيُعْلَمَ مَا خَرَجَ عَنْهَا فِيهَا، فَإِنْ صَحَّ مِنْ طَرِيقٍ قَبْلَ وَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَرَوَى مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ضَعِيفَةً نَحْنُ أَخَذْنَا فِي تَصْحِيحِ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ (قَالَ الْخَلْفُ فِي التَّلْخِصِ) وَقَدْ أَمْضَى ابْنُ الْقَطَّانِ الْقَوْلَ فِي تَصْحِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْجَوَابَ عَنْ طَرِيقِ الطَّعْنِ فِيهِ بِمَا يَرِاجِعُ مِنْهُ، وَأَقْرَأَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ تَصْحِيحَ ابْنِ الْقَطَّانِ وَقَوَاهُ فِي الْإِمَامِ وَهُوَ الصَّوَابُ فَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ قَدْ احْتَجَّوْا بِهِ وَفِيهِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ أَكْثَرُ مِمَّا فِي هَذَا كَحَدِيثِ بَثْرِ بَضَاعَةِ وَحَدِيثِ الثَّقَلَيْنِ وَنَحْوِهَا، وَفِي ذَلِكَ مَا يَرِدُ عَلَى النَّوَوِيِّ فِي دَعْوَاهُ فِي شَرْحِ الْمَذْهَبِ وَالتَّنْقِيجِ وَالْخُلَاصَةِ أَنَّ الْأَثْمَةَ كُلَّهَا خَالَفُوا الْحَاكِمَ فِي تَصْحِيحِهِ وَأَنَّ الْحَقَّ أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِهِمْ وَتَبَعَ النَّوَوِيُّ فِي بَعْضِ ذَلِكَ ابْنَ الصَّلَاحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ

النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دِينَارٍ

(٤) **باب** موارء مباشرة الحائض فيما فوق الإزار ومطامعنها ومواكلتها

(٧) عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ

نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حَيْضٌ

(٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ

(٩) عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ يَأْمُرُ أَحَدَنَا إِذَا حَاضَتْ تَأْتِرُ (١) ثُمَّ يُبَاشِرُهَا

الاحكام الحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض والى ذلك ذهب ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن حدير وقتادة والأوزاعي واسحق والامام أحمد في احدى الروايتين والامام الشافعي في قوله القديم ، واحتجوا بحديث الباب، وقال عطاء وسفيان الثوري والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة وهو الأصح عن الشافعي وأحمد في الرواية الثانية عنه وجهان من السلف انه لا كفارة عليه بل الواجب الاستغفار والتوبة وأجابوا عن الحديث بما سبق من المطاعن قالوا والأصل البراءة فلا ينتقل عنها الابحجة قلت قد علمت مما سلف صحة حديث عبد الحميد وهو الرواية الاولى من حديث الباب فهي صالحة للاحتجاج بها ودفع العمل الواردة عليها والله أعلم

(٧) عَنْ مَيْمُونَةَ **سنده** **سندنا** عبد الله حدثني أبي ثنا اسباط قال ثنا الشيباني

عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ميمونة الخ **تخرجه** (م . هـ . ق . وغيرهما)

(٨) عَنْ عَائِشَةَ الخ **سنده** **سندنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن

فضيل عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة **تخرجه** لم أقف عليه بهذا اللفظ وحكمه كالذي قبله

(٩) عَنْ الْأَسْوَدِ **سنده** **سندنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا أبو

عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الأسود الخ **غريبه** (١) أى تشد ازاراً يستر

سرتها وما تحتها الى الركبة فما تحتها **تخرجه** (ق . نس . جه)

- (١٠) عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَيَدْخُلُ مَعِيَ فِي لِحَافِي وَأَنَا حَائِضٌ وَلَكِنْ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ (١)
- (١١) عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتِرُهُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يُبَاشِرُنِي، وَكُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُتَكَبِّفٌ وَأَنَا حَائِضٌ
- (١٢) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِرَاشٍ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَى ثَوْبٍ
- (١٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ بَابَتُوسٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ شِعْرِي (٢) وَيَنَالُ مِنْ رَأْسِي وَأَنَا حَائِضٌ

(١٠) عن أبي ميسرة سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة الخ غريب (١) قال النووي أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع اسكان الراء ومعناه عضوه الذي يستريح به أي الفرج، ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهي شهوة الجماع والمقصود أملككم لنفسه فإمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابي هذه الرواية وأنكر الأولى وطابها على الحديثين والله أعلم اهـ (م)

(١١) عن الأسود سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن صفيان قال ثنا منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة « الحديث » تخرجه (ق. لك. والثلاثة)

(١٢) عن أبي سلمة سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن إسحاق قال أنا أبو شوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة الخ تخرجه لم أقف عليه بهذا اللفظ وأخرج نحوه (م. هق) عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة تقول كان رسول الله ﷺ يفضطج معي وأنا سائض بيني وبينه ثوب

(١٣) عن يزيد بن أنس عن عائشة سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس الخ غريب (٢) أي يبايعني « وينال من رأسي » أي يقبلني تخرجه

(١٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْمَسْجِدِ (١) فَيُصْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ

(١٥) وَعَنْهَا أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ

(١٦) عَنْ مَيْمُونَةَ « زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ » أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِزَةً بِهِ

الحديث اسناده جيد وأخرجه (هق) قال أخبرنا أبو بكر بن محمد بن الحسن بن فورك أنبأنا عبد الله ابن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة بسنده ولفظه وزاد وعلى الأزار

(١٤) عن عائشة ؓ سندھ حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن هشام حدثني أبي عن عائشة الخ ؓ غريبه (١) أي يعتكف ، فيصني بالعين المجمة أي يدني إلى رأسه كما في رواية أخرى عند مسلم ، ومعنى فارجله أي اسرحه وترجيل الشعر تسريحه ؓ تخريجه (ق) والأربعة . وغيرهم

(١٥) وعنها أيضاً سندھ حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى بن داود ثنا المبارك عن أبي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة « الحديث » ؓ تخريجه لم أقف عليه ، وأخرج نحوه أبو داود عن حزام بن حكيم عن ممة (عبد الله بن سعد) أنه « سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال « لك ما فوق الإزار » وأورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه ، واسناده في سنن أبي داود فيه صدوقان وبقيته ثقات ذكره الشوكاني ، « قلت » ويؤيد حديث الباب حديث عائشة المتقدم بلفظ « كان يأمرني فأتر وأنا حائض ثم يباشرنى » رواه الشيخان وغيرهما

(١٦) عن ميمونة ؓ سندھ حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج وأبو كامل قالا ثنا ليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن بُدَيْئَةَ مولاة ميمونة عن ميمونة الخ ؓ تخريجه (ق) واسناده جيد

(١٧) عَنْ ابْنِ قُرَيْظَةَ الصَّدَقِيِّ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَاجِعُكَ وَأَنْتِ حَائِضٌ؟ قَالَتْ نَعَمْ، إِذَا شَدَدْتُ عَلَى إِزَارِي، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا إِذْ ذَلِكَ إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ، فَلَمَّا رَزَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِرَاشًا آخَرَ أَهْتَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١٨) عَنْ مُجِيعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ عَمَّتِي وَخَالَتِي إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا (١) كَيْفَ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَرَّكَتْ؟ (٢) فَقَالَتْ كَانَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ إِحْدَانَا أَتَزَرْتُ بِالْإِزَارِ الْوَاسِعِ (٣) ثُمَّ التَزَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهَا وَمَحَرَّهَا

(١٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي تَوْبِهِ قَالَتْ فَأَسْلَكْتُ (٤) فَقَالَ أَنْفَسْتُ (٥)

(١٧) عَنْ ابْنِ قُرَيْظَةَ سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن ابن قريظة الخ تخرجه لم أقف عليه وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف

(١٨) عَنْ جَمِيعِ بْنِ عُمَيْرٍ سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا صدقة بن سعيد الحنفي قال ثنا جميع بن عمير الخ غريبه (١) (قوله فسألتها) أي أحداها كما في رواية أبي داود (٢) أي حاضت، (٣) كأنها أرادت ما لا يقتصر على قدر موضع الدم فقط (وقولها ثم التزمت) أي ضمت ومانقت، وعند النسائي قالت «كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن نزرز بإزار واسع ثم يلتزم صدرها وثديها» تخرجه أخرجه أيضاً النسائي وإسناده حسن

(١٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن عمارون قال أنا محمد يعني ابن عمرو عن أبي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «الْحَدِيثُ» غريبه (٤) أي ذهبت في خفية ومحتمل أنها خافت وصول شيء من الدم إليه أو تقدرت فسهار لم تر تربصها لمضاجعته أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع راشح قاله النووي (م) (٥) هو الجمع السور وكسر الفاء وهذا هو المروي في الرواية

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ، قَالَ ذَاكَ مَا كُتِبَ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ،
قَالَتْ فَأَنطَلَقْتُ، فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي فَاسْتَشْفَرْتُ^(١) بِشَوْبٍ ثُمَّ جِئْتُ فَدَخَلْتُ
مَعَهُ فِي حَافِهِ .

(٢٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت حَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِرَاشِهِ
فَانْسَلَّتْ فَقَالَ لِي أَحِضْتُ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ فَشُدِّي عَلَيْكَ إِزَارَكَ ثُمَّ عَوْدِي .
(٢١) عن عروة عن بُدَيَّةَ^(٢) قَالَتْ أَرْسَلَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ (زَوْجُ
النَّبِيِّ ﷺ) إِلَى أُمِّ رَأْفَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَانَتْ يَنْهَاهُمَا قِرَابَةً ،
فَرَأَيْتُ فِرَاشَهَا مُعْتَزلاً فِرَاشِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِهَجْرَانٍ ، فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ لَا
وَلَكِنِّي حَائِضٌ ، فَإِذَا حَضْتُ لَمْ يَقْرُبْ فِرَاشِي ، فَأَتَيْتُ مَيْمُونَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

والصحيح المشهور في اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت ، وأما في الولادة
فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء أيضاً ؛ وقال الهروي في الولادة بضم النون وفتحها
وفي الحيض بالفتح لا غير ؛ وقال القاضي عياض روايتنا فيه في مسلم بضم النون هنا قال وهي
رواية أهل الحديث وذلك صحيح ، وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض
والولادة وذَكَرَ ذلك غير واحد وأصل ذلك كله خروج الدم ؛ والدم يسمى نفساً . اهـ (م)
(١) الاستنفار هو شد الفرج بحرقة عريضة بعد أن تحشى قطعاً وتوثق طرفيها في شيء
تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثمر الدابة الذي يجعل تحت
ذنبها (نه) « تخريج » (ق . ج . نس) .

(٢٠) عن عائشة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن يوسف قال ثنا
شريك عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن القرشي عن عائشة أُلْحَ « تخريج »
الحديث رواه البيهقي أيضاً ثم قال ورواه مالك بن ربيعة عن عائشة مرسلًا ويحتمل أن يكون
وقع ذلك لعائشة وأم سلمة جميعاً . اهـ .

(٢١) عن عروة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد
ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن بدية أُلْحَ وله طريق آخر . حدثنا عبد الله حدثني
أبي ثنا حجاج وأبو كامل قال ثنا ليث قال حدثني ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن بدية
فذكر الحديث « غريبه » (٢) بدية بوزن رقية « تخريج » (هـ) وإسناده جيد

لها فردتني إلى ابن عباس، فقالت أرغبةً عن سُنَّةِ رسول الله ﷺ؟ لقد كان رسول الله ﷺ ينامُ مع المرأة من نساءه الحائض وما بينهما إلاَّ توبُّ ما يُجاوز الركبتين .

« فصل في جواز مؤاكلة الحائض وطهارة سؤرها »

(٢٢) عن عائشة رضی الله عنها قالت إن كان رسول الله ﷺ ليؤتى بالإناء فأشرب منه وأنا حائض ثم يأخذه فيضع فاهُ على موضع فيّ، وإن كنتُ لأخذ العرق^(١) فأأكل منه ثم يأخذه فيضع فاهُ على موضع فيّ .

(٢٣) عن عبد الله بن سعد رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن مؤاكلة الحائض فقال واكِلا^(٢) .

(٢٢) عن عائشة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد ثنا مسعر عن المقدم بن شرح عن أبيه عن عائشة « الحديث » « غريبه » (١) العرق بفتح العين المهملة وإسكان الراء هو العظم الذي عليه بقية من لحم هذا هو الأشهر في معناه قاله النووي (م) « تخريج » (م . د . نس . جه) .

(٢٣) عن عبد الله بن سعد « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد ألح « غريبه » . (٢) هي صيغة أمر من المؤاكلة أي كل معها « تخريج » أخرجه الترمذي وقال حسن غريب « قلت » يشهد له حديث عائشة الذي قبله وحديث أنس في الباب الأول من كتاب الحيض « الأحكام » أحاديث الباب تدل على جواز النوم مع الحائض وضماها وتقبيلها والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقة البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج وقد ذكرنا مذاهب العلماء في ذلك في الباب الأول (وفيها) أيضاً دليل على طهارة سؤر الحائض وجواز الأكل والشرب مما بقي من أكلها وشربها (قال النووي رحمه الله) في شرح مسلم قال العلماء لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبيلتها ولا الإستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات ، ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله ؛ ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع ؛ وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه ؛ قال وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه مذاهب العلماء إجماع المسلمين

(٥) باب جواز قراءة القرآن في حجر الحائض وحكم دخولها المسجد
 (٢٤) عن مَنبُوذ^(١) عن أمِّه قالت كنتُ عند مَيِّمُونَةَ فَأَتَانَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ
 فَقَالَتَ يَا بَنِيَّ مَا لَكَ شَعِثًا^(٢) رَأْسُكَ ، قَالَ أُمُّ عَمَّارٍ مَرَجَلَتِي حَائِضٌ ، قَالَتْ أَيْ
 بُنَى وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ
 حَائِضٌ فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِهَا^(٣) فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا
 بِخُمُرَتِهِ^(٤) فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ ، أَيْ بُنَى وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ .
 (٢٥) عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يضعُ رأسه في
 حَجْرِي (وفي رواية يَتَسَكَّى عُنَى) وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة ؛ وأما قول الله تعالى : « فاعزّلوا النساء
 في الحيض ولا يقربوهن حتى يطهرن » فالمراد اعزّلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن والله أعلم اه
 (٢٤) عن منبوذ « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن منبوذ عن أمه
 ألخ « غريبه » . (١) يقال اسمه سليمان ومنبوذ لقب غلب عليه اه تهذيب وفي الخلاصة منبوذ
 بن أبي سليمان المكي عن أمه وعنه ابن جرير وابن عيينة وثقه بن معين اه قال الحافظ وأم
 منبوذ مقبولة من الثالثة (تق) . (٢) أى وسخاً ملبداً شعره (وقوله مرجلتى) أى التى
 تقوم بترجيل شعري وتسريحه وتنظيفه . (٣) الحجر بفتح الحاء المهملة وقد تكسر حاضن
 الإنسان وهو مادون إبطه إلى الكشح أفاده في المصباح ؛ وفي النهاية الحجر بالفتح والكسر
 للثوب والحضن ؛ والمصدر بالفتح لا غير ؛ وحجر للثوب طرفه المقدم اه . (٤) الحمرة بضم
 الحاء المعجمة وإسكان الميم « قال الهروي » وغيره هى السجادة وهى ما يضع عليه الرجل
 حر وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص ؛ وقال الخطابي هى السجادة يسجد
 عليها المصلى وهى عند بعضهم قدر ما يضع عليه المصلى وجهه فقط ؛ وقد تكون عند بعضهم
 أكبر من ذلك . اه « تخريجيه » (نس . عب . ش . ض) وإسناده جيد وللحديث
 شواهد في الصحيحين منها حديث عائشة الآتى .

(٢٥) عن عائشة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق بن عيسى قال :
 حدثني ابن لهيعة ويحيى بن إسحاق قال أنا ابن لهيعة عن خالد عن القاسم بن محمد عن عائشة
 ألخ « تخريجيه » (ق . د . نس) .

(٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لعائشة ناوليني الحمرة من المسجد فقالت إني قد أخذتُ ، فقال : أَوْحَيْضَتُكَ فِي يَدِكَ .

(٢٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ ناوليني الحمرة من المسجد^(١) قالت إني حائضٌ ، قال إن حيضتك^(٢) ليست في يَدِكَ .

(٢٨) وعنها أيضاً أن النبي ﷺ قال للجارية وهو في المسجد ناوليني الحمرة قالت أراد أن يَدْسُطَهَا فيصلي عليها ، فقالت إني حائضٌ ، فقال إن حيضتها ليست في يدها .

(٢٦) عن ابن عمر « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا زهير عن أبي اسحاق عن البهي عن ابن عمر ألح « تخريج » لم أقف عليه وقال الهيثمي رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح « قلت » وأخرجه مسلم والثلاثة من حديث عائشة .

(٢٧) عن عائشة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة ألح « غريبه » . (١) معناه أن النبي ﷺ قال لما ذلك من المسجد أي وهو في المسجد لتناولها إياها من خارج المسجد ؛ لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد ؛ لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفاً وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله ﷺ إني حيضتك ليست في يدك وإنما خافت من إدخال يدها المسجد ؛ ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله أعلم . نقله النووي عن القاضي عياض (م) « قلت » ومعنى كلام القاضي عياض جاء مصرحاً به في الحديث التالي فتنبه . (٢) بفتح الحاء على المشهور في الرواية وصححه النووي ومعناه أن النجاسة التي يصاب منها المسجد وهي دم الحيض ليست في يدك « تخريج » (م والثلاثة) (٢٨) وعنها أيضاً « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن قال ثنا زائدة عن السدي عن عبد الله البهي عن عائشة « الحديث » « تخريج » لم أقف عليه وأورد نحوه الهيثمي عن أبي بكرة وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون « الأحكام » أحاديث الباب تدل على جواز قراءة القرآن في حجر الحائض بلا خلاف ؛ وإنما الخلاف في دخول الحائض المسجد والمسكن فيه ؛ فذهب إلى جواز ذلك زيد بن ثابت وداود

(٦) باب في طهارة بدن الحائض وثوبها حاشا موضع الدم منهما
(٢٩) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال بث رسول الله ﷺ
ليالة^(١) فقام رسول الله ﷺ يصلي وعليه طرف اللحاف وعلى عائشة
طرفه وهي حائض لا تصلي.

(٣٠) عن عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ تقول
كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل وأنا نائمة إلى جنبه فإذا سجد
أصابني ثيابه وأنا حائض.

والزنى وأهل الظاهر ما لم يخش منها تلويث المسجد ؛ محتجين بحديث الباب عن عائشة
قالت قال رسول الله ﷺ : « ناوليني الحجرة من المسجد » جاعلين لفظ من متعلقاً
بناوليني ؛ وعلقته طائفة أخرى بلفظ قال أي « قال رسول الله ﷺ من المسجد ناوليني
الحجرة » على التقديم والتأخير ؛ وعليه المشهور من مذاهب العلماء أنها « أي الحائض »
لا تدخل لا مقيمة ولا عابرة لقوله ﷺ : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه
أبو داود وصححه جاهر المحدثين وبه قالت الحنفية والمالكية [وذهبت [الشافعية والحنابلة
إلى جواز العبور فقط بشرط عدم إصابة المسجد بما يكون منها محتجين بقوله تعالى :
[إلا عابري سبيل] كالجنب وأجابوا عن قوله ﷺ « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »
بأنه عام مخصوص بالآية ، وحمل الآية على من كان في المسجد وأجنب تصف لم يدل
عليه دليل « تنبيه » تقدم في باب موانع الجنابة حكم قراءة القرآن من جنب والحائض
والخلاف فيه فتنبه ، والله الموفق .

(٢٩) عن حذيفة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو نعيم ثنا يونس عن
الوليد بن العيزار قال : قال حذيفة بث رسول الله ﷺ « الحديث » « غريبه » .
(١) يحتمل أن ذلك كان قبل نزول الحجاب ، أو أن حذيفة رضي الله عنه كان من محاربه
عائشة بنسب أو رضاع والله أعلم « تخريجه » لم أقف عليه وقال الهيثمي رواه أحمد
ورجاله ثقات .

(٣٠) عن عبد الله بن شداد « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا
عبد الواحد حدثنا سليمان الشيباني قال ثنا عبد الله بن شداد أخرج « تخريجه » (ق .
د . نس) .

(٣١) عن عائشة رضي الله عنها أنها طرقتها الحيضة ورسول الله ﷺ يصلي فأشارت إلى رسول الله ﷺ بثوب وفيه دم فأشار إليها رسول الله ﷺ وهو في الصلاة أغسله ، فغسلت موضع الدم ثم أخذ رسول الله ﷺ ذلك الثوب فصلى فيه .

(٣٢) . وعنها أيضاً قالت كنت أبيت أنا ورسول الله ﷺ في الشعار^(١) الواحد وأنا طامث حائض^(٢) قالت فإن أصابه مني شيء غسله لم يعد مكانه وصلى فيه .

(٧) باب في كيفية غسل الحائض والنفساء

(٣٣) عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة^(٤) أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله

(٣١) عن عائشة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن قال ثنا ابن لميعة قال ثنا جبي بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الجلي حدثه عن عائشة « الحديث » « تخريجه » لم أقف عليه وفي إسناده ابن لميعة ويؤيده حديثها التالي .

(٣٢) وعنها أيضاً « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن جابر بن صبح قال سمعت خلاصاً قال سمعت عائشة قالت كنت أبيت ألح « غريبه » (١) أى في الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره . (٢) حائض تفسير لطامث يقال طمئت المرأة طمئت طمئاً إذا حاضت فهي طامث وللطمث الدم [نه] . (٣) بفتح المثناة للتحتية وسكون العين وضم الدال المهمة أى لم يزد عليه « تخريجه » [نس . حق . وسنده جيد « الأحكام » أحاديث الباب تدل على طهارة بدن الحائض ونوبها إلا إذا كان في الثوب شيء من الدم فيحكم بنجاسة الموضع الذي أصابه الدم فقط فإذا غسل ذلك الموضع صار الثوب كله طاهراً تصح الصلاة فيه وكذلك جسم الحائض يكون طاهراً إذا لم يصبه شيء من دم الحيض ، فتجوز الصلاة في ثوب بعضه على المصلى وبعضه على زوجته الحائض سواء أكانت عارية أم لابسة ولا خلاف في ذلك .

(٣٣) عن عائشة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا منصور بن عبد الرحمن عن أمه « صفيية بنت شيبة » عن عائشة ألح . « غريبه » . (٤) اسمها أسماء كما صرح بذلك في الرواية الثانية وسماها مسلم أسماء بنت شكل وقيل انه

كيف أغتسلُ عند الطهر؟ فقال خذى فِرْصَةً^(١) مُمَسَّكَةً فتوضئي بها، قالت كيف أتوضأُ بها؟ قال توضئي بها، قالت كيف أتوضأُ بها؟ ثم إن رسول الله ﷺ سَبَّحَ^(٢) فأعرضَ عنها، ثم قال توضئي بها، قالت عائشة ففطنت لما يريد رسول الله ﷺ فأخذتها فجذبها إلى فأخبرتها^(٣) بما يريد رسول الله ﷺ.

(ومن طريق آخر)^(٤) عن إبراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية بنت شيبة تُحَدِّثُ عن عائشة أن أسماء^(٥) سألت النبي ﷺ عن غُسلِ الحيض^(٦) قال تَأْخُذُ إِحْدَا كُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطْهَرُ^(٧) فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شؤن^(٨) رأسها، ثم تصب

تصنيف والصواب أسماء بنت يزيد بن السكن ذكره الخطيب في المبهمات؛ وقال المنذرى يحتمل أن تكون القصة تعدت اهـ (١) بكسر الفاء قطعة من صوف أو قطن أو خرقة يقال فرست الشيء إذا قطعته والممسكة المطيبة بالمسك يتبع بها أثر الدم فيحصل منه الطيب والتنشيف (٢) أى قال سبحانه الله تعجبا من أمرها وأعرض عنها ﷺ حياء (٣) في الرواية الثانية فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك تتبعى أثر الدم، ومثل ذلك عند الشيخين وأصحاب السنن، وفي مسند الإمام الشافعى والآم فقلت لها تتبعى أثر الدم يعنى الفرج « قلت » قوله (يعنى الفرج) الظاهر أنها مدرجة من تفسير بعض الرواة لأنى لم أجدها في الأصول الأخرى (قال النووى رحمه الله) وقد فسر جمهور العلماء قولها تتبعى أثر الدم بالفرج، ونقل عن الحاملى أنه قال تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها، قال وفى ظاهر الحديث حجة له اهـ (٤) « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن إبراهيم بن المهاجر الخ (٥) زاد مسلم بنت شكل قال النووى شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحين هذا هو الصحيح المشهور، قال وحكى صاحب المطالع فيه اسكان الكاف، قال وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادى فى كتابه الأسماء المهمة وغيره من العلماء ان اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن التى كان يقال لها خطيبة النساء، وروى الخطيب حديثاً فيه تسميتها بذلك والله أعلم اهـ (٦) هو الحيض (٧) المراد بالتطهر الأول الوضوء قاله النووى (٨) هو بضم الشين المعجمة بعدها همزة ومعناه أصول شعر رأسها وأصول الشؤن الخطوط

عليها الماء ثم تأخذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فتطهرُ بها ، قالت أسماء وكيف تطهرُ بها ؟ قال سبحانه الله ^(١) تطهري بها ، فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك ^(٢) تتبعي أثر الدَّمِ ، وسألتُه عن غُسلِ الجنابة ، قال تأخذِي ماءً فتطهرين فتحسنين الطهور أو أبلغِي الطهورَ ثم تصبُ على رأسها فتدلكه حتى يبلغَ شَوْنُ رأسها ، ثم تفيض عليها الماء ، فقالت عائشة نعم النساء نساء الأنصار ، لم يكن يمتنعن الحياء أن يتفقهن في الدين .

(٣٤) عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن وقالت لهنّ معروفًا وقالت لما نزلت سورة النور ^(٣)

التي في عظم الجمجة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شأن (وقوله ثم تأخذُ فرصة ممسكة فتطهرُ بها) نص في استعمال الفرصة بعد الغسل ولا التفات لقول من قال غير ذلك (وقال النووي رحمه الله) السنة في حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك فجعله في قطعة أو خرقة أو نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ، ويستحب هذا للنساء أيضاً لأنها في معنى الحائض ، قال فإن لم تجد مسكاً فتستعمل أي طيب وجدت ، قال واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك ، فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير أصحابنا وغيرهم أن المقصود باستعمال المسك تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة . اهـ . (١) أصل التسييح التزيه والتقديس والتبرئة من النقائص ثم استعمال في مواضع تقرب منه إتساعاً يقال سبحته أسبحة تسييحاً وسبحاناً ، فعني سبحانه الله تنزيه الله وهو نصب على المصدر بفعل مضمر كأنه قال أبرأه الله من السوء براءة وقيل معناه التسرع إليه والخفة في طاعته قاله في النهاية (وقال النووي) سبحانه الله في هذا الموضع وأمثاله يراد بها التعجب وكذا : لا إله إلا الله ومعنى للتعجب هنا ، كيف يخفي مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكروفي هذا جواز التسييح عند التعجب من الشيء واستعظامه وكذلك يجوز عند التثبت على الشيء والتذكيره اهـ (م) (٢) أي تسري إليها « تخريج » (ق . فع . قط) والأربعة إلا الترمذي . (٣٤) عن صفية « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن وعفان قالا ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية « الحديث » « غريب » . (٣) تعني قوله تعالى في سورة النور (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) كما في رواية البخاري وأبي داود من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت يرحم الله النساء المهاجرات الأول لما أنزل

عَمَدَنِي إِلَى حُجْزٍ أَوْ (١) حُجُوزٍ مَنَاطِقِينَ فَشَقَّقْنَهُ ثُمَّ اتَّخَذَنَ مِنْهُ حُمْرًا، وَإِنَّهَا دَخَلَتْ
أَمْرَأَةً مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي
عَنِ الظُّهُورِ مِنَ الْحَيْضِ، فَقَالَ نَعَمْ، لِنَا خُذَا خِذَا كُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَذَكَرَتْ
نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُنْقَدَّمِ.

(٨) باب في المتخاضة تنجي على عاتقها وفي وضوئها لكل صلاة

(٣٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي خَالَتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَنِيشٍ
(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) فَقُلْتُ لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
قَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَكُونَ لِي حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ وَأَنْ أَكُونَ مِنَ أَهْلِ النَّارِ، أُمِيتُ

الله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطهن فاخترن بها، إلا أن هذه الرواية
بشأن النساء المهاجرات، ورواه ابن أبي حاتم من حديث صفية عن عائشة بنحو حديث الباب
في شأن نساء الأنصار والله أعلم (١) لفظ أو شك من الراوي والحجز بضم الحاء وفتح الجيم
وبالزاي، والحجوز بضم الحاء أيضاً كلاهما جمع حجرة بوزن غرفة وأصل الحجرة موضع شد
الآزار ثم قيل للآزار حجرة المجاورة، والمعنى عمدن إلى ازهرن فشققنها ثم اتخذن منها خيراً
(بضم أوله وثانيه) والخمر جمع خمار ككتب وكتاب والتمار ثوب تغطي به المرأة رأسها وعنقها
ومصدرها تخمر بجه (خ. د. و. ابن أبي حاتم) الأحكام أحاديث الباب تدل على
كيفية غسل الخائض وعلى استحباب تنجيع المرأة أثر دم الحيض والنفاس بنحو فرصة ممسكة لتطيب
الحل وتنشيفه (وفيها) مشروعية سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها بدون بأس (وفيها)
مقبة لنساء المهاجرين والأنصار لصدور ذلك منهن (وفيها) استحباب الاكتفاء بالإشارة في
الأمر المستهجنة وتكرير الجواب لفهام السائل، وإنما كرره صلى الله عليه وسلم مع كونها لم تفهمه أولاً
لأن الجواب به يؤخذ من اعراضه بوجهه عند قوله صلى الله عليه وسلم تطهري أي في المحل الذي يستحيا
من مواجهة المرأة بالتصريح به فاكثرت بلسان الحال عن لسان المقال، وفهمت عائشة رضى الله
عنها ذلك فتولت تعليمها (وفيها) طلب الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم (وفيها) دلالة على
حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظيم حبه زاده الله شرفاً ونحراً (وفيها) غير ذلك من القوائد والله أعلم
(٣٥) عن عبد الله بن أبي مليكة حفظه بنده رحمه الله حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

إِشَاءَ اللَّهِ مِنْ يَوْمٍ أُسْتَحَاضُ فَلَا أُصَلِّي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةً ، قَالَتْ أُجْلِسُنِي حَتَّى
يَحْيِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي
حُبَيْشٍ تَحْشَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ،
تَمَكُّتُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ يَوْمٍ تَسْتَحَاضُ فَلَا تُصَلِّي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةً ، فَقَالَ مُرِّي
فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ فَلْتُمْسِكْ كُلَّ شَهْرٍ عَدَدَ أَيَّامٍ أَقْرَأَهَا ثُمَّ تَفْتَسِلُ
وَتَحْشَى (١) وَتَسْتَفِرُّ وَتَتَنَظَّفُ ثُمَّ تَطْهَرُ (٢) عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي فَإِنَّمَا ذَلِكَ (٣)
رَكْعَةً مِنَ الشَّيْطَانِ أَوْ عِرْقٍ انْقَطَعَ أَوْ دَاءٍ عَرَضَ لَهَا

(٣٦) عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ (٤) فَأَنْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْوُوكَ فَلَا تُصَلِّي ، فَإِذَا مَرَّ الْقَرْءُ تَطَهَّرِي

يحيى بن أبي بكير قال ثنا إسرائيل عن عثمان بن سعد عن عبد الله بن أبي مليكة الخ **غريبه**
(١) الاحتشاء أن تحشى المرأة فرجها فتلظ أو نحوه لينزع نزول الدم « والاستنفار » أن تشد
فرجها بخرق عريضة بعد الاحتشاء توثق طرفيها في نحو ثكة تشدها على وسطها (٢) بفتح أوله
وثانيه أى توضاً كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات (٣) بكسر الكاف على خطاب المرأة أى
إنما ذلك الدم الزائد على الحالة السابقة ركعة « قال في النهاية » أصل الركض الضرب بالرجل والاصابة
بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل ، أراد الاضرار بها والأذى ، والمعنى أن الشيطان قد وجد
بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر ديبها وطهرها وصلاتها حتى انساها ذلك عاداتها وصار
في التقدير كأنه ركعة بالآلة من ركضاته اه **تخرجه** أخرجه أيضاً البيهقي وقال في إسناده
عثمان بن سعد كان يحيى بن معين ويحيى بن سعيد يضعفان أمره اه **قلت** قال فيه أبو حاتم
شيخ ، وقال أبو نعيم الحافظ بصري ثقة كذا في التهذيب

(٣٦) عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يونس بن
محمد قال ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة
ابن الزبير الخ **غريبه** (٤) هذا العرق يسمى العادل يكون في أدنى الرحم يسيل منه الدم
في غير أيام الحيض « والقرء » بفتح القاف الحيض **تخرجه** (جه . حق) وسنده جيد

ثُمَّ صَلَّى مَا بَيْنَ الْقَرَاءَةِ إِلَى الْقَرَاءَةِ

(٣٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَتَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حَنِيشٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي اسْتَحِضْتُ، فَقَالَ دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ

(٣٨) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ (١) الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِنَظَرِ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِضُّنَ مِنْ الشَّهْرِ فَإِذَا بَلَغْتَ ذَلِكَ (٢) فَلْتَفْتَسِلْ ثُمَّ تَسْتَغْفِرْ بِتَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي

(٣٧) عن عائشة رضي الله عنها سند حسن حدثنا أبو ثناء على بن هاشم ثنا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها الخ تخرجه (ج ه . حق) قال الشوكاني أخرجه أيضاً الترمذي وأبو داود والنفسائي وابن حبان ورواه مسلم بدون قوله وتوضئي لكل صلاة « وقال في آخره حرف تركنا ذكره » قال البيهقي هو قوله « وتوضأي لكل صلاة الخ » لأنها زيادة غير محفوظة ، وقد روى هذه الزيادة من تقدم ، وكذا رواها الدارمي والطحاوي وأخرجها أيضاً البخاري (وقد أعل الحديث) بأن حبيباً لم يسمع من عروة بن الزبير ، وإنما سمع من عروة المزني ، فإن كان عروة المذكور في الاسناد عروة بن الزبير كما صرح بذلك ابن ماجة وغيره فالاسناد منقطع ، لأن حبيب بن أبي ثابت مدلس ، وإن كان عروة هو المزني فهو مجهول اه قلت وحديث الباب قال فيه الهينمي هو في الصحيح خلا قوله « وإن قطر الدم على الحصير » ثم قال رواه أحمد من طريق عروة ولم ينسبه ف قيل هو عروة المزني وهو مجهول وقيل عروة ابن الزبير ولم يسمع حبيب منه ، وحبيب مدلس وقد عمه اه

(٣٨) عن سليمان بن يسار رضي الله عنه سند حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار الخ غريبه (١) انضم التاء وفتح الهاء والدم بالصب ، قال الداجي يريد أنها من كثرة الدم بها كأنها كانت هريقة اه وقال ابن الأثير في النهاية كذا جاء الحديث على ما لم يسم فاعله أي تهراق هي الدماء منصوب على التعبير وإن كان معرفة وله نظائر كقوله (الا من سعه نفسه) وهو مطرد عند الكوفيين وشاذ عند البصريين اه (٢) أي غاية مدة الحيض باعتبار عادتها تخرجه أخرجه الامامان

(٣٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تَمُحُّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَإِنَّهَا اسْتَحِضَتْ فَلَا تَطْهَرُ فَذَكَرَتْ شَأْنَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ (١) مِنَ الرَّحِمِ فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْنِهَا الَّتِي كُنْتَ تَمِخُّضُ (٢) لَهُ فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ ثُمَّ لْتَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَمْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلْتُصَلِّ

والأربعة إلا الترمذي (قال الشوكاني) الحديث أخرجه أيضاً الشافعي، قال النووي اسناده على شرطيهما، وقال البيهقي هو حديث مشهور إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه منها، وفي رواية لأبي داود عن سليمان أن رجلاً أخبره عن أم سلمة، وقال المنذري لم يسمعه سليمان، وقد رواه موسى ابن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها اه وقال البيهقي وزواه أيوب السخيتاني عن سليمان بن يسار عن أم سلمة إلا أنه سمي المستحاضة في الحديث فقال فاطمة بنت أبي جيسر اه (٣٩) عن عائشة رضي الله عنها حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أحمد بن الحجاج قال ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي بكر (يعني ابن محمد) عن عمرة عن عائشة الحديث غريبه (١) ركضة بفتح فسكون كما تقدم تفسيره في الحديث الأول من الباب عند قوله ركضة من الشيطان ولعل معنى من الرحم أي في الرحم (٢) بفتح التاء التوقية والحاء المهملة والياء المشددة قال في النهاية تحيضت المرأة إذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه اه أي أراد أنها تمكث قدر أيام حيضها المعتاد تخرجه الحديث أخرجه البيهقي والنسائي بلفظ حديث الباب وأخرجه مسلم بلفظ (فقال لها امكثي قدر ما كانت تمسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تمتسل عند كل صلاة) اه ورجال حديث الباب كلهم ثقات والله أعلم الاحكام أحاديث الباب تدل على أن المعتادة إذا استحيضت وتمادي بها الدم تعمل بعادتها، فإذا انتهت أيام عاداتها ولم يرتفع الدم تمتسل وتصوم وتصل ويطؤها زوجها ويكون الدم النازل دم استحاضة حكمه حكم الحدث الأصغر لا يمنع شيئاً من موانع الحيض، واختلفوا في غسل المستحاضة هل تمتسل مرة واحدة بعد مدة انتهاء حيضها كما هو الظاهر من حديث فاطمة بنت أبي جيسر أو تمتسل لكل صلاة عملاً بحديث أم حبيبة بنت جحش (قال النووي) رحمه الله لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، قال وهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروي عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي

(٩) باب في المستحاضة تعمل بالتمييز

(٤٠) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ أُسْتَحِضْتُ أُمُّ حَبِيبَةَ (١) بِنْتُ

جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ فَشَكَتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

حنيفة واحمد (وروى) عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة (وروى) هذا أيضا عن علي وابن عباس (وروى) عن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا، قال ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ردد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله ﷺ (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي) وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل، وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل فليس منها شيء ثابت، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها، وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ (إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة) قال الشافعي رحمه الله تعالى إن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها، هذا كلام الشافعي بلفظه، وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة، والله أعلم اه كلام النووي (وفي أحاديث الباب) أيضا أن المستحاضة تتوضأ وجوبا لكل صلاة كما في رواية أبي معاوية عند البخاري (قال الحافظ) ولا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله ثم توضئ لكل صلاة، قال وهذا قال الجمهور، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به في فريضة الحاضرة وما شئت من الفوائد ما لم يخرج وقت الحاضرة، وعلى قولهم المراد بقوله (وتوضئ لكل صلاة) أي لو قت كل صلاة ففيه مجاز الحذف، ويحتاج إلى دليل (وعند) المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدوث آخر (وقال) أحمد وأحمد واسحق إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط اه ما قاله الحافظ (ف)

(٤٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَمَّا بَلَغَ الْإِسْحَاقُ مِنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ أُسْتَحِضْتُ أُمُّ حَبِيبَةَ (١) بِنْتُ

الأوزاعي قال حدثني الزهري عن عروة عن سمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة زوج النبي ﷺ الخ شريفة (١) قال النووي نقلا عن الدارقطني قال إبراهيم الحربي الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة، قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الشأن، وقال ابن الأثير يقال لها أم حبيبة، وقيل أم حبيب قاله الأول أكثر قالوا هل

وَاللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ
الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَذْبُرَتْ فَأَغْتَسَلِي ثُمَّ صَلِّي ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ
تَقْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تُصَلِّي ، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنِي (١) لِأُخْتِهَا زَيْنَبَ
بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى إِذَا نُحِمَتْ الدَّمُ لَتَعْلُو الْمَاءَ (وَغَنَاهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢)
أَنهَا قَالَتْ اسْتَفْتَيْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ

المعير يقولون المستحاضة أختها حمنة بنت جحش ، قال ابن عبد البر الصحيح أنهما كانتا تستحاضان
(١) بكسر الميم وفتح الكاف هو إناء كبير تغسل فيه الثياب (وقوله) حتى إن حمرة الدم
لتعلو الماء ، قال النووي معناه أنها كانت تغتسل في المِرْكَن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء
المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم إنه لا بد أنها كانت تنظف بعد ذلك عن تلك الغمالة المتغيرة اهـ
(٢) سندہ ﴿ حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا اسحاق قال حدثني ليث قال حدثني ابن
شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت استفتت الخ
﴿ تخريجہ ﴾ (ق . رفع . والأربعة) وفي الباب عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش
أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ (إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف فإذا كان
كذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فأما هو عرق ، رواه (د . نس .
حب . ك) وصححه ورواه البيهقي وقال قال عبد الله (يعني ابن الامام أحمد) سمعت أبي يقول
كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة ثم تركه اهـ ﴿ قلت ﴾ وقد استتكر هذا الحديث أبو
حاتم لأنه من رواية عدي بن ثابت عن أبيه عن جده ، وجده لا يعرف وقد ضعف الحديث أبو
داود ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب يدل على أن المستحاضة إذا كانت تميز بين دم الحيض ودم
الاستحاضة وجب عليها العمل بالتمييز لقوله ﷺ (وإذا أدبرت فاغتسلي ثم صلي) والادبار
معناه انقطاع دم الحيض المعروف بكونه أسود كما يؤخذ من حديث فاطمة بنت أبي حبيش
الذي ذكر آنفاً ، « فإن قيل » جاء في الباب السابق أن النبي ﷺ أفتى فاطمة بنت أبي حبيش
وأُم حبيبة بنت جحش بالعمل بالمعاده ﴿ قلت ﴾ يمكن أن يقال افتاها بالأميرين فأيهما كان
أظهر في الدلالة عملتنا به (وقد وردت) أحاديث صحيحة بعضها يدل على العمل بالعادة وبعضها
يدل على العمل بالتمييز بصفة الدم (قال الشوكاني) ويمكن الجمع بأن المراد بقوله أقبلت حيضتك
الحيضة التي تميز بصفة الدم أو يكون المراد بقوله إذا أقبلت الحيضة في حق المعتادة ،
والتمييز في حق غيرها ، ويدل على أن يعلم أن معرفة أقبال الحيضة قد يكون بمعرفة العادة

قَالَ إِنَّمَا ذَاكَ عِرْقٌ فَأَغْتَسِلِي مُنْهُ صَلَّى ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، إِنَّمَا فَعَلَتْهُ هِيَ

(١٠) بَابُ فِي الْمَحَاضَةِ الَّتِي مِهْرَافٌ عَادَ نَزْهَا وَلَمْ تَمِزْ ، مَاذَا تَفْعَلُ ؟

(٤١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ خَمْنَةَ (١) بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأَخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أَسْفَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ ، فَقَالَ وَمَا هِيَ ؟ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا ؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ ، قَالَ أَنْعَتْ (٢) لَكَ الْكَرْسُفَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمُ ، قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ فَتَلَجِمِي (٣) قَالَتْ إِنَّمَا

وقد يكون معرفة دم الحيض ، وقد يكون بمجموع الأمرين ، اهـ (وفي حديث الباب أيضاً) ان المستحاضة لا يجب عليها الغسل عند انقضاء الحيض الا مرة واحدة وان غسلها عند كل صلاة كان لها ما بها كما يؤخذ من كلام عائشة رضي الله عنها وابن شهاب ، وقد تقدم الكلام على ذلك والخلاف فيه في الباب السابق (وفيه أيضاً) استحباب استفتاء المرأة ومشافيتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة (وفيه) غير ذلك من الفوائد والله أعلم

(٤١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ رحمته الله سَنَدُهُ حسنه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ ثنا زهير يعني ابن عبد الخراساني عن عبد الله بن محمد يعني ابن عقيل بن أبي طالب عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة الخ رحمته الله غريبه حسنه (١) بفتح الحاء وسكون الميم بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين وامرأة طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم (٢) بفتح العين المهملة أى أصف لك الكرسف بضم الكاف وسكون الراء وضم البين المهملة أى القطن فإنه يذهب الدم أى يمنع خروجه (٣) أى شدى اللجام قال في الصحاح والقاموس اللجام ما تشد به الحائض ، يعنى تشد خرقة مكان الدم على هيئة اللجام كالاستنفار وتقدم معناه

أُنْجِ (١) نَجًّا فَقَالَ لَهَا سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتَ فَقَدْ أَجَزَأَ عَنْكَ مِنَ الْآخَرِ،
فَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ. فَقَالَ لَهَا إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ،
فَتَحِيضِي (٢) سِتَّةَ أَيَّامٍ إِلَى سَبْعَةٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ (٣) ثُمَّ اغْتَسَلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ
قَدْ طَهَرْتِ وَاسْتَيْقَنْتِ وَاسْتَنْقَأْتَ (٤) فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ
لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكَ، وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ
النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ بِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ
وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّيَنِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ
وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتُجَنِّمِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَأَفْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ
وَتُصَلِّيَنِ، وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَى (٥)

قبل هذا بباب (١) بضم المثلثة والفتح شدة السيلان (٢) بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة
والياء المشددة أى اجعلي نفسك حائضاً (٣) قال الخطابي يشبه أن يكون ذلك عنه ﷺ على
غير وجه التخيير من الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل
سنة من نساء أهل بيتها، فإن كانت عادة مثلها أن تقدم ستاً قعدت ستاً وإن سبعة فسبعة؛
وفيه وجه آخر، وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو
سبعة إلا أنها قد نسيها فلا تدري أيهما كانت، فأمرها أن تتجري وتجهد وتبني أمرها على
ما يتقنته من أحد العددين، ومن ذهب إلى هذا استدلل بقوله (في علم الله) أى فيما علم الله من
من أمرك ستة أو سبعة اهـ (٤) قال أبو البقاء كذا وقع في هذه الرواية بالآلف والصواب
استنقيت لأنه من نقي الشيء وانقيته إذا نظفته، ولا وجه فيه للآلف ولا الهمزة اهـ (٥) أى
الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وفي بعض الروايات عند أبي داود، قالت حمزة وهذا أعجب
الأمرين إلى، ولم يجعله من قول النبي ﷺ  (فع. د. جه. قط. ك. مذ)
وقال هذا حديث حسن صحيح قال وسألت هذا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال حديث
حسن وهكذا قال أحمد بن حنبل فهو حديث حسن صحيح (قال الخطابي) قد ترك بعض العلماء

(١١) باب مهمة منه قال تفتسل المستحاضة لكل صلاة انه قدرت

أو تجمع بين الصلاتين بغسل

(٤٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ سَلَمَةَ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ سُهَيْلَةَ)

بْنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو أَسْتَحِيضُ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا

القول بهذا الحديث لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك ، وقال البيهقي تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به (وقال الحافظ الذهبي) في ترجمته بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدلين حديثه في مرتبة الحسن **الأحكام** الحديث يدل على أن من جهلت طائفتها ولم يمكنها التمييز بصفات الدم رجع إلى الغالب من عادة النساء (قال الخطابي رحمه الله) في الكلام على هذا الحديث إنما هي امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام ولا هي مميزة لدمها وقد استمر بها الدم حتى غلبها ، فرد رسول الله ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء كما فعل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عادتهن ، ويدل على ذلك قوله « كما تحيض النساء ويطهرن من ميقات حيضهن وطهرهن » قال وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض في باب الحيض والحمل والبلوغ وما أشبه هذا من أمورهن اه (وقال أبو عيسى الترمذي رحمه الله) قال أحمد وإسحاق في المستحاضة إذا كانت تعرف حيضها باقبال الدم وادباره ، واقباله أن يكون أسود ، وادباره أن يتغير إلى الصفرة فالحكم فيها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض فإنها تدع الصلاة أيام إقراءتها ثم تفتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصل ، وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض باقبال الدم وادباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش اه (وقد استدلل بهذا الحديث أيضاً من قال ان المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (واليه) ذهب ابن عباس وعطاء والنخعي روى ذلك عنهم ابن سيد الناس في شرح الترمذي (قال) ابن العربي والحديث في ذلك صحيح فينبغي أن يكون مستحبا اه (قال الشوكاني رحمه الله) وعلى فرض صحة الحديث فهذا جمع حسن لأنه علق الغسل بقوتها فيكون ذلك قرينة دالة على عدم الوجوب وكذا قوله في الحديث أيها ما فعلت أجزأك اه والله عز وجل أعلم

(٤٢) عن عائشة **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أحمد بن

عبد الملك ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة « الحديث » **غريبه** (١) عند البيهقي وأبي داود سهيلة بنت سهيل

بِالنَّسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا جَهَدَهَا (١) ذَلِكَ أَمْرُهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
بِغُسْلٍ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ ، وَالصُّبْحِ بِغُسْلٍ

(٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَدَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالَا حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَمْرَ أُمِّ مُسْتَحَاضَةٍ (٢) سَأَلَتْ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ إِنَّهَا هِيَ عِرْقٌ عَائِدٌ (٣) وَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ
وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهَا
غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ (٤) غُسْلًا وَاحِدًا

وهو الصحيح الثابت في كتب الرجال (١) بفتحات أى شق عليها ~~نخر~~ نخره (هـ . د)
قال المنذرى في إسناده محمد بن اسحاق بن يسار وقد اختلف في الاحتجاج به

(٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ~~نخره~~ غريبه (٢) قيل هى سهلة بنت سهيل كما تقدم آتياً
(٣) أى عئيدة ، والعئيدة الجائر عن القصد الباغي ، شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته ، وقيل
العائد الذى لا يرقأ (هـ) (٤) أى فى روايته ~~نخره~~ نخره الحديث رجاله كلهم رجال الصحيحين
وأخرجه أيضاً (نس . د . هـ) قال البيهقى ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة وفيه قال (يعنى شعبة)
فقلت لعبد الرحمن ، عن النبي ﷺ ؟ فقال لا أحدثك عن النبي ﷺ بشئ . قلت معنى
ذلك ان شعبة قال لشيخه عبد الرحمن بن القاسم هل الأمر بتأخير الظهر وتعجيل العصر الخ ما فى
الحديث صادر عن النبي ﷺ ؟ فقال له عبد الرحمن لا أحدثك عن النبي ﷺ بشئ ، أى ما أسندت
الحديث الى النبي ﷺ وما قلت ان النبي ﷺ أمرها ، وإنما قال ذلك عبد الرحمن لأنه لم
يسمع من شيخه الا لفظاً مَرَّتْ بالبناء للمفعول فلم يتسن له أن يسنده الى النبي ﷺ صريحاً
ولذلك قال له ما قال ، وكذلك رواه أبو داود وبنحو رواية البيهقى ، وفى بعض النسخ لا أحدثك بشئ .
إلا عن النبي ﷺ وهى ظاهرة فى أن الحديث مرفوع والله أعلم ~~نخره~~ الأحكام حديثنا الباب يدلان
على مشروعية غسل المستحاضة لكل صلاة مرة أو لكل صلاتين مرة والجمع بينهما ، وبوجوبه قال
بعض الصحابة والامامية (وذهب الجمهور) الى عدم وجوبه ، وحكى الترمذى عن أحمد واسحاق
أنهما قالوا فى المستحاضة ان اغتملت لكل صلاة هو أحوط لها ، وان توضأت لكل صلاة
أجزأها ، وان جمعت بين الصلاتين بغسل أجزأها اهـ وتقدم الكلام على ذلك مبسوطاً فى الباب
السابع من كتاب الحيض فارجع اليه ان شئت والله أعلم

(١٢) باب في انه الاستحاضة لا تمنع سبأ من موانع الحيض

(٤٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ

وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَمِيرِ (١)

(٤٥) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا مِنْ

أَزْوَاجِهِ (٢) مُسْتَحَاضَةً فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ (٣) فَرُبَّمَا وَضَعْنَا
الطُّعْنَتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي

(٤٦) وَعَنْهَا أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيهَا بَعْدَ الطَّهْرِ

(٤٤) عَنْ عَائِشَةَ سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الأعمش
عن حبيب عن عروة عن عائشة « الحديث » غريبه (١) أي ان غلبها بعد احتياطها
لذلك نوضع نحو فطن في المحل وشده بخرقه كما تقدم في الباب السابع وفي هذه الحالة لا تجوز
لها الصلاة في المسجد خوفاً من تلويثه بالنجاسة تخرجه لم أقف عليه وسنده جيد
(٤٥) وَعَنْهَا أَيْضًا سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا يزيد
ابن زريع قال ثنا خالد عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت الخ غريبه (٢) قيل
هي زينب بنت جحش رضي الله عنها (٣) أي الدم كما صرح بذلك في بعض الروايات
وسأني تفسير الصفرة في شرح الحديث التالي تخرجه (خ. د. هق)

(٤٦) وَعَنْهَا سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الملك بن عمرو قال
ثنا علي بن عيسى بن مبارك عن يحيى بن أبي سلمة ان أم بكر أخبرته عن عائشة أن النبي ﷺ قال
في المرأة الخ تخرجه (د. ه) وفي الباب عن أم عطية رضي الله عنها قالت كنا
لأنعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً ، رواه أبو داود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر (قال
النووي) رحمه الله في شرح المذهب قال الشيخ أبو حامد في تعليقه هما ماء أصفر وماء كدر
وليسا بدم ، وقال امام الحرمين هما شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة ليسا على لوز شيء من الدماء
القوية ولا الضعيفة اه (وفي الباب أيضا) عن عكرمة عن حمزة بنت جحش انها كانت تستحاض
وكان زوجها يجامعها ، رواه أبو داود والبيهقي وقال النووي اسناده حسن الأحكام
أحاديث الباب تدل على ان الاستحاضة لا تمنع الصلاة ولا الاعتكاف ولا الوطء وان الصفرة
او الكدرة بعد الطهر لا تعد حيضا « قال الخطابي رحمه الله » اختلف الناس في الصفرة والكدرة

قَالَ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ أَوْ قَالَ عُرُوقٌ

(١٣) باب في مدة النفاس وأما

(٤٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ تَقَعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً شَكَّ أَبُو خَيْشَمَةَ وَكُنَّا نَطْلِي (١)
عَلَى وَجُوهِنَا الْوَرْسَ مِنَ الْكَلْفِ (٢)

بعد الطهر والنقاء، فروى عن علي أنه قال ليس ذلك بحيض ولا تتركها الصلاة ولتتوضأ ولتصل، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي، وقال سعيد بن المسيب إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت وبه قال أحمد بن حنبل (وعن أبي حنيفة) إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة أو الكدرة يوما أو يومين مالم يجاوز العشرة فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصا، (واختلف) قول أصحاب الشافعي في هذا فالشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة أو الكدرة بعد انقطاع دم العادة مالم يجاوز خمسة عشر يوما فإنها حيض، وقال بعضهم إذا رأتها في أيام العادة كان حيضا ولا يعتبرها فيما جاوزها، فاما البكر إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فانهما لا تعدان في قول أكثر الفقهاء حيضا وهو قول طائفة وعطاء، وقال بعض أصحاب الشافعي حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض اهـ (وأما) جواز وطء المستحاضة فقد ذهب إليه الجمهور وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والأوزاعي والثوري ومالك وإسحاق والشافعي وأبي ثور (وقال) النخعي والحكم إنه لا يأتيها زوجها (وكرهه) ابن سيرين وروى عن الإمام أحمد المنع أيضا والله أعلم

(٤٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقَعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً شَكَّ أَبُو خَيْشَمَةَ وَكُنَّا نَطْلِي (١) عَلَى وَجُوهِنَا الْوَرْسَ مِنَ الْكَلْفِ (٢)

أبو خَيْشَمَةَ يَعْنِي زَهْرَ ابْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ مَسْعُودَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « الْحَدِيثُ » غَرِيبٌ (١) أَي نَلْطِخُ وَجُوهَنَا (وَالْوَرْسُ) نَبَاتٌ كَالسَّمْسَمِ لَيْسَ إِلَّا بِالْمِنْ يَزْرَعُ فَيَبْقَى عَشْرِينَ سَنَةً ، نَافِعٌ لِلْكَافِ طَلَاءٌ ، وَلِلْبَهْقِ شَرِبَاءٌ اه قَامُوسُ « وَالْكَافُ » يَفْتَحُ الْكَافُ وَاللَّامُ لَوْنٌ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ وَهِيَ حُمْرَةُ كِدْرَةِ تَعْلُو الْوَجْهَ وَشَيْءٌ يَعْلُو الْوَجْهَ كَالسَّمْسَمِ كَذَا فِي الصَّحَاحِ لِلْجَوْهَرِيِّ (٢) زَادَ أَبُو دَاوُدَ « لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقُعْضِ صَلَاةِ النَّفَاسِ » (تَنْبِيْهِ) حُكْمُ النَّفَسَاءِ كَحُكْمِ الْخَائِضِ فِي جَمِيعِ مَا يَحِلُّ وَيَحْرَمُ وَيَكْرَهُ وَيَنْدُبُ تَحْرِيمُهُ (فَقَطْ . هـ . ك . وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِي) وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ وَقَالَ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَقْرَبَ تَصْحِيحَهُ وَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِ وَتَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مَسْأَلَةِ الرَّائِيَةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

٣- كتاب التيمم^(١)

(١) باب في سبب مشروعية التيمم وصفه

(١) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ (١)

بِأُولَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَالِشَةُ زَوْجِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَنْقَطَعَ عِقْدُهَا مِنْ

لكن قال الحافظ في التقریب إنها مقبولة (وقال الخطابي) حديث مسند اثنى عليه محمد بن اسماعيل (يعني البخاري) وقال مسند هذه ازدية واسم أبي سهل كثير بن زياد وهو ثقة وعلى ابن عبد الأعلى ثقة رحمه الله (قال الخطابي رحمه الله) النفاس في قول أكثر الفقهاء أربعون يوماً ، وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس والنسب بن مالك رضي الله عنهم ، وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ، قال أبو عبيد وعلى هذا جماعة الناس ، وروى عن الشعبي وعطاء أنها جعلوا النفاس أقصاه شهرين واليه ذهب الشافعي وقال به مالك في الأول ثم رجع عنه وقال تسئل النساء عن ذلك ولم يجد فيه حداً ، (وعن الأوزاعي) تقعد كامراً من نساءها من غير تحديد (فأما أقل النفاس) فصاعة عند الشافعي وكذلك قال مالك والأوزاعي وإلى هذا مال محمد بن الحسن (وأما أبو خنيفة) فإنه قال أقل النفاس خمسة وعشرون يوماً ، وقال أبو يوسف ادني ما تقعد له النفساء أحد عشر يوماً فإن رات الطهر قبل ذلك فيكون أدناه زائداً على أكثر الحيض بيوم (وعن الأوزاعي) في امرأة ولدت ولم تر دماً قال تغتسل وتصلّي من وقتها اهـ

كتاب التيمم

(١) قال الأزهري التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلاناً وتأممته ويممته وأمته أي قصدته ، وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها قاله الحافظ (ف) واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله عز وجل (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وهو من خصوصيات هذه الأمة ، واختلف هل التيمم عزيمة أو رخصة ، فصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة (١) عن عمار بن ياسر رحمه الله سنده حسنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن صالح قال قال ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر الخ رحمه الله غريبه (١) التعرّس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة ، يقال منه عرس بفتح الراء مشددة يعرس تعريساً ويقال فيه امرس ، والمعرس بضم الميم وفتح العين

جَزَعِ ظَفَارٍ (١) فَحَبَسَ النَّاسَ أَبْتِغَاءَ عِقْدِهَا (٢) وَذَلِكَ حِينَ أَصْنَاءَ الْفَجْرِ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ (٣) وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْإِبْطِ، وَلَا يَنْتَبِرُ بِهَذَا النَّاسُ (٤) وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِمَا شَأْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ أَنَّكَ لِمَبَارَكَةٍ (٥)

(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ ثَنَا شَقِيقٌ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَمْ يَصِلْ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَمَا تَذْكُرُ إِذْ قَالَ عُمَارٌ لِعُمَرَ لَا تَذْكُرُ إِذْ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِيَّاكَ فِي إِبِلٍ فَأَصَابَنِي جَنَابَةٌ فَتَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ (٦)

والراء المشددة موضع التعريس «وقوله بأولات الجيش» عند البخاري بذات الجيش وهو اسم موضع على يريد من المدينة من طريق مكة، وكان ذلك في غزوة بني المصطلق ويقال لها غزوة المريسيع أيضا وكانت في السنة الخامسة من الهجرة (١) الجزع بفتح الجيم وكسرهما وسكون الزاي خرز في سواده بياض (وظفار) بوزن قظام مدينة باليمن ينسب إليها الجزع (٢) أي طلبه والبحث عنه (٣) جمع منكب كمنكب ومجالس ومجالس مجمع عظم العضد والكتف (٤) أي ما أخذ به أحد والقاتل «ولا يعتبر بهذا الناس» هو ابن شهاب أحد الرواة كما صرح بذلك أبو داود في بعض رواياته (٥) أي لأنها كانت سببا في نزول رخصة التيمم  تخريجه (د. نس. فع. جه. هق) وحكى الحافظ عن الامام الشافعي نسخه بأحاديث الاقتصار على الوجه والكفين، وذكره الحازمي في كتابه الاعتبار وحسنه وقال في موضع آخر قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية الى المناكب ان كان ذلك عن أمر النبي ﷺ إلا أنه منسوخ عنده اذ روى أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين اه  قلت وسياقي هذا الحديث في آخر الباب من رواية عمار أيضا وهو في الصحيحين (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  غريبه (٦) أي تفعل فعلى القول هنا الفعل وتقدم الكلام

هَكَذَا وَضَرَبَ بِكَفَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَسَحَ كَفَيْهِ جَمِيعًا وَمَسَحَ وَجْهَهُ
 مَسْحَةً وَاحِدَةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا جَرَمَ (١) مَا رَأَيْتُ عُمَرَ
 قَنَعَ بِذَلِكَ (٢) قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ يَهْدِيهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ
 « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا » قَالَ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ ، وَقَالَ
 لَوْ رَخَّصَ لَهُمْ فِي التَّيَمُّمِ لَا وَشَكَ (٣) أَحَدُهُمْ إِنْ بَرَدَ الْمَاءُ عَلَى جِلْدِهِ أَنْ
 يَتَيَمَّمَّ ، قَالَ عَفَّانُ وَأَنْكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (٤) فَسَأَلْتُ حَفْصَ ابْنَ غِيَاثٍ
 فَقَالَ كَانَ الْأَعْمَشُ يُحَدِّثُنَا بِهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ وَذَكَرَ أَبَا وَائِلٍ (٥) (وَمِنْ
 طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ
 قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَقَدْ أَجْنَبَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ ؟ قَالَ لَا ،

على ذلك غير مرة (قال النووي) رحمه الله فيه دلالة لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه
 والكفين جميعا ، وللآخرين أن يجيئوا عنه بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد
 بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء ، ثم
 قال الله تعالى في التيمم (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة
 في الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح والله أعلم اهـ (١) قال في النهاية هذه
 كلمة ترد بمعنى تحقيق الشيء وقد اختلف في تقديرها فقليل أصلها التبرئة بمعنى لا بد ثم استعملت
 في معنى حقاً ، وقيل جرم بمعنى كسب ، وقيل بمعنى وجب وحق ، و (لا) رد لما قبلها من
 الكلام ثم يبتدأ بها ، كقوله تعالى (لا جرم أن لهم النار) أي ليس الأمر كما قالوا ، ثم ابتداء فقال
 وجب لهم النار (٢) ستأتي محاولة عمرو عمار في حديث عبد الرحمن بن أبيزى (٣) معنى أو شك
 قرب وأسرع وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لا يقال أو شك وإنما يستعمل مضارعاً فيقال يوشك
 كذا ، وليس كما زعم هذا القائل بل يقال أو شك أيضاً وما يدل عليه هذا الحديث مع أحاديث
 كثيرة في الصحيح مثله (وقوله برد) هو بفتح الباء والراء وقال الجوهري برد بضم الراء
 والمشهور الفتح والله أعلم قاله النووي في شرح مسلم (٤) يعنى والله أعلم أن يحيى بن سعيد أنكر
 رواية الأعمش عن شقيق وهي ثابتة في الصحيحين في هذا الحديث نفسه (٥) ستأتي رواية

وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا (فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ وَفِيهِ) قَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى
أَلَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِ عَمَّارٍ، بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَاجْتَنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ
فَتَرَعْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَرَعُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ،
فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ وَضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ كُلَّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُمَا بِصَاحِبَتِهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ (وَفِيهِ) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) قَالَ أَبِي
وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَرَّةً، قَالَ فَضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ
عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي
وَائِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا نُصَلِّيْ، قَالَ
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ نَعَمْ، إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا لَمْ نُصَلِّ، وَلَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا
كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا يَعْنِي تَيْمَمَ وَصَلَّى، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَأَبْنِ
قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ قَالَ إِنِّي لَمْ أَرِ عُمَرَ قَطَعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ

(٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِرَى قَالَ كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا نَخْشَى الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ لَا نَجِدُ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ أَمَّا أَنَا
فَلَمْ أَكُنْ لِأَصَلِّي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَذَكَّرْ حَيْثُ كُنَّا
بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ نَزْعَى الْإِبِلَ فَتَعَلَّمْنَا أَنَّنَا أَجْنَبْنَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَإِنِّي

الأنعمش عن أبي وائل في الطريق الثالث من هذا الحديث (١) يعني عبد الله بن الامام
أحمد رحمه الله تعالى ﴿تخرجه﴾ (ق. وغيرها)

(٣) عن عبد الرحمن بن ابري سنده ﴿حَدَّثَنَا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا عبد
الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سلمة يعني ابن كهيل عن أبي ثابت وعبد الله بن عبد الرحمن بن

تَمَرَّغْتُ فِي الدُّرَابِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَضَحِكَ وَقَالَ كَانَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ (١)
كَافِيكَ وَضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَيَا وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ،
قَالَ اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ (٢) قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ لَمْ أَذْكُرْهُ مَا عِشْتُ
أَوْ مَا حَيَّيْتُ، قَالَ كَلَّا وَاللَّهِ، وَلَكِنْ نُؤَلِّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ (٣)

(٤) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَنِ التَّيْمُمِ، فَقَالَ ضَرْبَةً لِلْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ (وَفِي لَفْظٍ) إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ
فِي التَّيْمُمِ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

(٥) عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسَارٍ مَوْلَى
مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَةِ
الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَبُو جُهِيمَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَرٍّ

أَبْزَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى الْخ تخرجه (١) الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ الظَّاهِرُ وَقِيلَ
الْحَلَالُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢) مَعْنَاهُ قَالَ عَمْرٌ لَمَّا رَأَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا تَرْوِيهِ وَتَنْبَتَ فَلَعَلَّكَ نَسِيتَ أَوْ اشْتَبَهَ
عَلَيْكَ الْأَمْرُ، وَأَمَّا قَوْلُ عَمَّارٍ أَنَّ شَيْئًا لَمْ أَذْكُرْهُ فَعِنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِنْ رَأَيْتَ الْمَصْلَحَةَ فِي امْسَاكِ
عَنِ التَّحْدِيثِ بِهِ رَاجِحَةً عَلَى مَصْلَحَةِ تَحْدِيثِي بِهِ أَمْسَكَتُ، فَانْطَاعْتُكَ وَاجِبَةً عَلَيَّ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ،
وَاصِلَ تَبْلِيغِ هَذِهِ السَّنَةِ وَإِذَا الْعِلْمُ قَدْ حَصَلَ، فَذَا أَمْسَكَتُ بَعْدَ هَذَا لَا يَكُونُ دَاخِلًا فِيمَنْ كَتَمَ
الْعِلْمَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ إِنْ شِئْتَ لَمْ أَحْدِثْ بِهِ تَحْدِيثًا شَائِعًا بِحَيْثُ يَشْتَهَرُ فِي النَّاسِ بَلْ لَا أَحْدِثُ
بِهِ إِلَّا نَادِرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣) أَيْ لَا تَنْتَعِكُ عَنْ تَبْلِيغِ مَا سَمِعْتَ تخرجه (ق. وغيرهما)
(٤) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ وَبُرَيْسُ

فَالَا ثَنَا أَبَانُ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ
يَاسِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْخ تخرجه (مذ) وَصَحَّحَهُ

(٥) عَنْ عُمَيْرٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا

ابْنُ لَهْيَعَةَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ الْخ

جَمَلَ (١) فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ (٢) فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

غريبه ﴿١﴾ بجيم وميم مفتوحتين ، وفي رواية النسائي بئر الجمل بالالف واللام وهو موضع بقرب المدينة (٢) في رواية للدارقطني من طريق ابن اسحاق عن الأعرج « حتى وضع يده على الجدار » وزاد الامام الشافعي رحمه الله « فحتمه بعضاً » وهو محمول على أن الجدار كان مباحاً أو مملوكاً لانسان يعرف رضاه (وقوله فمسح بوجهه ويديه) قال النووي في شرح مسلم هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادماً للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ، ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ، ولا فرق أيضاً بين صلاة الجنائزة والعيد وغيرهما ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنائزة والعيد اذا خاف فوتها ، وحكى البغوي من أصحابنا عن بعض أصحابنا انه اذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضأ وقضاها ، والمعروف الأول والله أعلم اهـ ﴿٢﴾ تخريجه ﴿ق. د. نس. هق. قط. فع. وغيرهم﴾ قال الحافظ في الفتح إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابى جهم وعمار ، وما عداها فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراحح عدم رفعه ، فأما حديث ابى جهم فورد بذكر اليدين بجملاً ، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن ؛ وفي رواية الى نصف الذراع ، وفي رواية الى الآباط ، فأما رواية المرفقين وكذلك انصف الذراع ففيهما مقال ، وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره اذا كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له ، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، وما يقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتي بعد النبي ﷺ بذلك وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد اهـ ﴿٣﴾ الأحكام أحاديث الباب تدل على أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والأوزاعي والامام أحمد وإسحاق وابن المنذر ومائة أصحاب الحديث ، قال النووي في شرح مسلم مذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، ومن قال بهذا من العلماء على بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله ابن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون اهـ ومذهب الجمهور إلى أن المسح في التيمم يكون إلى المرفقين ، ومذهب الزهري إلى أنه يجب المسح إلى الابطين محتجباً بما ورد في رواية من حديث عمار بلفظ (الى الآباط) وقد نسخ ذلك كما قال الامام الشافعي

(٢) باب اشتراط دفن الوفا للتيمم وما ينجم به

(٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُعْطِيتُ خَمْسًا (١) لَمْ يُعْطَيْنِ أَحَدٌ قَبْلِي ، بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ (٢) وَكَانَ النَّبِيُّ إِذَا بُعِثَ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثَ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ (٣) وَلَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ (٤) وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا (٥) وَمَسْجِدًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَذْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ حَيْثُ أَذْرَكْتُهُ

(٧) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ جُعِلَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا أَذْرَكْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ

رحمه الله وقال أبو سليمان الخطابي رحمه الله لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين اهـ قلت وفي حديث أبي جهيم دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض : قال النووي وهذا مذهب العلماء كافة الا وجهًا شاذًا منكرًا لبعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم الا للفريضة وليس هذا الوجه بشيء اهـ (م)

(٦) عن جابر سنداه حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله « الحديث » غريبه (١) العدد لا مفهوم له فقد اختص ﷺ بأكثر من ذلك كما في أحاديث الباب وما سيأتي إن شاء الله تعالى وفي باب خصوصياته من كتاب السيرة النبوية (٢) أي الى جميع أجناس البشر (٣) يعني التصرف فيها كيف شئت وقسمتها كيف أردت بخلاف الأمم السابقة فانهم كانوا على ضربين ، منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم يكن له مغنم ، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئًا لم يحل لهم أكله ونبات ذار فأحرقت الا الذرية (٤) أي ينصرتني الله بالقضاء الخوف في قلوب أعدائي من مسيرة شهر بيني وبينهم من سائر نواحي المدينة وجميع جهاتها (٥) بفتح الطاء المهملة أي مطهرة (ومسجدًا) أي محل سجود فلا يختص السجود منها بموضع دون غيره بخلاف الأمم السابقة فانما أبيضت لهم الصلاة في الكنائس فقط كما سيأتي في حديث عمرو بن شعيب تخريجاه (ق . نس)

(٧) عن أبي امامة سنداه حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد بن أبي عدي عن

فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهْرُهُ

(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْتِبَتْ

جَوَامِعَ الْكَلِمِ (١) وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا

(٩) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ

أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هُوَ؟ قَالَ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ

مَقَاتِيحَ (٢) الْأَرْضِ وَتُكِّمْتُ أَحْمَدَ وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهْرًا، وَجُعِلَتْ

أُمِّي خَيْرَ الْأُمَّمِ

(١٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهْرًا، أَيْنَمَا أَذْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ تَمْسَحُتُ (٣)

سليمان يعني التيمي عن سيار عن أبي امامة الخ **تخرجه** لم أقف عليه ورجاله كلهم ثقات
الا سياراً الأموي وهو صدوق والحديث له بقية تأتي ان شاء الله تعالى في باب فضائل النبي
ﷺ في آخر القسم الثاني من كتاب السيرة النبوية

(٨) عن أبي هريرة **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا عمرو

عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ **غريبه** (١) أي الكلمة البليغة الوجيزة الجامعة
للعاني الكثيرة قال القرطبي وقد جاء هذا اللفظ ويراد به القرآن في غير هذا الحديث اهـ

تخرجه (م. مذ)

(٩) عن علي **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا زهير

عن عبد الله يعني ابن محمد بن عقيل عن محمد بن علي أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه
يقول قال رسول الله ﷺ الخ **غريبه** (٢) جمع مفتاح وهو اسم لكل ما يتوصل
به الى استخراج المغلقات استعاره ﷺ لوعده الله اياه بفتح البلاد (وقوله) وسميت احمد أي نعمته
بذلك في الكتب السابقة **تخرجه** (هق) وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد وصححه

الحافظ السيوطي

(١٠) عن عمرو بن شعيب الخ **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة

ابن سعيد ثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عمرو بن شعيب الخ **غريبه** (٣) أي تيممت

وَصَلَّيْتُ وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعْظَمُونَ ذَلِكَ ، إِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كُنَائِسِهِمْ وَيَسْمِعُهُمْ

(١١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ فِيمَا يَرَى

الْمَاءَ فَيَتَسَحَّحُ (١) فَأَقُولُ إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ فَيَقُولُ ، وَمَا يُذَرِّبُنِي لَمْ يَلَا أَبْلَغُهُ

(٣) بَابُ فِي وَجوب التيمم على النسياء والحائض والغلب

إذا فقد الماء وإنه مكثوا أسهراً

(١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ

تُخْرِجُهُ (حق) وأصله في الصحيحين

(١١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا

عَبْدُ اللَّهِ أَنَا ابْنُ طَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ حَنْشٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « الْحَدِيثُ » غَرِيبُهُ (١) أَيْ يَتِيمُهُ تَخْرِجُهُ (طب) وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي مُسْنَدِهِ وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ طَبِيعَةَ وَهُوَ

ضَعِيفٌ الْأَحْكَامُ أَحَادِيثُ الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ دُخُولِ الْوَقْتِ لِلتَّيْمُمِ لِتَقْيِيدِ الْأَمْرِ بِالتَّيْمُمِ بِادْرَاجِ الْعَمَلَةِ وَادْرَاجِهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ قَطْعًا ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْاِشْتِرَاطِ الْأَنْعَمَةُ

مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ وَدَاوُدُ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا) وَلَا قِيَامَ قَبْلَهُ ، وَالْوُضُوءُ خَصَّهُ الْإِجْمَاعُ وَالسُّنَّةُ ، (قَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ) وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ

وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّهُ يَجْزِي قَبْلَ الْوَقْتِ كَالْوُضُوءِ ، قَالَ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ ، وَلَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْأَجْزَاءِ وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (إِذَا قُمْتُمْ) أَيْ إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ وَأَرَادَ الْقِيَامُ تَكُونُ فِي الْوَقْتِ وَتَكُونُ قَبْلَهُ فَلَمْ يَدُلَّ

دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الْوَقْتِ حَتَّى يُقَالَ خَصَّصَ الْوُضُوءَ الْإِجْمَاعُ لَهُ قُلْتُ وَفِي أَحَادِيثِ الْبَابِ أَيْضًا دَلَالَةً عَلَى أَنَّ التَّيْمُمَ جَائِزٌ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ لِعُمُومِ لَفْظِ الْأَرْضِ لَجْمِيعِهَا فِي أَحَادِيثِ

الْبَابِ وَقَدْ أَكَّدَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي إِمَامَةَ بِقَوْلِهِ كُلُّهَا وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ وَالصَّعِيدُ التُّرَابُ أَوْ وَجْهُ الْأَرْضِ ، وَفِي الْمَصْبَاحِ الصَّعِيدُ وَجْهُ الْأَرْضِ وَابْنُ

كَانَ أَوْ غَيْرُهُ ، وَقَالَ الرَّجَاجُ لَا أَعْلَمُ اخْتِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي ذَلِكَ ؛ وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْأَنْعَمَةُ مَالِكٌ وَعُظَاءُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَجْزِي بِالْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهَا ، وَذَهَبَ إِلَى تَخْصِصِ التَّيْمُمِ

بِالتُّرَابِ الْعَتَرَةِ وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ عَلَى (وَجْعَلِ التُّرَابَ لِي طَهُورًا) وَبِمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ (وَجَعَلْتَ تَرَبُّهَا لَنَا طَهُورًا) وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ

مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الصَّعِيدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (صَعِيدًا طَيِّبًا) هُوَ التُّرَابُ وَفِي كِتَابِ فَهْمِ اللُّغَةِ لِلشَّعَالِيِّ الصَّعِيدُ تَرَابُ وَجْهِ الْأَرْضِ وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الرَّمْلِ (١) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَيَكُونُ فِينَا
النَّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ فَمَا نَرَى؛ قَالَ عَلَيْكَ بِالتَّرَابِ

(١٣) عَنْ نَاجِيَةَ الْعَنْزِيَّيْ قَالَ تَذَارَأُ (٢) عَمَّارُ (بْنُ يَاسِرٍ) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي التَّيْمُمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ مَكَثْتُ شَهْرًا لَا أُجِدُّ فِيهِ
الْمَاءَ لَمَّا صَلَّيْتُ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارُ أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَأَجْنَبْتُ
فَتَمَعَّكْتُ تَمَعَكَ الدَّابَّةُ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ
فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ التَّيْمُمُ

(١٤) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَجْنَبَ رَجُلَانِ فَتَيَمَّمُ أَحَدُهُمَا
فَصَلَّى وَلَمْ يَصِلْ الْآخَرُ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعْيبْ عَلَيْهِمَا

الْمُنَى بْنِ الصَّبَاحِ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْخ
غَرِيبٌ (١) أَيْ الصَّحْرَاءُ لِأَنَّهُ لَا مَاءَ فِيهَا تَخْرِيجُهُ (عل. طلب) وفي إسناده
الْمُنَى بْنِ الصَّبَاحِ، قَالَ فِي التَّقْرِيبِ ضَعِيفٌ احْتِلَطَ بِآخِرِهِ وَكَانَ عَابِدًا مِنْ كِبَارِ الْمَالِئَةِ مَاتَ سَنَةَ
تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ (يعني ومائة) (قلت) قَالَ الْمُهَيْمَنِيُّ وَرَوَى عِيَّاشُ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ تَوْثِيقُهُ وَرَوَى
مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ ضَعِيفٌ يَكْتَبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَنْزِكُ

(١٣) عَنْ نَاجِيَةَ الْعَنْزِيَّيْ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
عِيَّاشٍ ثَنَا أَبُو اسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ الْعَنْزِيَّيْ الْخ غَرِيبٌ (٢) الدَّرءُ الدَّفْعُ وَبَابُهُ قَطَعَ يُقَالُ
أُفْدِرَأُ دَرَأً إِذَا دَفَعَ، يَعْنِي أَنَّ عَمَّارًا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اخْتَلَفَا فِي حُكْمِ التَّيْمُمِ
وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدْفَعُ حُجَّةَ صَاحِبِهِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ (إِذَا تَذَارَأْتُمْ فِي الطَّرِيقِ) أَيْ تَدَافَعْتُمْ
وَاخْتَلَفْتُمْ تَخْرِيجُهُ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا السِّيَاقِ، وَفِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ مَعَ عَمَّارٍ
حِينَ تَمَرَّغَ فِي التَّرَابِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ فَتَمَعَّكْتُ تَمَعَكَ الدَّابَّةُ؛ وَفِي الْبَابِ السَّابِقِ أَنَّ الَّذِي كَانَ
مَعَهُ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ وَلَا مَانِعَ مِنْ وَجُودِ الْاِثْنَيْنِ مَعَهُ حِينَئِذٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١٤) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَخَارِقَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ الْخ تَخْرِيجُهُ (نس) وَرَجُلَا الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ
رَجَالِ الصَّحِيحِينَ الْأَحْكَامُ أَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ التَّيْمُمِ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ عَدَمِ

(١٤) باب في نيم الجنب للمرح أو لحرف البرد مع وجود الماء

(١٥) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ فَمَاتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ (١) السُّؤَالُ

(١٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ (٢) قَالَ أَخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ أَغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَيَسَمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ ، قَالَ فَلَمَّا

الماء من غير فرق بين الجنب وغيره وإن مكث أشهراً ، قال الشوكاني ، وقد أجمع على ذلك العلماء ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا من السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود وحكي مثله عن إبراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب ، وقيل إن عمر وعبد الله رجعا عن ذلك ، وقد جاءت بمجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة ، وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء إلا ما يحكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال لا يلزمه ، وهو مذهب متروك بإجماع من بعده ومن قبله وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره ﷺ للجنب بغسل يديه إذا وجد الماء اهـ

(١٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سنده حديث حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُنِيرَةِ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي غَرِيْبِهِ (١) بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ هُوَ الْجَهْلُ وَعَدَمُ الضَّبْطِ وَالْبَيَانِ ، وَالْمَعْنَى لَمْ يَسْأَلُوا حِينَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ شِفَاءَ الْجَهْلِ سُؤَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ الْأَحْكَامِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » تخرجه (ج) (د) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِأَطْوَلِ مَنْ هَذَا ، قَالَ فِي التَّنْقِيحِ وَرَوَاهُ أَيْضًا الدَّارِقُطِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، لَكِنْ قَدْ تَعَاوَضَتْ طَرُقُ حَدِيثِ الْبَابِ فَصَلَحَ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ وَلِذَا صَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ اهـ

(١٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ سنده حديث حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثَنَا ابْنُ لُحَيْمَةَ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ « الْحَدِيثُ » غريبه (٢) اسْمُ مَوْضِعٍ وَرَاءَ وَادِي الْقُرَى

قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلِّتْ بِأَهْطَابِكَ
وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اخْتَلْتُ فِي لَيْلَةٍ بِلَدَةٍ شَدِيدَةِ
الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ أَنْ أَغْتَسِلْتُ أَنْ أَهْلِكَ وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَا تَقْتُلُوا
أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فَتَيْسَسْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَضَعِكَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا

(٥) باب الرفقة في الجماع والتيمم لعدم الماء وبطلان التيمم بمروره

(١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَسَا إِسْمَاعِيلُ نَسَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
عَنْ رَجُلٍ (١) مِنْ بَنِي عَامِرٍ (وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ) قَالَ كُنْتُ كَافِرًا
فَهَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ وَكُنْتُ أَغْزَبُ (٢) عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتَصَيَّبَنِي الْجَنَابَةُ

وكانت هذه الغزوة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة ﴿تخرجه﴾ (د. قط) وأخرجه البخاري تعليقا وابن حبان والحاكم وفي إسناده ابن لهيعة وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني ﴿الأحكام﴾ حديث عمرو رضى الله عنه فيه دلالة على جواز التيمم لخوف البرد وسقوط الفرض به وصحة اقتداء المتوضي بالتيمم، وبه استدلل الثوري ومالك وأبو حنيفة وابن المنذر على أن من تيمم لشدة البرد وصلى لا تجب عليه الإعادة لأن النبي ﷺ لم يأمر عمرًا بالإعادة، ولو كانت واجبة لأمره بها، ولأنه أتى بما أمر به وقدر عليه فأشبهه سائر من يصلي بالتيمم، قال ابن رسلان لا تيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن به الضرر، مثل أن يغسل عضواً ويستره وكلما غسل عضواً ستره ودفاه من البرد لزمه ذلك، وإن لم يقدر تيمم وصلى في قول أكثر العلماء اهـ (وحديث ابن عباس) يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر (قال الشوكاني) وقد ذهب إلى ذلك العترة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وذهب أحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر، قالوا لأنه واجد، قال والحديث وقوله تعالى «وإن كنتم مرضى - الآية» يردان عليهما اهـ

(١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﴿غريبه﴾ (١) هو عمرو بن بجدان كما في رواية عند النسائي

(٢) أى أغيب عنه وأبعد يقال غزب الشيء غزوباً من باب قعد وغزب من بابي قتل وضرب

(وَفِي رِوَايَةٍ فَلَا أَجِدُ الْمَاءَ فَأَتَيْتُمُ) فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي (١) وَقَدْ نِمْتُ (٢) لِي
 أَبُو ذَرٍّ فَحَبَبْتُ فَقَدَخَلْتُ مَسْجِدَ مَنَى فَعَرَفْتُهُ بِالنَّمْتِ فَإِذَا شَيْخٌ مَعْرُوفٌ
 آدَمُ (٣) عَلَيْهِ خُلَّةٌ قَطْرِي (٤) فَذَهَبْتُ حَتَّى قُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُسَلِّي فَسَلَّمْتُ
 عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ آتَمَّهَا وَأَحْسَنَهَا وَأَطْوَلَهَا، فَلَمَّا فَرَغَ رَدَّ عَلَيَّ، قُلْتُ
 أَنْتَ أَبُو ذَرٍّ؟ قَالَ إِنْ أَهْلِي لَيَزُعمُونَ ذَلِكَ، قَالَ كُنْتُ كَافِرًا فَمَذَانِي لِلَّهِ لِلْإِسْلَامِ
 وَأَهْمَنِي دِينِي، وَكُنْتُ أَغْرَبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ (وَفِي رِوَايَةٍ
 فَلَبِثْتُ أَيَّامًا أَتَيْتُمُ) فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي (وَفِي رِوَايَةٍ وَأَشْكَلُ عَلَيَّ) قَالَ هَلْ
 تَعْرِفُ أَبَا ذَرٍّ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ فَإِنَّ اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ (٥) قَالَ أَيُّوبُ أَوْ كَلِمَةً
 نَحْوَهَا، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ مِنْ إِبِلٍ (٦) وَغَنَمٍ فَكُنْتُ أَكُونُ
 فِيهَا فَكُنْتُ أَغْرَبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنِّي
 قَدْ هَلَكْتُ فَقَعَدْتُ عَلَى بَعِيرٍ مِنْهَا، فَأَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِصْفَ النَّهَارِ
 وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ (٧) فَتَزَلْتُ عَنِ الْبَعِيرِ

غاب وخفي (١) أي موقع الخوف والقلق (٢) أي وصف لي (٣) الآدم من الناس الأسمر والجمع
 آدمان (٤) هكذا بالأصل قطري وكان الظاهر أن يقال قطرية، قال في القاموس ونياب قطرية
 بالكسر على غير قياس اهـ وقال الأزهري في اعراض البحرين قرية يقال لها قطر وأحسب النياب
 القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا اهـ وقال صاحب النهاية هو ضرب من البرود
 فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة وقيل حلال جباد تحمل من قبل البحرين اهـ (٥) أي نضر
 بالاقامة فيها لمرض أو نحوه وفيه أقوال تقدمت في الباب الثاني من أبواب حكم البول (٦) الذود
 بفتح الدال المعجمة وسكون الواو، ما بين الثلاث إلى العشر لا واحد له من لفظه، وتقدم الكلام
 عليه بأوسع من هذا في الباب الثاني من أبواب حكم البول (٧) النفر مادون العشرة من
 الرجال قاله أبو زيد، وعند أبي داود في رهط من أصحابه والرهط مادون عشرة من الرجال
 ليس فيهم امرأة وهو اسم جنس لا واحد له من لفظه، وقيل الرهط من سبعة إلى عشرة، وما
 دون السبعة إلى الثلاثة نفر، وقال ابن السكيت الرهط والعشيرة بمعنى، ويقال الرهط مافوق

(وَفِي رِوَايَةٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَبُو ذَرٍّ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ) وَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ ، قَالَ وَمَا أَهْلَكَكَ؟ فَحَدَّثَنِي فَضَحِكُ فَدَعَا إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِهِ فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بَعْسٍ (١) فِيهِ مَاءٌ مَا هُوَ بِمَلَانٍ إِنَّهُ لَيَتَخَضَّضُ فَأَسْتَرْتُ بِالْبُعِيرِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَمَسَرَّنِي ، فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهْرٌ وَمَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ (٢) فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسْ بِشَرَّتِكَ (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَمْسِسُهُ بِشَرَّتِكَ)

(١٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَنْفِي لَآ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ أَيجامعُ أَهْلَهُ؟ قَالَ نَعَمْ

العشرة الى الأربعين ، ورهط الرجل قومه وقبيلته الأقربون اه مصباح (١) العس القدح الكبير وجمعه عساس واعساس حزر بثمانية أرتال أو تسعة (٢) أي سنين يعني له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وان بلغت مدة عدم الماء واتصلت الى عشر سنين وليس معناه أن التيمم دفعة واحدة يكفيه عشر سنين ﴿نخرجه﴾ (نس . قط . حق . حب . مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(١٨) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ ﴿نخرجه﴾ قال الهيثمي رواه أحمد وفيه سليمان ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب الخ ﴿نخرجه﴾ قال الأحكام حديثنا الباب الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف ، ولا يعتمد الكذب ﴿الاحكام﴾ حديثنا الباب يدلان على الرخصة في الجماع والتيمم لعدم الماء حتى يجده ، فان وجده وجب عليه الغسل بالماء ، ولا يعيد ما فات بالتيمم إلا اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة واليه ذهب الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ووافقهم الامام يحيى (واختلفوا) فيما إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها ، فذهب الهادي والناصر وأبو طالب وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري والمزني وابن سريج إلى أنه يجب الخروج منها وإعادة غسل الوضوء إن لم يكن جنباً ، وقال مالك وأبو داود لا يجب عليه الخروج بل يحرم والصلاة صحيحة (قال الخطابي) يحتاج من هذا الحديث (يعني حديث أبي ذر عند أبي داود) بقوله «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين» من يرى أن التيمم أن يجمع بتميمه بين صلوات كثيرة وهو مذهب أصحاب أبي حنيفة، ويحتاجون أيضاً بقوله ﷺ «فاذا وجدت الماء فامسه جلدك»

(٦) باب ممز من قال بوسوب الصلوة عند عدم الماء والتراب

(١٩) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ (١) فِلَادَةً فَهَلَكَتْ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِجَالًا فِي طَلَبِهَا فَوَجَدُوهَا ، فَأَذَرَكْتُهُمُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضوءٍ ، فَشَكَرُوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّيْمُمَ ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَوَلَّى اللَّهُ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا

في إيجاب انتقاض طهارة التيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء أكان في صلاة أم غيرها ، ويحتج به من يرى أنه إذا وجد من الماء ما لا يكفي لكمال الطهارة أن يستعمله في بعض أعضائه ويتيمم للباقي ، وكذلك فيمن كان على بعض أعضائه جرح فانه يغسل ما لا ضرر عليه في غسله ويتيمم للباقي منه ، وهو قول الشافعي ، ويحتج به أيضاً في أن لا يتيمم في مصر للصلاة فرض ولا جنازة ولا عي� لأنه واجد لماء فعليه أن يمسه جلده اهـ

(١٩) عن هشام بن عروة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة الخ غريبه (١) هي بنت أبي بكر أخيها رضي الله عنهما وتقدم الكلام على ذلك في الباب الثاني من حديث عمار بن ياسر تخرجه (ق) . والأربعة إلا الترمذي الأحكام استدلل بهذا الحديث جماعة من المحققين على وجوب الصلاة عند عدم المطهرين الماء والتراب ، وليس في الحديث أنهم فقدوا التراب ، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط ، ولكن عدم الماء في ذلك الوقت كعدم الماء والتراب لأنه لا مطهر سواه ، ووجه الاستدلال به أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ ، وبهذا قال الشافعي وأحمد وجهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك ، لكن اختلفوا في وجوب الاعادة ، فالمنصوص عن الشافعي وجوبها وصححه أكثر أصحابه واحتجوا بأنه عن نادر فلم يسقط الاعادة ، والمشهور عن أحمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لا تجب ، واحتجوا بحديث الباب لأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبي ﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وتعقب بأن الاعادة تجب على الفور فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة ، وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الاعادة ، وقال مالك وأبو حنيفة في

٤ - كتاب الصلاة (١)

﴿ وفي أبواب ﴾

(١) باب في افتراضها ومضى عليه

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِمَا أَفْتَرَضَ اللَّهُ عَلَىَّ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ أَفْتَرَضَ اللَّهُ عَلَىَّ عِبَادَةِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا ، قَالَ هَلْ عَلَىَّ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ ؟ قَالَ أَفْتَرَضَ اللَّهُ عَلَىَّ عِبَادَةِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا قَالَهَا ثَلَاثًا ، قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ فِيهِنَّ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ

(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ خَمْسُونَ

المشهور عنهما لا يصل ، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه يجب عليه القضاء ، وبه قال الثوري والأوزاعي ، وقال مالك فيما حكاه عنه المديون لا يجب عليه القضاء ، وهذه الأقوال الأربعة هي المشهورة في المسألة ، وحكى النووي في شرح المذهب عن القديم تستحب الصلاة وتجب الاعداء ، وبهذا تصير الأقوال خمسة قاله الحافظ (ف)

﴿ كتاب الصلاة ﴾

(١) اختلف العلماء في أصل الصلاة فقليل هي الدعاء لاشتغالها عليه وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم لقوله تعالى (وصل عليهم) أي ادع لهم (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) أي دعاء ، ثم سمي بها هذه الأفعال المشهورة لاشتغالها على الدعاء ، وقيل هي من الصلوات وهما عرفان مع الردف ، وقيل هما عظامان ينحنيان في الركوع والسجود ، قالوا ولهذا كتبت الصلاة بالواو في المصحف ، وقيل هي من الرحمة ، وقيل أصلها الاقبال على الشيء ، وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم

(١) عَنْ أَنَسٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أحمد بن عبد الملك ثنا

نوح بن قيس الحداني ثنا خالد بن قيس عن قتادة عن أنس « الحديث » سنده تخريج

(م. مذ. نس.) و (هق. خ) من حديث طلحة بن عبيد الله

(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن آدم ثنا

صَلَاةً فَسَأَلَ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَجَعَلَهَا خَمْسًا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (١) أَمَرَ نَبِيَّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلَاةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ سَيِّئَانِي بِتَمَامِهِ فِي الْإِسْرَاءِ) (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً ، قَالَ فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَاجِعْ رَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، قَالَ فَرَجَعْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَوَصَّعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ رَاجِعْ رَبُّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، قَالَ فَرَجَعْتُ رَبِّي ، فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ

(٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فَرَضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣) فِي صَلَاةِ الْخَضِرِ وَتَرَكَ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى نَحْوِهَا

شريك عن أبي علوان قال سمعت ابن عباس يقول فرض على نبيكم الخ (١) سنده
 حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد ثنا شريك عن عبد الله بن معصم عن ابن عباس يقول أمر نبيكم ﷺ بخمسين صلاة فسأل ربه فجعلها خمس صلوات
 عليه ومعناه في الصحيحين وفي إسناده عبد الله بن معصم وثقه ابن معين وقال ابن حبان بخطي
 قلت
 عبد الله بن عاصم هو أبو علوان المذكور في سند الرواية الأولى

(٣) عن أنس بن مالك
 حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن اسحاق ابن محمد المسيبي ثنا أنس بن عياض عن يونس بن زيد قال قال ابن شهاب قال أنس بن مالك الخ
 غريبه
 أي في القسم الأول من كتاب السيرة النبوية
 (٢) أي في القسم الأول من كتاب السيرة النبوية
 (٤) عن عائشة
 حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا أسامة بن زيد الليثي عن القاسم بن محمد عن عائشة الخ
 (٣) أي يوحى من الله عز وجل قال الله تعالى (وما ينطق عن الهوى)
 غريبه

(٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ، عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَعَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْخَائِفِ رَكْعَةً

(٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْفُضْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَارٍ، وَالْفُضْلُ مِنَ الْبَوَلِ سَبْعَ مَرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالْفُضْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَالْفُضْلُ مِنَ الْبَوَلِ مَرَّةً

(٢) بَابُ فِي فُضْلِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَأَنَّهَا مَكْفُورَةٌ لِلذَّنْبِ

(٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(ق. والأربعة الا الترمذي)

(٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا بَكِيرُ بْنُ الْأَخْنَسِ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الخ تخرجه (م. د. نس) وهو يدل على أن الصلاة فرضت أربعمائة على المقيم، وحديث عائشة يدل على أنها فرضت ركعتين في الحضر والسفر، ثم ريد في صلاة الحضر، وظاهر هذا التعارض، وأجاب الحافظ عن ذلك فقال أنه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس فلا تعارض، وذلك بأن يقال إن الصلاة فرضت ليلة الأسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن عائشة، قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وترك صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار اه قلت ومعنى قول عائشة في الحديث السابق (وترك صلاة السفر على نحوها) أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف

(٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا جَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَصَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ الخ تخرجه (د. هق) وفي إسناده أيوب بن جابر قال الحافظ في التقریب ضعيف الأحكام أحاديث الباب يدل على فرضية الصلاة، وإنما فرضت ليلة الأسراء، وكانت خمسين خففت إلى خمس، وإن ركعاتها أربع في الظهر والعصر والعشاء للمقيم بالاتفاق، واثنان للمسافر، وهل قصرها للمسافر واجب أو رخصة؟ في ذلك خلاف سيأتي تفصيله في أبواب صلاة المسافر إن شاء الله تعالى

(٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُرُونُ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما يتبين
(١) ما اجتنبت الكبائر

(٨) وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال الصلاة إلى الصلاة إلى قبلها كفارة،
والجمعة إلى الجمعة التي قبلها كفارة، والشهر إلى الشهر الذي قبله (٢) كفارة
الأمين ثلاث، قال فعرفنا أنه أمر حدث، إلا من الشرك بالله ونكث
الصفقة وترك السنة، قلنا يا رسول الله هذا الشرك بالله قد عرفناه، فما نكث
الصفقة وترك السنة؟ قال أما نكث الصفقة فإن أعطى رجلاً يميته ثم تقارله
بسيمك، وأما ترك السنة فأخرج من الجماعة (٣)

(٩) عن أبي عثمان قال كنت مع سلمان الفارسي رضي الله عنه تحت
شجرة وأخذ منها غصناً يابساً فزه حتى تحات ورقه، ثم قال يا أبا عثمان ألا
تسألني لم أفعل هذا، قلت ولم تفعله؟ قال هكذا فعل بي رسول الله ﷺ
وأنا معه تحت شجرة فأخذ منها غصناً يابساً فزه حتى تحات ورقه، فقال
يا سلمان ألا تسألني لم أفعل هذا، قلت ولم تفعله؟ قال إن المسلم إذا
توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى الصلوات الخمس تحات خطاياه كما يتحات

ابن وهب قال حدثني أبو صخر حميد بن زياد أن عمر بن إسحاق مولى زائدة حدثه عن أبيه
عن أبي هريرة الخ غريبه (١) أي من الصغائر تخرجه (م. مذ. ك.)
(٨) وعنه أيضاً سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أما العوام حدثني
عبد الله بن السائب عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ غريبه
(٢) أي رمضان إلى رمضان الذي قبله (٣) أي الابتداء في الدين ومخالفة ما أجمع عليه
المسلمون تخرجه لم أقف عليه وفي إسناده رجل لم يعم
(٩) عن أبي عثمان سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن

هَذَا الْوَرَقُ، وَقَالَ (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ (١) وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ، ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ)

(١٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ زَمَنَ الشَّتَاءِ وَالْوَرَقُ يَتَهَافَتُ (٢) فَأَخَذَ بِمُصْنَيْنِ مِنْ شَجَرَةٍ قَالَ فَجَعَلَ ذَلِكَ الْوَرَقُ يَتَهَافَتُ، قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ لِيَبْنِيكَ (٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى فَتَهَافَتُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا يَتَهَافَتُ هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ

(١١) عَنِ الْحَارِثِ مَوْلَى عُثْمَانَ (بْنِ عَفَّانَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَلَسَ عُثْمَانُ يَوْمًا وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ أَظْنَهُ سَيَكُونُ فِيهِ

سَلَامَةٌ أَنَا عَلَى بَنِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْحِمْيَرِيِّ (١) المراد بطرفي النهار الغداة والعشي يعني صلاة الصبح والنهار والعصر (وُزُلْفَا) جمع زُلْفَةٍ أي طائفة من الليل وهي المغرب والعشاء (إِنَّ الْحَسَنَاتِ) كالصلوات الخمس (يَذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ) أي الذنوب الصغائر (ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ) أي عظة للمتعتظين؛ سبب نزول هذه الآية أن رجلاً قبل أجنبية ثم جاء يستفتي النبي ﷺ هل له من توبة؟ فنزلت فأخبره النبي ﷺ فقال ألي خاصة؟ فقال لجميع أمتي كلهم رواه الشيخان والامام أحمد، وستأتي قصة ذلك الرجل في سورة هود من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى تخريجهم أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال رواه أحمد والنسائي والطبراني ورواه أحمد محتج بهم في الصحيحين إلا علي بن زيد (قلت) علي بن زيد يعني ابن جدهمان ضعفه لسوء حفظه والله أعلم

(١٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ سَمِعَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا عَبْدُ الْجَلِيلِ بِبَنِي ابْنِ عَطِيَّةٍ ثَنَا مِزَاحِمُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الضَّبِّيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ «الْحَدِيثُ» غريبه (٢) أي يسقط (٣) أي أنا ملازم طاعتك لزوماً بعد لزوم، وعن الخليل أنهم ثنوه على جهة التأكيد (مختار) تخريجهم قال المنذري في الترغيب والترهيب رواه أحمد بإسناد حسن (١١) عَنِ الْحَارِثِ مَوْلَى عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

مُدَّ فَوَضَّاءُ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ وَمَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصُّبْحِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ أَنْ يَبِيتَ يَتَمَرَّغُ (١) لَيْلَتَهُ، ثُمَّ إِنْ قَامَ فَوَضَّأَ وَصَلَّى الصُّبْحَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهُنَّ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، قَالُوا هَذِهِ الْحَسَنَاتُ فَمَا الْبَاقِيَاتُ يَا عُثْمَانُ؟ قَالَ هُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (١٢) عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ قَالَ كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً مِنْ مُنْذُ أَسْلَمَ فَوَضَّعَتْ وَضُوءُهَا ذَاتَ يَوْمٍ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ قَالَ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ بَدَأَ بِأَنْ لَا أُحَدِّثَكُمْ بِهِ فَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ الْعَاصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَتَأْخُذْ بِهِ أَوْ شَرًّا فَتَنْقِيهِ، قَالَ فَقَالَ فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ بِهِ، تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ هَذَا الْوُضُوءَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا كَفَرَتْ عَنْهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى مَا لَمْ يُصِْبْ مَقْتَلَةً، يَعْنِي كَبِيرَةً (١٣) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

المقري ثنا حيوة أنبأنا أبو عقيل أنه سمع الحارث بن مولى عثمان يقول جلس عثمان يوما الخ  غريبه 

(١) أي يتقلب  قال المنذري رواه أحمد بإسناد حسن وأبو يعلى والبرار

(١٢) عن حمران  سند  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا أبو عوانة

عن عاصم عن المسيب عن موسى بن طلحة عن حمران الخ  (ق. وغيرهما)

(١٣) عن عثمان بن عفان  سند  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن

ابن مهدي ثنا شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن أبان يحدث عن عثمان رضى الله

مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَالْصَّلَوَاتُ الْكُتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ
(١٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بَيْنَاءُ (١)
أَحَدِكُمْ نَهْرٌ يَجْرِي يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ ذَنْبِهِ
قَالُوا لَا شَيْءٌ، قَالَ إِنْ الصَّلَاةُ تَذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يَذْهَبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ
(١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَبِابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ
مَا تَقُولُونَ هَلْ يَبْقَى مِنْ ذَنْبِهِ؟ قَالُوا لَا يَبْقَى مِنْ ذَنْبِهِ شَيْءٌ، قَالَ ذَاكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ
الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا

(١٦) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا وَنَاسًا مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ مِنَ الْآخَرِ، فَتَوَفَّى الَّذِي هُوَ أَفْضَلُهُمَا، ثُمَّ عَمَرَ الْآخَرُ

عنه قال قال رسول الله ﷺ «الحديث» تخرجه (م. وغيره)

(١٤) وعنه أيضاً سند تخرجه عبد الله حدثني أبي وأبو خيثمة قال ثنا يعقوب
قال أبي في حديثه قال أخبرنا ابن أخي ابن شهاب وقال أبو خيثمة حدثني عن عمه قال
أخبرني صالح بن عبد الله بن أبي هريرة أن عامر بن سعد بن أبي وقاص أخبره أنه سمع أبا بن
عثمان يقول قال عثمان سمعت الخ تخرجه (١) الفناء بالمد وكسر الفاء هو المتسع أمام
الدار ويجمع الفناء على أفنية (والدرن) بفتح الراء الوسخ تخرجه (ج) ورواه
(ق. نس. مذ) من حديث أبي هريرة

(١٥) عن أبي هريرة سند تخرجه عبد الله حدثني أبي حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا بكر بن مضر عن ابن الهناد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة
تخرجه (ق. نس. مذ)

(١٦) عن عامر بن سعد سند تخرجه عبد الله حدثني أبي ثنا هارون بن
معروف قال عبد الله وسمعت أبا من هارون ثنا عبد الله بن وهب حدثني بحرمة عن أبيه عن

بَعْدَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ تَوَفَّى فَذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضُلُ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ ،
فَقَالَ أَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي ؟ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكُنَّا لَا بَأْسَ بِهِ ، فَقَالَ مَا يُذَرِّبُكُمْ
مَاذَا بَلَّغْتُ بِهِ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا مِثْلُ الصَّلَاةِ كَمِثْلِ نَهَرٍ جَارٍ غَمْرٍ (١)
عَذِبَ بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَفْتَحُهُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ
(١٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمِثْلِ نَهَرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَفْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ
يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ

(١٨) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً (٢) جَمَلَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ، وَقَالَ وَآخَرَى أَقْوَمُهَا لَمْ أَسْمَعْهَا مِنْهُ ،
مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ نِدَاءً أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كَفَّارَاتٌ لِمَا
يَنْهَنُّ مَا أَجْتَنِبَ الْقَتْلَ

(١٩) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ أَمْرٍ

حَامِرٍ بِنِ سَعْدِ الْحَرْبِ غَرِيبِهِ (١) الْغَمْرُ يَفْتَحُ الْغَيْنَ الْمَعْجَمَةَ وَإِسْكَانَ الْمِيمِ بَعْدَهَا رَاءَ هُوَ الْكَثِيرُ
الَّذِي يَغْمَرُ مَنْ أَدْخَلَ فِيهِ (وَمَعْنَى يَفْتَحُهُ) أَيْ يَدْخُلُهُ وَيَلْقَى لِقَاءَهُ قَبْلَهُ تَخْرِيجُهُ (٢)
الْهَيْئَةُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ عَمَرَ الْآخِرَ بَعْدَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَرَجُلًا
أَحْمَدُ رَجُلًا الصَّحِيحَ (٣) قُلْتُ (٤) وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مَخْتَصَرًا
(١٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سَنَدُهُ (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ
ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ « الْحَدِيثُ » (٦) تَخْرِيجُهُ (٧) (م)

(١٨) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ سَنَدُهُ (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ حَامِرٍ
أَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ حَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
غَرِيبِهِ (٩) (٢) النَّدْبُ بِكَسْرِ النُّونِ مُشْدَدَةٌ هُوَ مِثْلُ الشَّيْءِ وَتَقْدِيمُ تَقْدِيرِهِ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ
٣٦ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَأَصُولِ الدِّينِ تَخْرِيجُهُ (١٠) وَغَيْرُهُمَا
(١٩) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ سَنَدُهُ (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رُوَيْحُ ثَنَا عَمْرُو

مُسْلِمٌ مَحْضَرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ وَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَحْضَرُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً فَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَحْضَرُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً فَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ

(٢٠) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ
إِنْ كُلَّ صَلَاةٍ تَحُطُّ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ خَطِيئَةٍ

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ مَطْلُفًا

(٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا هَجَرْتُ (١) إِلَّا وَجَدْتُ

ابن ذرئنا أبو الرصافة رجل من أهل الشام من باهلة أعرابي عن أبي أمامة الخ تخرجه لم أقف عليه وسنده جيد

(٢٠) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ سنده تخرجه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا الحكم بن نافع ثنا إسحاق بن عمار عن ضعيف بن زرعة عن شريح بن عبيد أن أبا رهم السلمي كان يحدث أن أبا أيوب الأنصاري حدثه أن النبي ﷺ كان يقول الخ تخرجه قال الهيثمي رواه أحمد وسنده حسن له الأحكام أحاديث الباب تدل على أن الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن من الذنوب الصغيرة ما لم تؤت الكبائر، قال النووي رحمه الله في شرح مسلم معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر، وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر، فإن هذا وإن كان محتملا فسياق الأحاديث يأباه، قال القاضي عياض رحمه الله هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة، وإن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله والله أعلم

(٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده تخرجه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أسود بن عامر ثنا ذؤاد أبو المنذر عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة «الحديث» وذؤاد يضم الذال المعجمة بعدها هزة مفتوحة وفي نسخة الأصغر (داون) بدل ذؤاد وهو خطأ غريبه (١) التهجير التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه يقال هجر يهجر تهجيماً فهو مهجر وهي لغة حجازية أراد

النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَالَ فَصَلِّيْ نُمَّ قَالَ أَشْكَبُ ذَرْدَ (١) قَالَ قُلْتُ لَا ، قَالَ قُمْ فَصَلِّ فَإِنْ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءٌ

(٢٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنْ فَلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ ، قَالَ إِنَّهُ سَيَنْبَاهُ مَا يَقُولُ

(٢٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ الشَّيْطَانُ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَافُونَ وَلَكِنْ فِي التَّخَرُّشِ يَنْهَمُ (٢)

(٢٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ

المبادرة إلى أول وقت الصلاة (نه) (١) هكذا بالأصل ولعل هذه لغة كان يعرفها أبوهريرة والظاهر من السياق والله أعلم أن النبي ﷺ قال له ما معناه ، هل صليت؟ قال لا ، قال قم فصل (وقوله فان في الصلاة شفاء) أى من أمراض القلوب وارتكاب الذنوب ، قال تعالى (ان الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر) وأيضاً لاستيائها على كثير من القرآن والله عز وجل يقول (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) ﴿ تَخْرِيجُهُ ﴾ (جه) وفي إسناده ذؤايد أبو المنذر ومعه أبو داود بالفضل وقال ابن نمير شيخ صدوق وضعفه ابن معين

(٢٢) وَعَنْهُ أَيْضًا ﴿ سَنَدُهُ ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعُ ثَنَا الْأَعْمَشُ

قال أنا أبو صالح عن أبي هريرة الخ ﴿ تَخْرِيجُهُ ﴾ لم أقف عليه وسنده جيد (٢٣) عن جابر ﴿ سَنَدُهُ ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو معاوية وابن نمير

قالا ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى في حملهم على الفتن والحروب (نه) ﴿ تَخْرِيجُهُ ﴾ (م. مذ)

(٢٤) وَعَنْهُ أَيْضًا ﴿ سَنَدُهُ ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ عَمْدٍ ثَنَا

سليمان بن قرم عن أبي يحيى التقات عن حماد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ الخ وفيه أى في الأصل الذى نقلنا منه بعد قوله المأثور هذه الجملة (هكذا وقع في الأصل حسن والعبواب حسين) ﴿ قُلْتُ ﴾ الظاهر أن هذا التصويب حصل من بعض المحدثين عند قراءته النسخة المخطوطة فأدرج في الحديث هذه الجملة ، ووجهه والله أعلم أن كتب الرجال لم تذكر من مشايخ الإمام أحمد حسن بن عماد وإنما ذكرت من مشايخه حسين بن عماد بن بهرام التميمي ﴿ تَخْرِيجُهُ ﴾ (طب. يز. هب. ومذ) وفي إسناده أبو يحيى التقات ضعفه بعضهم ، وقال

الصَّلَاةُ ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ

(٢٥) عَنْ عُثْمَانَ (بْنِ عَفَّانَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ

(٢٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُبُّ إِيَّيْ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءِ وَالطَّيِّبُ ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ

(٢٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ قَدْ حُبَّبَ إِلَيْكَ الصَّلَاةُ ، فَخُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ

ابن عدى أحاديثه عندي حسان (وفي الباب) عن علي عند الأربعة إلا النسائي بلفظ (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) قال الترمذي هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وقال ابن العربي حديث جابر يعني حديث الباب أصح شيء في هذا الباب ، وقال الحافظ إسناده حديث جابر حسن

(٢٥) عَنْ عُثْمَانَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثنا عبيد الله بن عمر ثنا عثمان بن عمر ثنا عمران بن حدير عن عبد الملك بن عبيد عن حمران بن أبان عن عثمان الخ تخرجه أوردته الهيثمي بلفظه وقال رواه عبد الله بن أحمد في زيادته وأبو يعلى إلا أنه قال حق مكتوب واجب والزار بنحوه ورجاله موثقون قلت لم أجد هذا الحديث من زوائد عبد الله في مسند عثمان وإما رواه عبد الله عن أبيه في مسند عثمان كما ترى في السند والله أعلم

(٢٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا سلام أبو المنذر القاري ثنا ثابت عن أنس (وله طريق آخر) قال حدثنا عبد الله حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أبو عبيدة عن سلام أبي المنذر به تخرجه أوردته السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد و (نس . ك . حق) بلفظ (حُبُّ إِيَّيْ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءِ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ) وبجانبه رمز الحسن

(٢٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يونس عن حماد يعني ابن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس الخ تخرجه لم أقف عليه وأوردته السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد فقط وبجانبه رمز الحسن

(٢٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَنَّى النَّبِيُّ ﷺ النُّعْمَانُ

أَبْنُ قَوْقَلٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ حَلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ (١) وَصَلَّيْتُ
الْمَكْتُوباتِ وَلَمْ أُرِدْ عَلَى ذَلِكَ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ

(٢٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى صِهْرٍ

لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ يَا جَارِيَةُ أَتِنِي بِوَضُوءٍ لَعَلِّي أَصَلِّي
فَأَسْتَرْجِحَ فَرَأَانَا أَنْكَرْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قُمْ
يَا بِلَالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ

(٣٠) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ (٢) صَلَّى

(٣١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ

(٢٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ

عَنِ الْأَعْمَشِ وَابْنِ غَيْرٍ أَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ «الْحَدِيثُ» غريبه (١)
أَيُّ أَنْ اعْتَقَدْتُ ذَلِكَ وَعَمَلْتُ بِهِ تخرجه (م . وغيره)

(٢٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي

ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ الخ تخرجه (د)

(٣٠) عَنْ حُذَيْفَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو

وَحُلْفِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَا ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَاءَ يَعْنِي ابْنَ زَائِدَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّوْلِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ أَخُو حُذَيْفَةَ قَالَ حُذَيْفَةُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

غريبه (٢) أَيُّ إِذَا نَزَلَ بِهِ مَهْمٌ أَوْ أَصَابَهُ غَمٌّ (صلى) أَيُّ لِأَنَّ الصَّلَاةَ دُعَاءٌ عَلَى دَفْعِ

النَّوَائِبِ، وَمِنْهُ أَخَذَ بَعْضُهُمْ نَدْبَ صَلَاةِ الْمُعْصِيَةِ وَهِيَ رَكْعَتَانِ عَقِبَهُمَا وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ

كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَقُولُ تَعْمَلُ مَا أَمَرَنَا اللَّهُ بِهِ يَقُولُهُ (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ) تخرجه

(د) وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي أَحْصَى (وَنَقَلَ الْعَزِيزِيُّ عَنْ شَيْخِهِ تَصْحِيحَهُ

(٣١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ

ﷺ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ (١) وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُلْجِلُجِبَا (٢) فِي صَدْرِهِ وَمَا يُفِيصُ بِهَا لِسَانُهُ

(٣٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

(٤) بَابُ فِي فَضْلِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَالسَّعْيِ إِلَى الْمَسَامِدِ

(٣٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فَقَعَبَ مَنْ عَقَبَ (٣) وَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عن سعيد عن قتادة عن سفيانة مولى أم سلمة عن أم سلمة الخ غريبه (١) الصلاة بالنصب على الأغراء أي الزموا الصلاة والاحسان لما ملكت أيمانكم من الأرقاء، وخصهما لميل الطبع إلى الكسل وضغف المملوك، وكرر ذلك لزيادة التأكيد (٢) أي رددتها «وقوله» وما يفيض بياء مضمومة بعدها فاء ثم صاد مهملة أي ما يقدر على الإفصاح بها وفلان ذو افاصة إذا تكلم أي ذو بيان (٣) تخرجه (ج) وسنده جيد

(٣٢) عن علي سنده تخرجه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل ثنا المغيرة عن أم موسى عن علي الخ تخرجه (ب) وسنده جيد و (ج) من حديث أنس الاستقام أحاديث الباب تدل على أن الصلاة فضلها عظيم وثوابها جسيم، وأنها مفرجة للسكر، وأن مؤديها يحوز رضا الرب عز وجل، وأنها قرة عين المؤمنين، وشفاء لاسقام المذنبين وحصن حصين من كيد الشياطين، جعلنا الله من الدينهم على صلواتهم يحافظون، أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون

(٣٣) عن عبد الله بن عمرو سنده تخرجه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت عن أبي أيوب (يعني الراعي) أن نوحاً وعبد الله بن عمرو يعني ابن العاص اجتمعا فقال نوح لو أن السموات والأرض وما فيهما وضع في كفة الميزان ووضع لآله إلا الله في الكفة الأخرى لرجحت بهن، ولو أن السموات والأرض وما فيهن كن طبقاً من حديد فقال رجل لا إله إلا الله لخرقتهن حتى تنتهي إلى الله عز وجل، فقال عبد الله ابن عمرو صلينا مع رسول الله ﷺ «الحديث» غريبه (٣) في الصحاح التعقيب في الصلاة الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء أو مسألة وفي الحديث من عَقَبَ في الصلاة فهو في الصلاة،

وَقَدْ كَذَّبَ يُحْشِرُ (١) ثِيَابَهُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ ابْشِرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي (٢) بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ ، يَقُولُ هَؤُلَاءِ عِبَادِي قَضَوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ (٣) بَنَحْوِهِ رَفِيعُهُ قَالَ) فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَثُورَ (٤) النَّاسُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَجَاءَ وَقَدْ حَفَزَهُ (٥) النَّفْسُ رَافِعًا إصْبَعَهُ هَكَذَا وَعَقَدَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يَقُولُ ابْشِرُوا « فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ رَفِيعُهُ » يَقُولُ مَلَائِكَتِي انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَذَوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى

((٣٤)) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مُنْتَظِرُ الصَّلَاةِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ كَمَفَارِسٍ اشْتَدَّ بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى كَشْحِهِ (٦) تُصَلِّيَ عَلَيْهِ

وقال السيوطي التعقيب في المساجد انتظار الصلاة بعد الصلاة (١) بكسر السين من باب ضرب أى يكشف عن ركبتيه (٢) أى يفاخر (٣) سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أن نوافاً وعبد الله بن عمرو اجتمعا فقال نواف فذكر الحديث ، فقال عبد الله بن عمرو بن العاص أنا أحدثك عن النبي ﷺ قال صلينا مع النبي ﷺ ذات ليلة ففعلت من عقب ورجع من رجع لحاء رسول الله ﷺ الخ (٤) أى قبل انتشار الناس واجتماعهم لصلاة العشاء (٥) بفتح الحاء المهملة والفاء بعدهما زاي أى شاقة وتعبه من شدة سعيه ليبشر الناس بما أنعم الله عليهم من رضا عنهم والمناخلة بهم ، وفيه فضل عظيم وأجر جسيم لمن ينتظر الصلاة بعد الصلاة  تخريجه (ج) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجة اسناده صحيح ورجاله ثقات

((٣٤)) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هرون بن معروف قال حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن نافع بن سليمان عن عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة  غريبه  (٦) الكشح الخصر والكشح العدو الذى يضم عداوته ويطوى عليها كشح أى باطنه (والرباط) الإقامة على جهاد العدو بالحرب  تخريجه قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه نافع بن سليمان القرشي

مَلَائِكَةُ اللَّهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يَقُومُ، وَهُوَ فِي الرِّبَاطِ الْأَكْبَرِ

(٣٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أُدْلِكُكُمْ عَلَى مَا يَرْفَعُ اللَّهُ

بِهِ الدَّرَجَاتِ وَيُكَفِّرُ بِهِ الْخَطَايَا، إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْكَرَةِ (١) وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَاتِّظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

(٣٦) وَعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ يُكْتَبُ

لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ وَيُمْحَى بِهَا عَنْهُ سَيِّئَةٌ (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) (٢) أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ فَرَجُلٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً (٣) وَالْأُخْرَى تَمْحُو سَيِّئَةً

(٣٧) وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ

يَنْتَظِرُ الَّتِي بَعْدَهَا، وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَسْجِدِهِ، تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ

وَتَقَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ ﴿قُلْتُ﴾ وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذَرِيُّ إِسْنَادُ أَحْمَدَ صَالِحٌ

(٣٥) وَعَنْهُ أَيْضًا ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى

عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ غَرِيبُهُ (١) أَيْ إِكْمَالُ الْوُضُوءِ وَتَسْمِيَةِ فِي نَحْوِ شِدَّةِ بَرْدٍ ﷺ تَخْرِيجُهُ (م . ل . ك . ن . س . مَذ)

(٣٦) وَعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ

ابْنُ خَالِدٍ ثَنَا رِبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢) وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي

ذُئْبٍ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ غَرِيبُهُ (٣) أَيْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا بِأَحَدِي رَجُلَيْهِ حَسَنَةً وَيَمْحُو عَنْهُ بِكُلِّ

خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا بِرَجُلِهِ الْآخَرَى سَيِّئَةً، وَإِسْنَادُ الْكِتَابَةِ إِلَى الرَّجُلِ مُجَازٌ لِأَنَّهُ سَبَبٌ فِي ذَلِكَ ﷺ تَخْرِيجُهُ (ن . س . ك) وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَرَوَاهُ أَيْضًا (ح . ب) فِي صَحِيحِهِ وَزَادَ

حَتَّى يَرْجِعَ

(٣٧) وَعَنْهُ قَالَ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُوذَوَيْهِ أَخْبَرَنِي مِنْ سَمْعٍ وَهَبًا يَقُولُ أَخْبَرَنِي يَعْنِي هَامَا كَذَا قَالَ أَبِي قَالَ

وَمَا ذَلِكَ أَحَدٌ يَأْبَاهُ رِيْزَةً ؟ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ أَوْ ضَرِطَ
(٣٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٣٩) وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا فَيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّارَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ
الْأُخْرَى إِلَّا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ

(٤٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ جَاسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

(٤١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَنْشًا لَيْلَةً حَتَّى ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ بَلَغَ ذَلِكَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا

أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُ  تَخْرِيجُهُ (ق . وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِي)
(٣٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَانُ ثَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الْخُ  تَخْرِيجُهُ 
لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي جَمْعِ الزَّوَائِدِ وَعَزَاهُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فَقَطْ ، وَقَالَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ
ابْنُ جَدْعَانَ وَفِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ اخْتِلَافٌ

(٣٩) وَعَنْهُ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو طَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
عَمْرِو حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ يَعْنِي ابْنَ عَجْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « الْحَدِيثُ »  تَخْرِيجُهُ  (ج ه . خ ز . ح ب) فِي صَحِيحِهِ وَالْإِسْنَادُ
فِي مَسْنَدِهِ

(٤٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَنَا عِيَّاشُ يَعْنِي ابْنَ عَقْبَةَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ الْمَعْنِيُّ قَالَ وَقَفَ عَلَيْنَا
سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ فَقَالَ سَهْلُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْخُ  تَخْرِيجُهُ  لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ
وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ

(٤١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو
الْجَوْادِ ثَنَا عَمَّارُ بْنُ رَزِيقٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ  تَخْرِيجُهُ  (عَل)

وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةُ أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا

(٤٢) عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا ؟ قَالَ نَعَمْ ، أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ إِلَى قُرْبِ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ (١) فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : النَّاسُ قَدْ صَلَّوْا وَقَامُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا ، قَالَ أَنَسٌ كَأَنِّي أَنْظَرُ الْآنَ إِلَى وَيِصِّ خَاتَمِهِ (٢)

(٤٣) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَرْغَى (٣) الصَّلَاةَ كَتَبَ لَهُ كَاتِبَاهُ أَوْ كَاتِبُهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَالْقَاعِدُ يَرْغَى الصَّلَاةَ كَالْقَائِمِ (٤) وَيُكْتَبُ مِنَ الْمَصَائِنِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ

(٤٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَشَى إِلَى

قال الميمني رواه أحمد وأبو يعلى وزاد ثم قال لولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل واسناد أبي يعلى رجاله رجال الصحيح اهـ قلت * وإسناد الامام أحمد رجاله رجال الحسن

(٤٢) عن حميد سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله ثنا حميد الخ غريبه (١) أي نصفه وفي بعض الروايات ثلثه وسيأتي ذلك في باب وقت العشاء (٢) أي يريقه قال في النهاية الويص البريق وقد وبص الشيء عيرص وبيصاً تخريجه (ق . نس)

(٤٣) عن عقبة بن عامر سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو عشانة أنه سمع عقبة بن عامر يحدث عن رسول الله ﷺ « الحديث » غريبه (٣) أي ينتظرها (٤) أي القائم في الصلاة وله معان تقدم ذكرها في الباب الثاني من أبواب الوضوء تخريجه أورده الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب ، وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وبعض طرقه صحيح ، وابن خزيمة في صحيحه ورواه ابن حبان في صحيحه مفرداً في موضعين اهـ

(٤٤) عن أبي أُمَامَةَ سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو اليان ثنا

صَلَاةً مَكْتُوبَةً وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ (١) وَمَنْ مَشَى إِلَى
 سُبْحَةِ الضُّحَى (٢) كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِنْشَاءِ صَلَاةٍ لَا لَفْوَ بَيْنَهُمَا
 كِتَابٌ فِي عِلْيَيْنَ ، وَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ الْغَدَاوِيُّ وَالرَّوَّاحُ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنْ
 الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(٤٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ
 إِلَى الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مُمْشَايَ فَإِنِّي أَمْ أَخْرُجُ
 أَشْرًا وَلَا بَطَرًا (٣) وَلَا رِيَاءَ وَلَا سُوءَ نِيَّةٍ ، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وَأَتِغَاءَ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ الْذَهَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحِجْزِيِّ
 غَرِيبِهِ (٤) أَيْ كَمَا أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا كَانَ مُحْرَمًا مِنَ الْمِيقَاتِ كَانَ ثَوَابُهُ أَتَمَّ ، فَكَذَلِكَ الْخَارِجُ
 إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مُتَطَهِّرًا مِنْ بَيْتِهِ كَانَ ثَوَابُهُ أَفْضَلَ ، (٥) وَفِي رِوَايَةٍ تَسْبِيحُ الضُّحَى أَيْ صَلَاةُ
 الضُّحَى النَّافِلَةُ تَجَاءَتْ بِهَذَا الْإِسْمِ مِنْ جِهَةِ أَنْ التَّسْبِيحَاتِ فِي الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ سَنَةٌ فَكَأَنَّهُ
 قِيلَ لِلنَّافِلَةِ تَسْبِيحَةٌ عَلَى أَنَّهَا شَبِيهَةٌ بِالْأَذْكَارِ فِي كَوْنِهَا غَيْرَ وَاجِبَةٍ (وَقَوْلُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ) أَيْ
 الْمُحْرَمِ بِعَمْرَةٍ مِنَ الْمِيقَاتِ كَمَا تَقْدَمُ فِي الْحَجِّ (وَقَوْلُهُ لَا لَفْوَ بَيْنَهُمَا) أَيْ بِكَلَامِ الدُّنْيَا (وَقَوْلُهُ)
 كِتَابٌ أَيْ عَمَلٌ مَكْتُوبٌ (فِي عِلْيَيْنَ) هُوَ عِلْمٌ لِدِيَّانِ الْخَيْرِ الَّذِي دُونَ فِيهِ أَعْمَالُ الْآبِرَارِ وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ تَخْرِيجُهُ (د) وَفِي إِسْنَادِهِ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي أُمِيَّةَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الدَّمَشْقِيُّ وَثِقَةُ ابْنِ مَعِينٍ وَالْعَجَلِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ يُضَعِّفُ رِوَايَتَهُ
 كَذَا فِي الْخِلَاصَةِ

(٤٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا فَضِيلُ
 ابْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، فَقُلْتُ لِفَضِيلٍ رَفَعَهُ ؟ قَالَ أَحْسِبُهُ قَدْ
 رَفَعَهُ ، قُلْ مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ الْحَجَّ غَرِيبِهِ (١) الْإِشْرَ وَالْبَطَرَ بِمَعْنَى وَهُوَ الْإِفْتِخَارُ
 وَالطَّغْيَانُ وَكَفْرَانُ النِّعْمَةِ وَعَدَمُ شُكْرِهَا ، وَقِيلَ الْإِشْرُ أَشَدُّ الْبَطْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَخْرِيجُهُ
 (ج هـ) وَنَقَلَ السَّنَدِي عَنْ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ الْبُوصَيْرِيِّ فِي زَوَائِدِهِ أَنَّ ابْنَ مَاجَةَ قَالَ هَذَا إِسْنَادُهُ
 مُسَلَّسٌ بِالضَّعْفَاءِ وَهُمْ الْعَوْفِيُّ وَفَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَالْفَضْلُ بْنُ الْمُؤَفَّقِ كُلُّهُمْ ضَعْفَاءُ ، لَكِنْ رَوَاهُ
 ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ أَمْ وَأُورِدَهُ النَّوَوِيُّ فِي
 كِتَابِهِ الْأَذْكَارَ وَقَالَ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ وَعَطِيَّةُ ضَعِيفٌ

مَرْضَاتِكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ
الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَكَرَّمَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ ، وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ
بُوجْهِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ

(٥) باب في فضل الصلاة لوقتها وإنها أفضل الأعمال

(٤٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَسَأَلَ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةُ ، قَالَ ثُمَّ مَهْ (١) قَالَ
الصَّلَاةُ ، قَالَ ثُمَّ مَهْ ، قَالَ الصَّلَاةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ فَلَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ (٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ الرَّجُلُ فَإِنِّي وَالِدَيْنِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَمْرُكَ بِالْوَالِدَيْنِ خَيْرٌ ، قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَأَجَامِدَنَّ وَلَا تَرَكْنَهُمَا ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَ أَعْلَمُ (٣)

الإحكام أحاديث الباب تدل على فضل السعي إلى المساجد للصلاة فيها ، وإن الله
تبارك وتعالى يكتب للساعي بكل خطوة يخطوها حسنة فأكثر إلى عشر حسنات بقدر نيته
وإخلاصه ويمحو عنه من السيئات مثل ذلك ، (وفيها) أيضاً أن منتظر الصلاة تدعوله الملائكة
بالمغفرة والرحمة ويكتب له مثل ثواب المصلي القاسم من حين يخرج من بيته حتى يرجع إليه
مالم يحدث ، وفيها غير ذلك وفضل الله واسع

(٤٦) عن عبد الله بن عمرو سند حدثنا عبد الله بن عيسى بن عمار عن أبي ثناء حسن ثنا
ابن لهيعة ثنا حبيب بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو أن
رجلاً الخ غريبه (١) (قال ثم مه) أي قال الرجل ثم ماذا ، (ومه) اسم فعل بمعنى
اسكت وتقع بمعنى ماذا للاستفهام (وهو المراد هنا) فابدل الألف هاء للوقف والسكرت (نه)
(٢) أي أكثر عليه بالأسئلة (٣) أي بعد أن أمرت بترك يربها والاحسان إليهما فأنت أعلم بما فيه
رضاهما أو نحو ذلك والله أعلم تخرجه (حب) في صحيحه وقال الهيثمي رواه أحمد
وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وقد حسن له الترمذي وبقية رجاله رجال الصحيح ؛ قلت
وأخرج ابن حبان إياه في صحيحه يدل على صحته لأنهم قالوا إن أصح الكتب بعد
الصحيحين صحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان والله أعلم

(٤٧) عَنْ ثَوْبَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَقِيمُوا (١) وَلَنْ تُحْصُوا (وَفِي رِوَايَةٍ اسْتَقِيمُوا تَقْلَحُوا) وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَأَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ

(٤٨) عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَافِظَ عَلَى الصَّلَاةِ الْخَمْسِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَوُضُوءٍ وَمَرَاقِبَةٍ وَعَلِمَ أَنَّهَا حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، أَوْ قَالَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ (وَفِي رِوَايَةٍ : يَرَاهَا حَقًّا لِلَّهِ حُرْمٌ عَلَى النَّارِ)

(٤٩) عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لَوَقْتِهَا ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْجِهَادُ

(٤٧) عَنْ ثَوْبَانَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو معاوية ثنا الأعمش عن سالم عن ثوبان « الحديث » غريب (١) أَيُ الزموا طاعة الله عز وجل مع الاخلاص فيها (وقوله) ولن تحصوا أي ثواب الاستقامة أو لن تطيقوا أن تستقيموا حق الاستقامة لعسرها تخرجه (جه . حق . ك) وقال صحيح على شرطهما ولا علة له سوى وهم أبي بلال قامت ورواية الامام احمد من غير طريق أبي بلال بسند جيد ، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث سلمة بن الأكوع وقال فيه (واعلموا ان أفضل أعمالكم الصلاة)

(٤٨) عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عبد الحميد وعفان قالَا ثنا همام ثنا قتادة عن حنظلة الكاتب الخ تخرجه قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح

(٤٩) عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا محمد ابن جعفر ثنا شعبة أخبرني عبد الملك لم يكتب قال سمعت أبا عمرو والشيباني يحدث عن رجل الخ تخرجه وأورده الهيثمي بلفظه وعزاه للامام أحمد فقط وقال رجاله رجال الصحيح

(٥٠) عَنْ أُمِّ فُرُوءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَتْ قَدْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْعَمَلِ ، فَقَالَ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ (١) (وَمِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) (٢) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ فُرُوءَ وَكَانَتْ تَمْنَى بَايَعَهُمْ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْأَعْمَالَ فَقَالَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا

(٥٠) عَنْ أُمِّ فُرُوءَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا الخُزَاعِيُّ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ عَنْ جَدِّهِ الدُّنْيَا عَنْ أُمِّ فُرُوءَ الح (١) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ عَنْ عَمَاتِهِ عَنْ أُمِّ فُرُوءَ بِنَحْوِهِ (٢) (وَمِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يُونُسُ قَالَ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ فُرُوءَ الح قلت في سند الطريق الأولى أن القاسم بن غنام روى عن جدته الدنيا عن أم فروة (وفي الثانية) أنه روى عن عماته عن أم فروة (وفي الثالثة) أنه روى عن جدته أم فروة ، وعند أبي داود في رواية له عن القاسم عن بعض أمهاته عن أم فروة ، وفي أخرى له عن القاسم أيضاً عن عمه له يقال لها أم فروة ، وعند الترمذي عن القاسم عن عمته أم فروة وكانت قد بايعت النبي ﷺ ، قال الترمذي لا يروى إلا من حديث العمري واضطر بوافي هذا الحديث اه وفي الخلاصة أن القاسم بن غنام يروى عن عمته أم فروة والله أعلم تخرجه (د . مذ . ك . قط . طب) قال الحافظ وأخرجه ابن السكن من طريق عبيد الله بن عمر بالتصغير الثقة عن القاسم فقال عن بعض أهله عن أم فروة وكانت ممن بايع النبي ﷺ تحت الشجرة قالت سألت فذكره ، قال ابن السكن اختلفت عنهما في الاسناد اه قال وهذا يرد على إطلاق الترمذي وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق عبيد الله المصغر أيضاً وقال في القاسم عن جدته الدنيا عن جدته أم فروة وكلام ابن السكن يوم تفرد العمريين به عن القاسم ويرد عليه رواية بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن القاسم لسكن قال عن امرأة من المبيعات ولم يسمها أخرجه الطبراني اه (ص) الأحكام في احاديث الباب الحث على أداء الصلاة في اول وقتها والمبادرة ، إلى ذلك لأنها سبب في دخول الجنة وانها من أفضل الأعمال ، وفيها التحذير من التهاون بالصلاة وتضييعها عن وقتها وفيها غير ذلك

(٦) باب في فضل طول القيام وكثرة الركوع والسجود

(٥١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ طَوَّلُ الْقُنُوتِ (١)

(٥٢) عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ، فَلَمَّا وَمَا هَمَمْتُ بِهِ؟

قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعَهُ (٢)

(٥٣) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُخَارِقِ قَالَ خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَلَمَّا بَلَّغْنَا الرِّبْدَةَ

قُلْتُ لِأَصْحَابِي تَقَدَّمُوا وَتَخَلَّفْتُ فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَرَأَيْتُهُ

يُطِيلُ الْقِيَامَ وَيُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ مَا أَلَوْتُ (٣) أَنْ

أَحْسِنَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَكَعَ رَكْعَةً أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً رَفِيعَ

بِهَا دَرَجَةٍ وَحُطَّتْ عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةٌ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ

عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قَعَدْتُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَعَلَ يُصَلِّي يَرْكَعُ

وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لَا يَقْعُدُ، فَقُلْتُ وَاللَّهِ مَا أَرَى هَذَا يَدْرِي

(٥١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي ثَنَا وَكَيْعُ ثَنَا

الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ مَنْ عَقَرَ جَوْلَدَهُ

وَأَهْرَقَ دَمَهُ، قَالَ وَسَأَلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ طَوَّلُ الْقُنُوتِ رَغِيبُهُ (١) الْمُرَادُ

بِالْقُنُوتِ هُنَا الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ تَخْرِيجُهُ (م) وَغَيْرُهُ

(٥٢) عَنْ أَبِي وَائِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

سَفْيَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ «الْحَدِيثُ» رَغِيبُهُ (٢) أَيُّ مِنْ طَوَّلِ قِيَامِهِ ﷺ فِي

صَلَاةِ اللَّيْلِ أَمَا فِي الْفَرَائِضِ فَكَانَتْ عَادَتُهُ مِرَاعَاةَ حَالِ النَّاسِ تَخْرِيجُهُ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَسَفْدُهُ جَيِّدٌ

(٥٣) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا زُهَيْرٌ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُخَارِقِ الْح رَغِيبُهُ (٣) أَيُّ مَا قَصُرَتْ (٤) رَغِيبُهُ حَدَّثَنَا

يَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ أَوْ وَتَرٍ ، فَقَالُوا أَلَا تَقُومُ إِلَيْهِ فَتَقُولَ لَهُ ، قَالَ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا أَرَاكَ تَذَرِي تَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ أَوْ عَلَى وَتَرٍ ، قَالَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَذَرِي سَمِيعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، فَقُلْتُ مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ جَزَاكُمْ اللَّهُ مِنْ جُلُوسٍ شَرٍّ ، أَمْرٌ عَوْنِي أَنْ أَعْلَمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (١) عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَبْسٍ قَالَ دَخَلْتُ نَيْتَ الْمَقْدِسِ فَوَجَدْتُ فِيهِ رَجُلًا يُسَكِّرُ السُّجُودَ فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ (٢) فَلَمَّا انْصَرَفْتُ قُلْتُ أَتَذَرِي عَلَى شَفْعٍ أَنْصَرِفْتَ أَمْ عَلَى وَتَرٍ ؟ قَالَ إِنْ أَلَا لَا أَذَرِي فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَذَرِي ، ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي حَيِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ ثُمَّ بَكَى ، ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي حَيِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، قَالَ قُلْتُ أَخْبَرَنِي مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟ قَالَ أَنَا أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَقَاصَرَتْ إِلَيَّ نَفْسِي (٣) (٥٤) عَنْ أَبِي فَاطِمَةَ الْأَزْدِيِّ أَوْ الْأُسْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي

عبد الله حدثني أبي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن مطرف الخ (١) (ومن طريق ثالث)
 سندُه
 حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال سمعت الأوزاعي يقول
 أخبرني هارون بن رثاب عن الأخنف بن قيس الخ
 غريبه
 (٢) أي اعتراني غضب ، يقال وجد عليه يجود وجداً وموجدة (٣) أي حجلت وصغرت نفسي
 تخريجُه
 أوردته المنذري وقال رواه أحمد والبخاري بنحوه وهو بمجموع طرقه حسن أو صحيح (تر)

(٥٤) عَنْ أَبِي فَاطِمَةَ الْأَزْدِيِّ
 سندُه
 حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى
 ابن داود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي فاطمة الأزدي

النبي ﷺ يَا أَبَا فَاطِمَةَ إِنَّ أَرَدْتَ أَنْ تَلْقَانِي فَأَكْثِرِ السُّجُودَ (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (١)
 يَا أَبَا فَاطِمَةَ أَكْثَرُ مِنَ السُّجُودِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ (وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ مُسْلِمٍ بِدَلِّ
 رَجُلٍ) يَسْجُدُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا دَرَجَةً
 (٥٥) عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي تَخْزُومٍ عَنْ خَادِمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٍ
 أَوْ امْرَأَةٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَقُولُ لِلْخَادِمِ الْكَ حَاجَةٌ؟ قَالَ حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي. قَالَ وَمَا حَاجَتُكَ؟ قَالَ حَاجَتِي أَنْ تَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
 قَالَ وَمَنْ ذَلِكَ عَلَيَّ هَذَا؟ قَالَ رَبِّي، قَالَ إِمَّا (٢) لَا فَأَعْنِي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ
 (٥٦) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَمْعَرِيِّ قَالَ لَقِيتُ نُوْبَانَ مَوْلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يَدْخِلُنِي اللَّهُ الْجَنَّةَ أَوْ قَالَ قُلْتُ
 بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ (٣) فَقَالَ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ

أَوْ الْأَسَدِي الْح (١) (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا
 يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ هُرَيْمَةَ عَنْ الْخَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ كَثِيرِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي فَاطِمَةَ
 قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا فَاطِمَةَ « الْحَدِيث » تخرجه (ج) وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ (ر)

(٥٥) عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَانُ ثَنَا
 خَالِدُ بْنُ الْوَاسِطِيِّ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْح غريبه
 (٢) (إِمَّا) أَصْلُهَا أَنْ كَانَ، فَإِنْ شَرَطِيهِ وَمَا عَوِضَ عَنْ كَانَ الْمَحْذُوفَةُ، وَالْمَعْنَى إِنْ كَانَ
 لَا بَدَّ فَكُنْ لِي عَوْنًا فِي إِصْلَاحِ نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ تخرجه لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا
 اللَّفْظِ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ (م. د) مِنْ حَدِيثِ رِبْعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ كُنْتُ أُبَيِّتُ مَعَ النَّبِيِّ
 ﷺ فَأَتَيْهِ بَوْضُوئُهُ وَبِحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي سَلْنِي، قُلْتُ فَأَنِي أَسْأَلُكَ مَرِافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ أَوْغِيرَ
 ذَلِكَ؟ قُلْتُ هُوَ ذَلِكَ، قَالَ فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ

(٥٦) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ
 ابْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمَعِيطِيُّ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي
 طَلْحَةَ الْح غريبه (٣) قَوْلُهُ ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ هَكَذَا بِالْأَصْلِ وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّانِيَةَ، وَفِي
 رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بَعْدَ قَوْلِهِ فَسَكَتَ (ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ) فَيَحْتَمِلُ أَنْ قَوْلُهُ ثُمَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السَّجُودِ ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ ، قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ

(٧) باب في فضل صلواتي الصبح والعصر

(٥٧) ز عن أبي جرة الضبي عن أبي بكر (١) عن أبيه أن النبي ﷺ قال من صلى البردين (٢) دخل الجنة

سألته فسكت سقط هنا من النسخ في الأصل والله أعلم  تخريجه (م. مذ. نس. جـ)  الأحكام  أحاديث الباب تدل على فضل طول القيام وكثرة الركوع والسجود «قال النووي رحمه الله» وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب (أحدها) أن تطويل السجود أفضل من تكثير الركوع والسجود حكاه الترمذي والبيهقي عن جماعة ، ومن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما (والمذهب الثاني) مذهب الشافعي رضي الله عنه وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث يابر في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال (أفضل الصلاة طول القنوت) والمراد بالقنوت القيام ولأن ذكر القيام القراءة ؛ وذكر السجود التسبيح ، والقراءة أفضل ، لأن المنقول عن النبي ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود (والمذهب الثالث) أنهما سواء ، وتوقف أحمد بن حنبل رضي الله عنه في المسألة ولم يقض فيها بشيء ، وقال إسحاق بن راهويه أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل ، وأما في الليل فتطويل القيام إلا أن يكون الرجل جزء بالليل يأتي عليه ، فتكثير الركوع والسجود أفضل لأنه يقرأ أجزاءه ويرشح كثرة الركوع والسجود ، وقال الترمذي إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي ﷺ بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله أعلم (٥٧) ز عن أبي جرة الضبي  سنده  حدثنا عبد الله قال ثنا أبو خالد هدية ابن خالد قال ثنا همام بن يحيى قال ثنا أبو جرة الضبي  الح  غريبه  (١) قوله عن أبي بكر هكذا وقع في المسند غير منسوب وقد نسبته البخاري فقال عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال الحافظ هو ابن أبي موسى الأشعري (ف) (٢) تذكير برد بفتح الموحدة وسكون الراء والمراد بهما صلاة الصبح والعصر ، قال القرطبي قال كثير من العلماء البردان الفجر والعصر ، وسميا بذلك لأنهما يفعلان في وقت البرد ، وقال الخطابي لأنهما يصليان في بردى

(٥٨) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ؟ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَلِجُ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ أَنْ يَلِجَ) النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَقْرُبَ (٢) قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ (وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟) قَالَ سَمِعْتَهُ أَذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ

(٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ لَكُمْ مَلَائِكَةٌ يَتِمَّاقِبُونَ (٣) مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَمْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ كَانُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ

النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (ق . د . ن . وغيرهم)

(٥٨) عن عمار بن ربيعة ^{سند} ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن إسماعيل ثنا أبو بكر بن عمار بن ربيعة عن أبيه الخ ^{غريبه} (١) أي يدخل (٢) يعني صلاتي الصبح والعصر لما فيهما من المشقة على النفس ^{تخرجه} (م . د . ن . س)

(٥٩) عن أبي هريرة ^{سند} ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد بن موسى بن يسار عن أبي هريرة الخ ^{غريبه} (٣) التعاقب يكون بين فريقين يأتي أحدهما عقب الآخر والمراد بملائكة الليل وملائكة النهار هم الحفظة وعليه الجمهور أخذاً من قوله تعالى (له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحسبونه من أمر الله) أي بأمره عز وجل وقال بعضهم هم حفظة الأعمال أخذاً من قوله تعالى (وإن عليكم لحافظين كراماً كاتبين) وقيل المراد بذلك الجميع واللفظ لا ياباه والله أعلم ^{تخرجه} (ق . ن . س) وابن خزيمة في صحيحه ولفظه في إحدى رواياته قال (تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار، ويجمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي؟ فيقولون أتيناكم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون فاغفر لهم يوم الدين) (ن . ر)

(٦٠) عَنْ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسَأَمْتُ وَعَلَّمَنِي حَتَّى عَلَّمَنِي الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ لِمَوَاقِيتِهِنَّ، قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَاتُ أَشْغَلُ فِيهَا فَمُرَّنِي بِمَجَامِيعَ، فَقَالَ لِي إِنْ شِغِلْتَ فَلَا تَشْغَلْ عَنِ الْعَصْرِ بْنِ، فَقُلْتُ وَمَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ صَلَاةُ الْغَدَاةِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ (١)

(٦١) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ (٢) فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ (٣) أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ

قلت ﴿ وللامام أحمد رواية كرواية ابن خزيمة ستأتي في باب فضل صلاة العصر وبيان أنها الوسطى إن شاء الله تعالى

(٦٠) عن فضالة الليثي سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج بن النعمان ثنا هشيم أخبرنا داود بن أبي هند قال حدثني أبو حرب بن أبي الأسود عن فضالة الليثي الخ غريبه (١) قد تحمل العرب أحد الاسمين على الآخر فتجمع بينهما في التسمية طلباً للتخفيف كقولهم سنة العُمرين لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما والأسودين يريدون التمر والماء والأصل في العصرين عند العرب الليل والنهار قال حميد بن ثور

ولن يلبث العصران يوم وليلة إذا طلبا أن يدركا ما تيمما فيشبه أن يكون إنما قيل لهاتين الصلاتين العصران لأنهما تقعا في طرفي العصرين وهما الليل والنهار، قاله الخطابي في معالم السنن تخرجه (د) وإسناده حسن

(٦١) عن جرير بن عبد الله سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن إسماعيل قال سمعت قيس بن أبي حازم يحدث عن جرير قال كنا عند رسول الله ﷺ الخ غريبه (٢) بتخفيف الميم من الضيم وهو الذل والتعب أي لا يضيغ بعضكم بعضاً في الرؤية بأن يدفعه عنه ونحوه، ويروى بفتح التاء وضمها وشدة الميم من الضم أي لا تتراحمون ولا تتنازعون ولا تختلفون فيها وفيه وجوه أخرى قاله العيني (٣) التعقيب بقوله فإن استطعتم الخ مشعر بأن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين الصبح والعصر، وذلك لتعاقب الملائكة في وقتيهما ولأن وقت صلاة الصبح وقت لذة النوم، وصلاة العصر

قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) قَالَ شُعْبَةُ (١) (أَحَدُ الرُّوَاةِ) لَا أَذْرِي قَالَ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَوْ لَمْ يَقْل

(٨) باب فضل صلاة التطوع وبيان الفرائض بالتوافل

(٦٢) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَذِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا ، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ (٢) فَوْقَ رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِعَمَلٍ مَا خَرَجَ مِنْهُ (٣) يَعْنِي الْقُرْآنَ (٦٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي يَتِيهِ نُورٌ فَمَنْ شَاءَ نُورَ يَتِيهِ

(٦٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ أَنَّهُ خَافَ زَمَنَ زِيَادٍ أَوْ ابْنَ زِيَادٍ

وقت الفراغ من الأشغال وطلب الراحة فالتقيام فيهما أشق على النفس والله تعالى أعلم (١) قول شعبة لم يرد في رواية البخاري وهو من رجالها أيضاً تخرجه (خ. وغيره) الأحكام دلت أحاديث الباب على فضل صلاتي الصبح والعصر لما قدمنا في خلال الشرح من اجتماع الملائكة فيهما وشهادتهم لمن يصليهما ، ولأنهما تفعّلان في وقتي لذة النوم وطلب الراحة فمن أداهما في هذين الوقتين مبتغياً بذلك وجه الله تعالى فالله تعالى يعوضه خيراً من تلك اللذة الفانية بلذة دار البقاء والنعيم ورؤية وجهه الكريم لأحرمنا الله منها آمين (٦٢) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ

ثَنَا بَكْرُ بْنُ خَنْسٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الخ تخرجه (٢) أَيِ يَنْتَرِ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى كَثْرَةِ الرَّحْمَةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْمُصَلِّي مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ (٣) أَيِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي نُوْمنُ بِهِ كَمَا جَاءَ بِدُونِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَشْبِيهِ وَنَسْكَلُ عَلَيْهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تخرجه رَوَاهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ السَّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٦٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخ ، هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ تَقْدُمُ

الكلام عليه في باب صفة الغسل من الجنابة

(٦٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ الخ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ فَأَنْتَسَبَنِي (١) فَأَنْتَسَبْتُ لَهُ
فَقَالَ يَا فَتَى أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ ، قُلْتُ بَلَى رَحِمَكَ اللَّهُ ،
قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الصَّلَاةِ ، قَالَ يَقُولُ رَبُّنَا
عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ أَنْظَرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ تَقَصَّهَا فَإِنْ كَانَتْ
تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً ، وَإِنْ كَانَ أَنْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا (٢) قَالَ أَنْظَرُوا هَلْ لِعَبْدِي
مِنْ تَطَوُّعٍ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ ، قَالَ أَتَمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ
تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ يُونُسُ (أَحَدُ الرُّوَاةِ) وَأَحْسَبُهُ (٣) قَدْ ذَكَرَ
النَّبِيُّ ﷺ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) (٤) قَالَ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ
مِصْرَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَوَّلُ شَيْءٍ يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ الْمَكْتُوبَةُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ (وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنْ أَتَمَّهَا) وَإِلَّا زِيدَ فِيهَا
مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ يُفَعَّلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ كَذَلِكَ

(٦٥) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ

إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَنَا يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ عَبِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ الْحِمْيَرِيِّ غَرِيبٌ (١)
أَيُّ قَالَ لِي مَنْ أَنْتَ وَابْنُ مَنْ وَمِنْ أَيِّ قَبِيلَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (٢) يَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ مَا أَنْتَقَصَ مِنْ
السَّنَنِ وَالْهَيْئَاتِ الْمَشْرُوعَةِ فِيهَا مِنَ الْخُشُوعِ وَالْإِذْكَارِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ مَا أَنْتَقَصَ مِنْ
فُرُوضِهَا وَشُرُوطِهَا (وَقَوْلُهُ ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ) فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ يُفَعَّلُ بِسَائِرِ
الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ كَذَلِكَ أَيُّ تَكْمُلِ فَرَائِضِهَا مِنْ نَوَاقِلِهَا (٣) أَيُّ ظَنَّ يُونُسُ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَدِيثَ
مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَبَتَ رَفْعُهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (٤) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا سَفِيَّانُ يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الطَّبَرِيِّ
قَالَ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ « الْحَدِيثُ » تَخْرِيجُهُ (د. نس) وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ جَرِيثٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
(٦٥) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمْنُ بْنُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلُ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتَهُ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْظِرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتُكْمِلُوا بِهَا فَرِيضَتَهُ، ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ

(٩) باب في وعيد من تراو به بأمر الصلوة أو أقرها عنه وفنها

(٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو ثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١) مِنْ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ (٢) أَنْصَرَفْنَا مِنَ الظُّهْرِ مَعَ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ فَدَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَقَالَ يَا جَارِيَةَ أَنْظِرِي هَلْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، قَالَتْ نَعَمْ، فَقُلْنَا لَهُ إِنَّمَا أَنْصَرَفْنَا مِنَ الظُّهْرِ الْآنَ مَعَ الْإِمَامِ، قَالَ فَقَامَ فَصَلَّى الْمَصْرُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٣)

موسى قال ثنا حماد بن سامة عن الأزرق بن قيس عن يحيى بن يعمر الخ **تخرجه** لم أقف عليه ورجال رجال الصحيح وجهالة الصحابي لا تضر وتشهد له أحاديث الباب وله شاهد أيضاً عند أبي داود وابن ماجه من حديث تميم الداري **الاحكام** في أحاديث الباب دلالة على فضل صلاة التطوع وإن فعلها في البيت أفضل لما يعود على البيت من بركتها، وفيها أيضاً أن أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه عز وجل تلاوة القرآن خصوصاً في الصلاة، وفيها أن صلاة التطوع تجبر الخلل الواقع في الصلاة المفروضة، وكذلك سائر أنواع العبادات المفروضة تجبر من تطوعها، فينبغي للإنسان أن يحافظ على فعلها ما استطاع وأن لا يتهاون بأمرها لكونها غير مفروضة ففيها نفع عظيم وثواب جسيم

(٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ **تخرجه** (١) يعني ابن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري (٢) القائل هو عبد الله والد خارجه (وقوله) مع خارجه بن زيد يعني ابنه، ونسبه إلى جده زيد ابن ثابت ولم ينسبه إلى نفسه لأنه اشتهر بنسبته إلى جده (٣) معناه أن أنسا رضي الله عنه يعيب عليهم فعملهم في تأخير الصلاة عن وقتها الأول ويحتج عليهم بأن النبي ﷺ كان يصليها في أول وقتها وعمره أفضل فقد روى الترمذي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول

(٦٧) عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ
 انْصَرَفْتُ مِنَ الظُّهْرِ أَنَا وَمُعْمَرُ بْنُ صُلَاحٍ هِشَامُ بْنُ إِثْمَاعِيلَ بِالْمَاسِ إِذْ كَانَ عَلَى
 الْمَدِينَةِ إِلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ نَمُوذُهُ فِي شَكْوَى لَهُ، قَالَ فَمَا قَعَدْنَا،
 مَا سَأَلْنَا عَنْهُ إِلَّا قِيَامًا، قَالَ ثُمَّ انْصَرَفْنَا فَدَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ
 وَهِيَ إِلَى جَنْبِ دَارِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ فَلَمَّا قَعَدْنَا أَتَتْهُ ابْنُ جَارِيَةٍ فَقَالَتْ الصَّلَاةُ
 يَا أَبَا حَمْزَةَ، قَالَ قُلْنَا أَيُّ الصَّلَاةِ رَحِمَكَ اللَّهُ، قَالَ الْعَصْرُ، قَالَ فَقُلْنَا إِنَّمَا صَلَّيْنَا
 الظُّهْرَ الْآنَ، قَالَ فَقَالَ إِنَّكُمْ تَرَكَتُمُ الصَّلَاةَ حَتَّى نَسِيْتُمُوهَا، أَوْ قَالَ نَسِيْتُمُوهَا
 حَتَّى تَرَكَتُمُوهَا (١) إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ (٢) كَهَاتَيْنِ
 وَمَدَّ إِصْبَعَهُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى (٣)

(٦٨) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ثَلَاثَةٌ يَأْخُذُ

اللَّهُ ﷻ قَالَ الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ، ﴿قُلْتُ﴾ وَنِسْتَانِ
 بَيْنَ مَنْ يَحْمُوزُ الرِّضَا وَبَيْنَ مَنْ يَلْتَمِسُ الْعَفْوَ نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَالْهُدَايَةَ ﴿تَخْرِجُهُ﴾
 أَقِفْ عَلَيْهِ وَسْنَدُهُ حَسَنٌ

(٦٧) عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ
 أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ سند أَخْبَرَنَا غَرِيبٌ سند (١) يُرِيدُ لَهُمْ فَرَطُوا
 فِي الصَّلَاةِ وَتَهَاوَنُوا فِي أَمْرِهَا، وَاسْتِدْلَالُهُ بِالْحَدِيثِ يُشِيرُ إِلَى قُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَمِنْ عِلَالَتِهَا
 التَّهَافُوتُ بِأَمْرِ الصَّلَاةِ وَقَدْ بَدَتْ بِوَادِرِ ذَلِكَ فِيهِمْ (٢) رَوَى بَنَصْبِ السَّاعَةِ وَرَفَعَهَا (٣) فِي رِوَايَةٍ
 عِنْدَ مُسْلِمٍ وَضَمِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى، قَالَ قَتَادَةُ كُنْضُلُ أَحَدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ يَعْنِي أَنَّ مَا بَقِيَ مِنْ
 عَمْرِ الدُّنْيَا كَقَدَرِ مَا بَيْنَ الْأَصْبُعَيْنِ فِي الطُّوْلِ، وَقِيلَ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى قُرْبِ الْجَاوِزَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 ﴿تَخْرِجُهُ﴾ (ق) غُفْصَرًا عَلَى الْحَدِيثِ بِدُونِ ذِكْرِ التَّهَمَةِ

(٦٨) عَنْ عَلِيٍّ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ أَبْنَاءِ ابْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلْبِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ
 صَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

لَا تُؤَخَّرُهُنَّ ، الصَّلَاةُ إِذَا آذَنْتَ (١) وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرْتَ ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدْتَ كُفُّوا (٢)

(٦٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ فَلَانًا نَامَ الْبَارِحَةَ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاكَ الشَّيْطَانُ بَالَ فِي أُذُنِهِ أَوْ فِي أُذُنَيْهِ (٣)

(٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ
(٧١) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي

﴿ غريبه ﴾ (١) أى حضروقتها (٢) الأيم فتحة الهمزة وكسر التحتانية المشددة، من لازوج لها بكر اكانت أو ثيبا ، ويسمى الرجل الذى لازوج له أيماء أيضا (والكفو) فى التكااح أن يكون الرجل مثل المرأة فى الاسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب ﴿ تخريجہ ﴾ (ك . جه . حب . ومذ) وأعله بجهالة سعيد بن عبد الله الجهنى ولكن عده ابن حبان فى الثقات واختلف فى سماع عمر بن على بن أبى طالب من أبيه ولكن قال أبو حاتم انه سمع منه والله أعلم

(٦٩) عن عبد الله بن مسعود ﴿ سنده ﴾ حُرِّثْنَا عبد الله حدثني أبى ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا منصور عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) قيل معناه سخر منه وظهر عليه حتى نام عن طاعة الله عز وجل كقول الشاعر

(بالم سبيل فى الفضيخ ففسد) أى لما كان الفضيخ يفسد بطول سبيل كان ظهوره عليه مفسداً له (نه) ﴿ قلت ﴾ الفضيخ شراب يتخذ من البسر المفطوخ أى المشدوخ من غير أن تحمسه النار فاذا ترك حتى اشتد اسكره ، ويفسد عمله إذا ظهر النجم سبيل وكل هذا على سبيل المجاز والتشيل ﴿ تخريجہ ﴾ (ق . نس . جه)

(٧٠) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حُرِّثْنَا عبد الله حدثني أبى ثنا عبد الأعلى ثنا يونس عن الحسن عن أبى هريرة قال ذكروا عند النبي ﷺ رجلاً أو أن رجلاً قال يا رسول الله ان فلاناً نام البارحة ولم يصل حتى أصبح قال بآل الشيطان فى اذنه ﴿ تخريجہ ﴾ لم أقف عليه وقال المنذرى رواه أحمد بإسناد صحيح (تر)

(٧١) عن شداد بن أوس ﴿ سنده ﴾ حُرِّثْنَا عبد الله حدثني أبى ثنا الحكم بن

أَمَّةٌ يُعِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِفِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَهَا وَأَجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ
مَعَهُمْ سُبْحَةً (١)

(٧٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّهَا سَتَكُونُ مِنْ بَعْدِي
أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَهَا وَيُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوْهَا مَعَهُمْ، فَإِنْ صَلُّوْهَا
لَوْ قَتَبَهَا وَصَلَّيْتُوْهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَلَهُمْ (٢) وَإِنْ أَخَّرُوْهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلَّيْتُوْهَا
مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ (٣) مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مَيِّتَةً (٤) جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ نَكَثَ
الْعَهْدَ وَمَاتَ نَاكِثًا لِلْعَهْدِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَسْحَبَةٍ لَهُ، قُلْتُ لَهُ مَنْ أَخْبَرَكَ هَذَا
الْخَبَرَ؟ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ رَيْمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَامِرِ بْنِ رَيْمَةَ يُخْبِرُ عَامِرُ
ابْنُ رَيْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(٧٣) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَنْبَغُ أَنْ جَالِسٌ فِي مَسْجِدٍ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْنَدِي ظُهُورِنَا إِلَى قِبْلَةِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةً رَهْطًا،
أَرْبَعَةً مَوَالِينَا وَثَلَاثَةً مِنْ عَرَبِنَا، إِذَا فُتِحَ الْبَابُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ حَتَّى

نافع ثنا ابن عباس عن راشد بن داود عن أبي أسماء الرحبي عن شداد بن أوس « الحديث »
﴿ غريبه ﴾ (١) أى نافلة وسميت النافلة سبعة لأنها كالتسبيحات في عدم الوجوب،
وفيه أن الأولى هي الفرض وإن الأخرى نافلة، وإنما أمرهم بالصلاة معهم حذراً من وقوع
الفرقة وشق عصا الطاعة ﴿ تحريجه ﴾ أخرج نحوه مسلم والأربعة من حديث أبي ذر
(٧٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّهَا سَتَكُونُ مِنْ بَعْدِي
أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَهَا وَيُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوْهَا مَعَهُمْ، فَإِنْ صَلُّوْهَا
لَوْ قَتَبَهَا وَصَلَّيْتُوْهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَلَهُمْ (٢) (٣) أى فتواها لكم ولهم (٣) أى
فتواها لكم ووزرها عليهم (٤) بكسر الميم حالة الموت أى كما يموت أهل الجاهلية من الضلال
والفرقة حيث لم يعرفوا إماماً مطاعاً ﴿ تحريجه ﴾ أخرج نحوه أبو داود عن عبيدة بن
الصامت وقبيصة بن وقاص وسنده جيد

(٧٣) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ سنده ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هاشم

أَتَيْتَنِي إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يُجْلِسُكُمْ هَهُنَا؟ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، قَالَ فَأَرَمَ (١) قَلِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَتَذَرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ فَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ، مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا وَلَمْ يُصَيِّبْهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا فَلَهُ عَلَى عَهْدِ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا لَوْ قَتَلَهَا وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا وَضَيَّعَهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا فَلَا عَهْدَ لَهُ، إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ وَإِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ

(٧٤) عَنْ أَبِي الْيَسَرِ الْأَنْصَارِيِّ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً (٢) وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ وَالثُّلُثَ وَالرُّبْعَ حَتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ

(٧٥) عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ فَاتَتْهُ

ثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُسَيْبِ الْبَجَلِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ الْحَضْرِيِّ عَنْ (١) أَيْ سَكَتَ
 عَنْ تَخْرِيجِهِ (طَبَّ طَس) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ وَنَحْوُهُ عَيْسَى بْنُ الْمُسَيْبِ الْبَجَلِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ
 قُلْتُ لَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ حَسَنُ الْمُنْذَرِيِّ
 (٧٤) عَنْ أَبِي الْيَسَرِ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونَ بْنُ
 مَعْرُوفٍ وَسُرَيْجٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو قَالُوا ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَالَلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ الْحَضْرِيِّ عَنْ عَرَبِيهِ
 (٢) أَيْ إِنْ أَتَى بِهَا تَامَةً الْأَرْكَانَ وَكَانَ مُخْلِصًا خَاشِعًا، فَإِذَا تَقَصَّرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا نَقَصَ مِنْ ثَوَابِهِ
 بِقَدْرِهِ وَهَكَذَا عَنْ تَخْرِيجِهِ (نَس) قَالَ الْمُنْذَرِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ قَالَ وَاسْمُ أَبِي الْيَسَرِ بِأَلَاءِ
 الْمُنْثَنَاءِ تَحْتَ وَالسَّيْنِ الْمُهَجَّلَةِ مَشْنُوحَتَيْنِ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو السَّامِيِّ شَهِيدٌ بَدْرًا (تَرْ) قُلْتُ وَشَهِدَ
 لَهُ حَدِيثُ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ (د. نَس. حَب) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ إِنْ رَجُلٌ يَنْصَرِفُ وَمَا كَتَبَ لَهُ إِلَّا عَشْرَ صَلَاتٍ تَسَعَى ثَمَّهَا ثَمْبَعًا سَدَسَهَا خَمْسًا رَابِعَهَا
 ثَلَاثًا نِصْفَهَا قُلْتُ فَإِنْ أَحْسَنَهَا وَأَتَمَّهَا كَتَبَ لَهُ الثَّوَابُ كَامِلًا بَلْ قَدْ يُضَاعَفُ لَهُ الثَّوَابُ
 (٧٥) عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ

الصَّلَاةُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ (١)

(٧٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ مَاصِلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ أَوْقَفَهَا الْآخِرَ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١٠) بَابُ فِي وَعِيدِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا أَوْ كَرَاهًا

(٧٧) عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَتْرُكِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ (٢) اللَّهِ وَرَسُولِهِ

ابن عمرو ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن نوفل بن معاوية الخ غريبه (١) يعني أن من لم يدرك الصلاة في وقتها بغير عذر شرعي (فكأنما وتر) « بضم الواو وكسر التاء المشناه » أي تقس أو سلب أهل وماله ، قال في النهاية يقال وترته إذا نقصته فكأنك جعلته وترأ بعد أن كان كثيراً ، وقيل هو من الوتر الحنابة التي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو سلب أو سبي فشبه ما يلحق من فاته الصلاة بمن قتل حيمه أو سلب أهل وماله ، يروى بنصب الأهل ورفعها ، فمن نصب جعله مفعولاً ثانياً لو وتر وأضر فيها مفعولاً لم يسم فاعله عائداً إلى الذي فاته الصلاة ، ومن رفع لم يضر وأقام الأهل مقام ما لم يسم فاعله لأنهم المصابون المأخوذون ، فمن رد التقص إلى الرجل نصبهما ، ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما اه تخريج (حب . عب) وسنده جيد

(٧٦) عن عائشة سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة قال ثنا ليث ابن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن إسحاق بن عمر عن عائشة « الحديث » تخريج أخرجه (مذ) وقال هذا حديث غريب وليس إسناده بم متصل يريد والله أعلم أن إسحاق بن عمر ليس له سماع من عائشة الأحكام أحاديث الباب تدل على فضل الصلاة في أول الوقت ووعيد من تركها حتى خرج وقتها وبذلك قال جميع العلماء ، قال الترمذي قال الشافعي والوقت الأول من الصلاة أفضل ، ومما يدل على فضل أول الوقت على آخره اختيار النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يكونوا يختارون إلا ما هو أفضل ولم يكونوا يدعون الفضل وكانوا يصلون في أول الوقت حدثنا بذلك ابن الوليد المسكي عن الشافعي اه

(٧٧) عن أم أيمن سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الوليد بن مسلم قال أنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أم أيمن الخ غريبه (٢) الذمة والذمام

(٧٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا (١) مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسَلَبَهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ (٢) قِيلَ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ عُصَاةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ

(١١) باب مَنعه من ترك الصلاة

(٧٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ أَوْ الشِّرْكِ (٣) تَرَكَ الصَّلَاةَ

العهد والامان والضمان والحرمة والحق، والمعنى أن لكل واحد من الله عهداً بالحفظ والكلاءة فإذا ألقى بيده إلى الشهادة وخالف ما أمر به أو فعل ما حرم عليه خذله ذمه الله فيصير لعهده عند الله ولا حرمة، وأى مخالفة أشنع من ترك الصلاة نعوذ بالله من ذلك تخرجه أورده المنذرى وقال رواه أحمد والبيهقى ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن

(٧٨) عن عبد الله بن عمرو سنده تحدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون ابن معروف ثنا ابن وهب حدثنى عمرو يعنى ابن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص رضى الله عنهما) «الحديث» تخرجه (١) أى بسبب السكر (٢) الخبال بفتح الخاء يطلق على الفساد فى البدن والجنون، وفسر فى الحديث بعصاة أهل جهنم، وهى ما يصيل منهم من الدم، والصيد وعبر عنه بطينة الخبال لكونه يذهب عقول أهل النار ويتلف أبدانهم عاقبنا الله من ذلك (فان قيل) لم اختير هذا العقاب لتارك الصلاة بسبب السكر قلت لأنه لما كانت الخمر تذهب العقل وتفسد البدن وقد نهى الله عز وجل عنها فلم ينته عاقبه الله بمنزل ما ارتكبه جزاءً وفاً والله أعلم تخرجه (هـ) وسنده جيد الأحكام حديثنا الباب يدلان على التغليظ الشديد على من ترك الصلاة عمداً وعلى من تركها بسبب السكر والله لا يذر له فى ذلك بل يجب عليه قضاء ما هو به قال الجمهور والله أعلم (٧٩) عن جابر بن عبد الله سنده تحدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحاق عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر «الحديث» تخرجه (٣) رواية مسلم «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» قال النووى رحمه الله هكذا

- (٨٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ (١) الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ
- (٨١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِذَا كَرَّ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ ، مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلْفٍ (٢)

هو في جميع الأصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو في مخرج أبو عوانة الاسفراييني وأبي نعيم الأصبهاني أو الكفر بأو ، ولكل واحد منهما وجه ، ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة ان الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة ، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه ، ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى ، وقد يفرق بينها فيخص الشرك بعبد الاوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك والله أعلم اهـ (م) ﴿تخرجه﴾ (م)

والاربعة الا النسائي

(٨٠) عن عبد الله بن بريده ﴿سنده﴾ ﴿حديثنا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن الحسن يعني ابن شقيق ثنا الحسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريده عن أبيه (يعني بريده الأسلمي رضى الله عنه) الخ ﴿غريبه﴾ (١) يعني المنافقين والمعنى أن العمدية في اجراء أحكام الاسلام عليهم تشبيههم بالمسلمين في حضور الصلاة واتباعهم للأحكام الظاهرة ، فإذا تركوا ذلك كانوا هم ومائر الكفار سواء وقوله ﴿سنده﴾ (فمن تركها فقد كفر) صريح في كفر تارك الصلاة وحمله الجمهور على ما إذا تركها جاحداً والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (الاربعة . حب . ك)

وقال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه أيضاً النسائي والعراقي

(٨١) عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿سنده﴾ ﴿حديثنا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن ثنا سعيد حدثني كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال الصديقي عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي مخلصاً معهم وقيده الجمهور بما إذا كان جاحداً لوجوبها أما إذا كان مقراً بوجوبها وتركها كسلافاته يكون معهم في النار وإن اختلفت المحال وكيفية العذاب ثم يخرج منها ، قالوا ومجرد المعية والمصاحبة لا تدل على الاستمرار والتأييد لصديق المعنى اللغوي بلينه معهم مدة ﴿قلت﴾ وعلى أغضه الأمرين فيه تغليظ شديد وتوبيخ فظيع لمن

ثم يحافظ على الصلاة، وفيه الله ثمنا تنبأ القوم بفساده إلا إذا كان عاقلاً عابداً، لأنه إذا
 اتقى كونها نوراً وبرهاناً ونجاة مع عدم الطائفة التي تقعها **﴿تفريجه﴾** (طب . طس .
 هب) والدارمي وقال الهيثمي رجاله أحمد ثقافت **﴿الأحكام﴾** أحاديث الباب يدل على
 أن ترك الصلاة من موجبات الكفر (قال الشوكاني رحمه الله) ولا خلاف بين المسلمين في
 كفر من ترك الصلاة متكرراً لرجوعها إلا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو لم يخالط المسلمين
 مدة يبلغ فيها وجوب الصلاة، وإن كان تركها لها تسلسلا مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال
 كثير من الناس فقد اختلف الناس في ذلك، فذهبت العترة والجاهير من السلف والخلف
 منهم مالك والشافعي إلى أنه لا يكفر بل يفسق فإن تاب والاقتلناه حداً كالزاني المحصن ولكنه
 يقتل بالسيف، (وذهب جماعة من السلف) إلى أنه يكفر وهو مروي عن علي بن أبي طالب
 عليه السلام وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وبه قال عبد الله بن المبارك واسحاق
 ابن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي، (وذهب أبو حنيفة) وجماعة من أهل الكوفة
 والمزني صاحب الشافعي إلى أن لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي، (احتج
 الأولون) على عدم كفره بقول الله عز وجل «ان الله لا يفر أن يشرك به ويفقر مادون ذلك
 لمن يشاء» واحتجوا على قتله بقوله تعالى «فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم»
 وبقوله **﴿الله﴾** (أمرت أن أقاتل للناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
 فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) الحديث متفق عليه، وتأولوا قوله **﴿الله﴾**
 « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» وسائر أحاديث الباب على أنه مستحق بترك الصلاة عقوبة
 الكافر وهي القتل، أو أنه محمول على المستحل، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر أو على
 أن فعله فعل الكفار (واحتج أهل القول الثاني) بأحاديث الباب (واحتج أهل القول الثالث)
 على عدم الكفر بما احتج به أهل القول الأول، وعلى عدم القتل بحديث (لا يحل دم امرئ
 مسلم إلا بأحدي ثلاث) وليس فيه الصلاة، والحق أنه كافر يقتل، أما كفره فلان الأحاديث
 قد صححت أن الشارع سمي تارك الصلاة بذلك الاسم وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز
 اطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة فتركها مقتضى لجواز الاطلاق ولا يلزمنا شيء من المعارضات
 التي أوردها الأولون لانا نقول لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة
 واستحقاق الشفاعة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفراً فلا ملجئ إلى
 التأويلات التي وقع الناس في مضيقها، وأما أنه يقتل فلان حديث «أمرت أن أقاتل الناس»
 يقضى بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له، وقد شرط الله في القرآن التخلية بالتوبة وإقامة
 الصلاة وإيتاء الزكاة فقال (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فلا يحل من
 لم يتم الصلاة اه باختصار وتصرف

(١٢) باب ممة من لم يكفر تارك الصلاة ورجاله ما يرمى لاهل الكبائر

(٨٢) عَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَى قِيٍّ، لَا أَقُولُ حَدَّثَنِي فَلَانٌ وَلَا فَلَانٌ، خَمْسُ صَلَوَاتٍ أَفْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ لَقِيَهِ بَيْنَ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا لَقِيَهِ وَلَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يَدْخُلُهُ بِهِ

١ (٨٢) عَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الْحَدِيثَ تخرجه أَخْرَجَهُ (ل. ك. نس. ج. ح. ب) وابن السكن، قال ابن عبد البر هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه الأحكام احتج بحديث الباب القائلون بعدم كفر تارك الصلاة وعدم خلوه في النار لقوله ﷺ (ان شاء عذبه وان شاء غفر له) لأنه لو كان كافراً لم يدخل تحت المشيئة واحتجوا أيضاً بما رواه مسلم والامام أحمد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لكل نبي دعوة مستجابة فتمجّل كل نبي دعوته، واني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة ان شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً» وبقوله ﷺ (أسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله خالصاً من قلبه) رواه البخاري عن أبي هريرة أيضاً وبحديث (من مات يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة) رواه مسلم والامام أحمد عن عثمان وقد حملوا أحاديث التكفير على كفر النعمة أو على معنى قارب الكفر، وقد جاءت أحاديث في غير الصلاة أريد بها ذلك، فروى ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» متفق عليه وروى أبو ذر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتّبوا مقعده من النار» متفق عليه، وروى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ (اثنتان في الناس هما بهم كفر، الطعن في النسب والنياحة على الميت رواه مسلم والامام أحمد، وروى ابن عمر قال كان عمر يخلف وابي فهما النبي ﷺ وقال من حلف بشيء دون الله فقد أشرك) رواه الامام أحمد، وروى ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «ممن المجر أن مات لقي الله كعابد وثن» رواه الامام أحمد أيضاً (قال الشوكاني رحمه الله) قد أطبق أئمة المسلمين من السلف والخلف والاشعرية والمعتزلة وغيرهم أن الأحاديث الواردة بأن من قال لا اله الا الله دخل الجنة مقيدة بعدم الاخلال بما أوجب الله من سائر الفرائض وعدم فعل كبيرة من الكبائر التي لم يبق فاعلها عنها، وان مجرد الشهادة لا يكون موجبا

الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَهُ وَقَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتَخْفَافًا بِحَقِّهِ لَقِيَهُ وَلَا عَهْدَ لَهُ ، إِنْ شَاءَ عَذَابُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَهُ

(١٣) باب ما جاء في الأحوال التي عرضت للصلاة

(٨٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحوَالٍ ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحوَالٍ ، فَأَمَّا أَحوَالُ الصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ يُصَلِّي سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ إِنْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ (قَدْ نَرَى ثَقْلَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُلَیِّنَنَّ قِبْلَةَ تَرْضَاهَا ، قَالَ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) قَالَ

لَدْخُولِ الْجَنَّةِ ، فَلَا يَكُونُ حُجَّةٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ ، وَلَكِنَّهُمْ لَخْتَلَفُوا فِي خُلُودٍ مِنْ أَهْلِ بَشَىءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ أَوْ قَارَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَرَمَاتِ فِي النَّارِ مَعَ تَكْلِمِهِ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ وَعَدَمِ التَّوْبَةِ عَنْ ذَلِكَ ، فَالْمُعْتَزِلَةُ جَزَمُوا بِالْخُلُودِ ، وَالْأَشْعَرِيَّةُ قَالُوا يَعْذَبُ فِي النَّارِ ثُمَّ يَنْقَلُ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي دُخُولِهِ تَحْتَ الْمَشِئَةِ ، فَالْأَشْعَرِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا بِدُخُولِهِ تَحْتَهَا ، وَالْمُعْتَزِلَةُ مَنَعَتْ مِنْ ذَلِكَ وَقَالُوا لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ الْمَغْفِرَةُ لِفَاعِلِ الْكَبِيرَةِ مَعَ عَدَمِ التَّوْبَةِ عَنْهَا ، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مَحَلُّهَا عِلْمُ الْكَلَامِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا لِلتَّعْرِيفِ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مُقَيَّدَةٌ بِعَدَمِ الْمَانِعِ (قَالَ) وَسَبَبُ الْوُقُوعِ فِي مُضْيِقِ التَّأْوِيلِ تَوْحُمُ الْمُلَازِمَةِ بَيْنَ الْكُفْرِ وَعَدَمِ الْمَغْفِرَةِ وَلَيْسَتْ بِكَلِمَةٍ ، وَانْتِفَاءُ كَلِمَتِهَا بِرِيحِكَ مِنْ تَأْوِيلِ مَا وَرَدَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، مِنْهَا مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ بِلَفْظِ (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا لِيَضْرِبَ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) (وَحَدِيثُ) أَيُّمَا عَبْدٍ أَبْقَى مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ (وَحَدِيثُ) أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مَطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالسَّكْوَةِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مَطَرْنَا بِنُورِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالسَّكْوَةِ (وَحَدِيثُ) مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاوَعَهَا ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي الصَّحِيحِ وَقَدْ وَرَدَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ وَتَقُولُ مِنْ سِوَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُفْرًا سَمِينًا كَافِرًا وَلَا نَزِيدُ عَلَى هَذَا الْمَقْدَارِ وَلَا تَتَأَوَّلُ بَشَىءٍ مِنْهَا لِعَدَمِ الْمُلْجَى إِلَى ذَلِكَ إِهْ بِتَصَرُّفٍ وَاختِصَارٍ

(٨٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى الْخ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو النَّضْرِ ثنا المسعودي ويزيد بن هرون أخبرنا المسعودي قال أبو النضر في حديثه

فَوَجَّهَهُ اللَّهُ إِلَى مَكَّةَ قَالَ فَبِذَا حَوْلَ

(قَالَ) وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ لِلصَّلَاةِ وَيُؤَذِّنُ بِهَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى تَقْسُوا (١) أَوْ
كَادُوا يَنْقَسِبُونَ، قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ
أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ وَلَوْ قُلْتُ
إِنِّي لَمْ أَكُنْ نَائِمًا لَصَدَقْتُ، إِنِّي يَنِمُّ أَنَا يَبُزُّ النَّاسُ. وَالْيَقْظَانِ إِذْ رَأَيْتُ شَخْصًا
عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَنْنَى (٢) حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ
ثُمَّ أَمْهَلَ سَاعَةً، قَالَ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ الَّذِي قَالَ غَيْرَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ قَدْ قَامَتِ
الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا بِلَالٌ فَلْيُؤَذِّنْ بِهَا، فَكَانَ
بِلَالٌ أَوَّلَ مَنْ أَدَّزَّ بِهَا، قَالَ وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ
قَدْ طَافَ بِي (٣) مِثْلَ الَّذِي أَطَافَ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ سَبَقَنِي فَبَدَأَ حَوْلَانِ

(قَالَ) وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ وَقَدْ سَبَقَهُمْ بَعْضُهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَكَانَ
الرَّجُلُ يُشِيرُ إِلَى الرَّجُلِ إِنْ جَاءَ كَمْ صَلَّى؟ فَيَقُولُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَيُصَلِّيَانِ ثُمَّ
يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ، قَالَ فَجَاءَ مُعَاذٌ فَقَالَ لَا أَجِدُهُ عَلَى حَالٍ أَبَدًا إِلَّا
كُنْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَضَيْتُ مَا سَبَقَنِي، قَالَ فَجَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضُهَا، قَالَ فَثَبَّتَ
مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَامَ فَقَضَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ

حدثني عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الخ غريبه (١) بفتح القاف من
باب قتل قال في النهاية النقص الضرب بالناقوس وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها
والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم اهـ (٢) أى يكرر كل جملة مرتين (وقوله) ساعة أى
مدة وجيزة من الزمن (٣) أى رأيت مثل الذى رأى وفى لفظ مثل الذى أرى

قَدْ سَنَّ لَكُمْ مَعَاذَ فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ ، وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ -
(فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) (١)

(١٤) باب أمر الصياليه بالصلاة وما جاء فيمن رفع عنهم العلم

(٨٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ
مُرُوا صِيَالَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا (٢) وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا
وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ (٣)

(٨٥) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ ، فَإِذَا بَلَغَ
عَشْرًا ضُرِبَ عَلَيْهَا

(١) الحديث له بقية وهذا شطره الأول ، وشطره الثاني أوله ، وأما أحوال الصيام الخ ،
سيأتي في أول كتاب الصيام إن شاء الله تعالى ، ولم أذكره هنا لطوله ولكونه خاصا بالصيام فقط
﴿ تخريجہ ﴾ (د . د . قط . خز . حق . نس . والطحاوی) وسنده جيد

(٨٤) عن عمرو بن شعيب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع
ثنا داود بن سوار عن عمر بن شعيب الحديث (وفي آخره قال عبد الله بن الامام أحمد) قال
أبي وقال الطحاوي محمد بن عبد الرحمن « في هذا الحديث سوار أبو حمزة » وأخطأ فيه اه
﴿ غريبه ﴾ (٢) أي عند تمامها اذا ميزوا والافند التمييز ، وإنما قيد بالسبع لان التمييز
يحصل بعدها في الغالب (وقوله) واضربوهم الخ أي على تركها عقب تمام العشر ضربا غير مبرح ،
واعتمد جماعة من الشافعية أن الضرب يجب بالشروع في العاشرة وذلك ليعتبروا عليها ويعتادوها
بعد البلوغ ، وأخر الضرب للعشرة لأنه عقوبة ، والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه
حينئذ يقوى ويحتمله غالبا (٣) أي التي ينامون فيها اذا بلغوا عشرين خذرا من غوائل الشهوة
﴿ تخريجہ ﴾ (د . د . ك) وقال هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾
وأقره الذهبي

(٨٥) عن عبد الملك بن الربيع ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد ابن
الحباب حدثني عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده الخ ﴿ تخريجہ ﴾

(٨٦) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ رُفِعَ الْقَلَمُ (١) عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّغِيرِ (٢) حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُصَابِّ (٣) حَتَّى يُكْشَفَ عَنْهُ

(٨٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَعَنْ أَلْمَعْتُوهِ) (٤) حَتَّى يَعْقِلَ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٥) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى (٦) حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ

(قط. مذ) وقال خسن صحيح وأخرجه البيهقي بلفظ (علمو الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر)

(٨٦) عن علي بن سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنبأنا يونس عن الحسن بن علي رضي الله عنه **غريبه** (١) كناية عن عدم التكليف (٢) أي رفع عنه في الشر ويكتب له ما فعل من الخير إن كان مميزاً (وقوله) حتى يبلغ أي خمس عشرة سنة أو يحتلم (٣) أي مجنون أو نحوه كما في حديث عائشة الآتي بعده **تخرجه** (نس قط. حب. خز. مذ. ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه **قلت** وأقره الذهبي

(٨٧) عن عائشة **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى وعفان وروح قالوا ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة «الحديث» **غريبه** (٤) هذه رواية حماد، أما عفان وروح فاتفقا على رواية «وعن المجنون» والمعتوه هو المصاب بعقله المدهوش من غير مس أو جنون مطبق (٥) **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن حماد بن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال الخ (٦) أي مجنون أو نحوه كما تقدم **تخرجه** أخرجه (ك) وقال صحيح على شرط الشيخين والأربعة وقال الترمذي حديث حسن **الأحكام** في أحاديث الباب دليل على أنه يجب على أولياء الصبيان أن يأمرهم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين ويضربوهم على تركها إذا بلغوا عشرة، ويفرقوا بينهم في المضاجع لعشر أيضاً، والذكر والأنثى في ذلك سواء، وبوجوب ذلك قال الجمهور، وحمله المالكية

﴿ أبواب مواقيت الصلاة ﴾

(١) باب جامع الأوقات

(٨٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ آمَنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ مَرَّتَيْنِ عِنْدَ الْبَيْتِ) فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ (٢) فَكَانَتْ بِقَدْرِ الشَّرَاكِ (وَفِي رِوَايَةٍ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ (٣) بِقَدْرِ

على الندب (قال الشوكاني رحمه الله) إن صح ذلك في قوله مروى لم يصح في قوله واضربوه لأن الضرب إيلاء للغير وهو لا يباح للأمر المندوب ، والاعتراض بأن عدم تكليف الصبي يمنع من حمل الأمر على حقيقته لأن الإيجاب إنما يكون على فعل واجب أو ترك محرم وليست الصلاة بواجبة على الصبي ولا تركها محظور عليه ، مدفوع بأن ذلك إنما يلزم لو اتحد المحل وهو هنا مختلف فإن محل الوجوب الولي ومحل عدمه ابن العشر ، ولا يلزم من عدم الوجوب على الصغير عدمه على الولي اهـ (وقال النووي رحمه الله) قال الشافعي في المختصر ، على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم إذا عقلوا ، قال أصحابنا ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية ويعرفه تحريم الزنا واللواط والحمر والكذب والغيبة وشبهها اهـ ج (وفيها أيضاً) دليل على عدم تكليف الصبي والمجنون والنائم ماداموا متصفين بتلك الأوصاف ، قال الخافض في التلخيص حاكياً عن ابن حبان إن الرفع مجاز عن عدم التكليف لأنه يكتب له فعل الخير اهـ (قال الشوكاني) وهذا في الصبي ظاهر ، وأما في المجنون فلا تنصف أفعاله بخير ولا شراد لأقصده له ، والموجود منه من صور الأفعال لا حكمه شرعاً ، وأما في النائم ففيه بُعد لأن قصده منتفياً أيضاً فلا حكم لما صدر منه من الأفعال حال نومه ؛ وللناس كلام في تكليف الصبي بجميع الأحكام أو ببعضها ، ليس هذا محل بسطه وكذلك النائم اهـ

(٨٨) عن ابن عباس رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث حدثني حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه (١) أي صلى بي إماماً عند الكعبة وكان ذلك في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء قاله ابن عبد البر (٢) أي مالت عن كبد السماء إلى جهة المغرب يسيراً (وقوله) فكانت بقدر الشراك أي كان فيؤها قدر شراك النعل ، وشراك النعل أحد سيوره التي تكون على وجهها (٣) هو ظل الشمس من الزوال إلى الغروب (قال في المصباح) يذهب الناس إلى أن الظل والفيء بمعنى واحد وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية ، والفيء لا يكون إلا بعد الزوال ،

(الشَّرَاكِ) ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ (١) ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ (٢) ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرِ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ (٣) ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ (٤) ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ (٥) ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرِ فَأَسْفَرَ (٦) ثُمَّ أَلْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ (وَفِي رِوَايَةٍ هَذَا وَقْتُكَ وَوَقْتُ النَّبِيِّينَ قَبْلَكَ) (٧) الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ (٨)

فلا يقال لما قبل الزوال فيء ، وإنما سمي بعد الزوال فيئاً لأنه ظل فاء من جانب المغرب الى جانب المشرق ، والفيء الرجوع اهـ (١) أي دخل وقت افطاره بأن غابت الشمس (٢) الشفق من الاضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس ، وبه أخذ الشافعي ، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة ، وبه أخذ أبو حنيفة (نه) (٣) يعني أول الفجر الصادق وهو المراد بقوله عز وجل (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) (٤) هو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر في اليوم السابق (٥) أي حين غابت الشمس كالיום السابق (٦) أي أخر الصبح في اليوم التالي الى وقت الاسفار وهو ظهور النهار جلياً (٧) قال ابن العربي في عارضة الاحوذى ظاهره يؤم أن هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبله من الأنبياء وليس كذلك ، وإنما معناه أن هذا وقتك المشروع لك يعني الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر ، وقوله وقت النبيين قبلك أي صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين والا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات الا لهذه الأمة خاصة وان كان غيرهم قد شاركهم في بعضها اهـ (٨) قال ابن سيد الناس يريد هذين وما بينهما ، أما ارادته أن الوقتين اللذين أوقع فيهما الصلاة وقت لها فتبين بفعله وأما الاعلام بأن ما بينهما أيضاً وقت فبينه قوله ﷺ اهـ قلت لما كان الاداء في أول الوقت مما يتعسر على الناس ويؤدي أيضاً الى تقليل الجماعة ، وفي التأخير الى آخر الوقت خشية القنوت كان المستحب ما بينهما والله أعلم ﷺ تخريجهم (هق . حب . خز . عب . مذ) وقال حديث جس و (ك) وقال صحيح الاسناد وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر وقال ان الكلام في اسناده لا وجه له اهـ

(٨٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ وَفِيهِ
وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ؛ ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقَتَيْنِ
(٩٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهِ (١) فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ
الْعَصْرُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ؛ أَوْ قَالَ صَارَ ظِلُّهُ
مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ (٢) ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءُ
فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ؛ ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهِ فَصَلَّى حِينَ
بَرَقَ الْفَجْرُ (٣) أَوْ قَالَ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ فَقَالَ قُمْ
فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ قُمْ
فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ
غَابَتِ الشَّمْسُ وَقَبْلَ وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ
أَوْ قَالَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ حِينَ أَسْفَرَ جَدًّا فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهِ
فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ

(٨٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا
اسحاق بن عيسى ثنا عبد الله بن لهيعة بن عقبة ثنا بكر بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك
ابن سعيد بن سويد الساعدي عن أبي سعيد الخدري الح تخرجه أخرجه أيضاً الطحاوي
وفي اسباده ابن لهيعة ويعضده ما قبله

(٩٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن
آدم ثنا ابن المبارك عن حسين بن علي قال حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الح
غريبه (١) الهاء هاء السكت (٢) أى غابت (٣) أى طلع وظهر نوره
تخرجه (نس. مذ. حب. ك.) وروى الترمذي عن البخاري أنه أصبح شياً في
هذا الباب

(٩١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْرُبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ (١)

(٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنْ أَوَّلُ وَقْتُ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَإِنْ آخِرُ وَقْتُهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنْ أَوَّلُ وَقْتُ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنْ آخِرُ وَقْتُهَا حِينَ تَصْفُرُ الشَّمْسُ، وَإِنْ أَوَّلُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنْ آخِرُ وَقْتُهَا حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ (٢) وَإِنْ أَوَّلُ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةُ حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ، وَإِنْ آخِرُ وَقْتُهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنْ أَوَّلُ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ،

(٩١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثناهم ثنا قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو «الحديث» غريبه (١) قال النووي رحمه الله قيل المراد بقرنه أمته وشيعته، وقيل قرنه جانب رأسه، وهذا ظاهر الحديث فهو أولى، ومعناه أنه يدنو رأسه إلى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاته فكهرت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كهرت في مأوى الشيطان م تخریجه (م. نس. د)

(٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة غريبه (٢) يعني الشفق كما في رواية للترمذي في هذا الحديث نفسه بلفظ (وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها

وإن آخر وقتها - ين تطلع الشمس

(٩٣) عن أبي صدقة مرنى أنس بن مالك رضي الله عنه قال سألت

أنسا عن صلاة رسول الله ﷺ فقال كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر بين صلاتين كما ترون (١) والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق،

والصباح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح (٢) البصر

(٩٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال الظهر كاسمها (٣)

والعصر بينضائية (٤) والمغرب كاسمها وكنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم تأتي منا زناوهي على قدر ميل (٥) فنرى مواقع النبل، وكان يجعل العشاء ويؤخر الفجر كاسمها (٦) وكان ينام بها

حين يغيب الشفق) تخريجه (مذ. نس. ك) وقال صحيح الإسناد وصححه أيضا ابن السكن (٩٣) عن أبي صدقة سندته حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي صدقة الحـ غريبه (١) وعند أبي يعلى (ويصلي العصر بين صلاتكم الأولى والعصر) قلت الأولى هي الظهر لما ثبت عند الامام أحمد والشيخين وغيرهم من حديث أبي برزة مرفوعاً (وسياى بعد حديثين) قال «كان يصلي الهجير التي تدعوها الأولى حين تدحض الشمس» أى زول، وسميت الأولى لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ وكان الأمراء في زمن أنس رضي الله عنه قد اعتادوا تأخير صلاة العصر إلى قبيل المغرب وكان يعيب عليهم ذلك، فكانه يقول لهم إن نصف الزمن من صلاة الظهر إلى صلاتكم العصر مؤخرة هو وقت العصر المختار والله أعلم (٢) أى يتسع بضوء النهار فيبصر الرجل جليسه تخريجه (عل) واسناده حسن

(٩٤) عن جابر سندته حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر «الحديث» غريبه (٣) أى يدخل وقتها في الظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار (٤) أى ويدخل وقت العصر والشمس بينضائية، ونقل وصف الشمس إلى العصر توسع في الجاز (وقوله) والمغرب كاسمها أى بعد غروب الشمس (٥) يعنى أن المسافة التي بين المسجد وبين منازلهم تقدر بميل (وقوله) فنرى مواقع النبل يستفاد منه أنهم كانوا يعجلون بصلاة المغرب بعد غروب الشمس (٦) أى بعد انقجار النهار

(٩٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ (١) وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ (٢) وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ (٣) وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ، وَكَانَ إِذَا رَأَاهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدْ أَبْطَلُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ يُصَلِّيهَِا بِفَلَسٍ

(٩٦) عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ (سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ) قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ أُنِي حَدَّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ (٤) وَهِيَ الَّتِي تَدْعُوْنَهَا الْأَوَّلَى حِينَ تَدْخُضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَيَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ بِالْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ (٥) قَالَ وَنَسِيتُ (٦) مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ، وَكَانَ يَكْرَهُ

(وقوله بفلس بها) الفلس ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بالنهار أي يصلها في ذلك الوقت
﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه وسنده حسن

(٩٥) (وعنه أيضاً) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن سعيد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال قدم الحجاج المدينة فسالنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر الح ﴿غريبه﴾ (١) هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون العمل في هذا الوقت لشدة الحر (٢) أي صافية خالصة لم يدخلها شيء من الصفرة (٣) أي غابت الشمس والوجوب السقوط كقوله تعالى (فاذا وجبت جنوبها) أي سقطت وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله عز وجل (حتى توارت بالحجاب) ﴿تخرجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٩٦) عن أبي المنهال ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد ثنا عوف حدثني أبو المنهال الح ﴿غريبه﴾ (٤) الهجير والهجرة بمعنى واحد وتقدم تفسيرها وقوله (حين تدحض الشمس) أي زول عن كبد السماء إلى جهة المغرب (٥) أي بيضاء نقية قال الزين بن المنير المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولونا وشماعة وإفارة، وذلك لا يكون بعد مصير الظل من أي شيء اه وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن خزيمة أحد التابعين قال حياتها أن تجد حرارتها نقله الحافظ في الفتح (٦) القائل ونسيت هو سيار

النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا (١) وَكَانَ يَنْصَلُّ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَنْفِرُ
أَحَدَنَا جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَبَّاجُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى
أَبِي بَرَزَةَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ
حِينَ تَرْتَوِلُ الشَّمْسُ، وَالْمَصْرَ يَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ،
وَالْمَغْرِبَ قَالَ سَيَّارٌ نَسِيْتُهَا، وَالْإِشَاءَ لَا يُبَالِي بَعْضُ تَأْخِيرِهَا إِلَى ثُلَاثِ اللَّيْلِ، وَكَانَ
لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ
فَيَعْرِفُ وَجْهَ جَلِيسِهِ، وَكَانَ يَثْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ قَالَ سَيَّارٌ
لَا أَذْرِي فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ فِي كِلْتُمَاهُمَا

ابن سلامة أبو المنهال كما سيأتي في الطريق الثاني (١) قل (النووي رحمه الله) قال العلماء
وسبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لقوات وقتها المختار والأفضل، ولثلاث يتساهل الناس
في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة، وسبب كراهة الحديث بعدها أن يؤدي إلى السهر ويخاف
منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكرك فيه أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز أو في وقتها
المختار أو الأفضل، ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق
الدين والطاعات ومصالح الدنيا، قال العلماء والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في
الأمور التي لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحة وخير فلا، كراهة فيه، وذلك كدراسة
العلم وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف والعروس للأنيس، ومحادثة الرجل أهله وأولاده
للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم والحديث في الإصلاح بين
الناس والشفاعة اليهم في خير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد إلى مصلحة
ونحو ذلك فكل هذا لا كراهة فيه، وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه والباقي في معناه،
ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها، واتفق العلماء
على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير كما ذكرناه، وأما النوم قبلها فكرهه عمر وابنه
وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك وأصحابنا رضي الله عنهم أجمعين، ورخص فيه علي وابن
مسعود والكوفيون رضي الله عنهم أجمعين، وقال الطحاوي يرخص فيه بشرط أن يكون
معه من يوقظه وروى عن ابن عمر مثله والله أعلم اهـ م  تخريج (ق. والأربعة)

(٩٧) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَخَّرَ صَلَاةَ الْمَضَرِّ
 مَرَّةً فَقَالَ لَهُ عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ (١) حَدَّثَنِي بِشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ
 الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ مَرَّةً بَنِي الْمَضَرِّ (٢) فَقَالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودٍ (٣)
 أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ فَصَلَّى وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ (٤) ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى
 عَدَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ ثُمَّ قَالَ بِهَذَا أُمِرْتُ) (٥) فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْظِرْ
 مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، أَوْ إِنْ (٦) جَبْرِيلَ هُوَ الَّذِي سَنَّ الصَّلَاةَ؟ قَالَ عُروَةُ كَذَلِكَ
 حَدَّثَنِي بِشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ، فَمَا زَالَ عُمَرُ يَتَعَلَّمُ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِعَلَامَةٍ حَتَّى
 فَارَّقَ الدُّنْيَا (٧)

(٩٧) عن الزهري سند حدثنا سند عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا
 معمر عن الزهري الح غريبه (١) قال ابن عبد البر إن عروة حدث عمر بن عبد العزيز
 وهو يومئذ أمير على المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمان يؤخرون فيه
 الصلاة يعني بني أمية ، وذكر عروة حديث جبريل لأنه الذي يدل على أفضلية أداء الصلاة
 في أول أوقاتها ، وفعل بني أمية هذا مما أخبر به صلى الله عليه وسلم قبل وقوعه في حديث أبي ذر عند مسلم
 والترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ «كيف أنت إذا كانت أمراء يمتنون الصلاة»
 الحديث اهـ قلت وسبقهم بروايته الامام احمد (٢) قال النووي أما تأخيرها فليكونها لم
 يبلغها الحديث أو انهما كان يريان جواز التأخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا
 ومذهب الجمهور اهـ (٣) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدرى صحابي
 شهد بدرأ رضي الله عنه (٤) يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بصلاة جبريل وصلى الناس بصلاة
 النبي صلى الله عليه وسلم فكان جبريل عليه السلام كلما قل جزءاً من الصلاة تابعه الذي صلى الله عليه وسلم وبهذا جزم
 النووي (٥) روى بضم التاء وفتحها وما ظاهران قاله النووي م (٦) بفتح الواو
 وكسر همزة ان (٧) معناه أنه لم يؤخر الصلاة بعد ذلك حتى توفي رحمه الله تخرجه
 (ق . لك . د . نس . حق . قط)

(٩٨) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنْ أَبِيهِ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَأَنَّهُ سَأَلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ
شَيْئًا (١) فَأَمَرَ بِإِلَالَةٍ فَأَقَامَ بِالْفَجْرِ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَنْزِفُ
بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ انْتَصَفَ
النَّهَارُ أَوْ لَمْ يَنْتَصِفْ ، وَكَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ
مُرْتَفِعَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعِشَاءِ
حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْمَدْحِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ طَلَمَتِ
الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ، وَأَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَنْسِ ،
ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَخَّرَ
الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ، وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ،
فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ

(٩٩) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ

(٩٨) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو
نَعِيمٍ قَالَ ثنا بَدْرُ بْنُ عُمَانَ مَوْلَى لَالِ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « الْحَدِيثُ » غريبه (١) أَيْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ جَوَابًا بَيِّنَ الْأَوْقَاتِ
بِالْفِظِ بَلْ قَالَ لَهُ صَلِّ مَعْنَى هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ وَلَا بِالْفِعْلِ كَمَا هُوَ
الظَّاهِرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ، لِأَنَّ الْمَعْلُومَ مِنْ أَحْوَالِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ مِنْ سَأَلِهِ عَمَّا
يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، فَلَا يَدَّ مِنْ تَأْوِيلِ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى مِنْ قَوْلِهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا كَمَا ذَكَرْنَا
وَقَدْ ذَكَرَ مَعْنَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ ، أَفَادَهُ الشُّوْكَانِيُّ نخرجه (م . نس . د)

(٩٩) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا اسحاق
ابن يوسف قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه (بريدة الأسلمي
رضي الله عنه) قال أتى النبي ﷺ رجل فسأله عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين (يعني

اليومين كما في رواية مسلم) فأمر بلال حين طلع الفجر فأذن، ثم أمره فأقام، ثم أمره فأذن حين زالت الشمس الظهر، ثم أمره فأقام، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام للمغرب حين غاب حجب الشمس، ثم أمره حين غاب الشفق فأقام العشاء فعلى، ثم أمره من الغد فأقام القجر فأسفر بها، ثم أمره فأبرد بالظهر فأنعم أن يبرد بها (يعنى أطال الإبراد) ثم صلى العصر والشمس بينقاه آخرها فوق ذلك الذي كان أمره، فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق، ثم أمره فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة؟ قال الرجل أنا يا رسول الله، فقال وقت صلاتكم بين ما رأيتم  يخرجكم  (م. والأربعة).

 الأحكام  أحاديث الباب تدل على أن للمصلوات وقتين وقتين إلا المغرب، وعلى أن الصلاة لها أوقات مخصوصة لا تجزى قبلها بالاجماع، وعلى أن ابتداء وقت الظهر الزوال ولا خلاف في ذلك يعتد به وآخره مصير ظل الشيء مثله (واختلف العلماء) هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء أم لا، فذهب المهادي ومالك وطائفة من العلماء أنه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر، وقالوا يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحا للظهر والعصر أداء؛ قال النووي رحمه الله واحتجوا بقوله  في حديث جبريل عليه السلام (فصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله) وظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات، قال وذهب الشافعي والأكثر إلى أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير ظل الزوال دخل وقت العصر، وإن دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر، واحتجوا بحديث ابن عمرو بن العاص عند مسلم والامام أحمد وغيرها مرفوعا بلفظ (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر) الحديث قال وأجابوا عن حديث جبريل بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما، قال وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ولأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا، لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها، وحينئذ لا يحصل بيان حدود الأوقات، وإذا حمل على ذلك التأويل حصل معرفة آخر الوقت فانتظمت الأحاديث على اتفاق، قال الشوكاني رحمه الله ويؤيد هذا أن إتيان ما عدا الأوقات الخمسة دعوى مفتقره إلى دليل خالص عن شواذب المعارضة، فالتوقف على المتيقن هو الواجب حتى يقوم ما يلجئ إلى المعير إلى الزيادة عليها أفاده الشوكاني — واليك ما نقله الخطابي في بقية الأوقات

قال رحمه الله تعالى في شرح معالم المنن  اختلفوا في أول وقت العصر  فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة أول وقت

العصر أن يصير الظل قاتنين بعد الزوال فمن صلى قبل ذلك لا تجزئه صلاته وخالفه أصحابه ،
﴿واختلفوا في آخر وقت العصر﴾ فقال الشافعي آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن
ليس له عذر ولا به ضرورة على ظاهر الحديث ، فأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها
لهم غروب الشمس قبل أن يصلي منها ركعة على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال
(من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها) وقال سفيان الثوري وأبو
يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ما لم تصفر الشمس ،
وقال بعضهم ما لم تتغير الشمس ، وعن الأوزاعي نحوه ذلك ، ويشبه أن يكون هؤلاء ذهبوا
إلى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال (وقت العصر ما لم تصفر
الشمس) ﴿وأما المغرب﴾ فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس ، واختلفوا
في آخر وقتها فقال مالك والأوزاعي والشافعي لا وقت للمغرب الا وقت واحد قولاً بظاهر
حديث ابن عباس ، وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي (يعني أبا حنيفة وأهل
العراق) وأحمد وإسحاق وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق قال قلت لهذا أصح الاختبار
الثابتة وهي خبر أبي موسى الأشعري وبريدة الأسلمي وعبد الله بن عمرو (ولم يختلفوا) في أن
أول وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشفق، إلا أنهم اختلفوا في الشفق ما هو فقال طائفة هو الحمرة
روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وهو قول مكحول وطاوس ، وبه قال مالك وسفيان
الثوري وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق (وروى) عن أبي هريرة
أنه قال الشفق البياض، وعن عمر بن عبد العزيز مثله ، واليه ذهب أبو حنيفة وهو قول الأوزاعي ،
وقد حكى عن الفراء أنه قال الشفق الحمرة ، وأخبرني أبو عمرو عن أبي العباس أحمد بن يحيى
قال الشفق البياض وأنشد لأبي النجم

يبيد حتى إذا الليل جسله المجتلى بين سماطين شفق موهول
يريد الصبح ، وقال بعضهم الشفق اسم للحمرة والبياض معاً إلا أنه إنما يطلق في أمر
ليس بقاء وأبيض ليس بناصع ، وإنما يعلم المراد منه بالأدلة لا بنفس اللفظ كالقرء الذي يقع
اسمه على الطهر والحيض معاً وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة ﴿واختلفوا﴾ في آخر وقت
العشاء الآخرة، فروى عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل ، وكذلك
قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي قولاً بظاهر حديث ابن عباس ، وقال الثوري وأصحاب
الرأي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه آخر وقت العشاء إلى نصف الليل ، وحجة هؤلاء
حديث عبد الله بن عمرو قال (ووقت العشاء إلى نصف الليل) وكان الشافعي يقول به إذ هو
بالعراق ، وقد روى عن ابن عباس أنه قال لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر واليه ذهب عطاء
وساوس وعكرمة ﴿واختلفوا في آخر وقت الفجر﴾ فذهب الشافعي إلى ظاهر حديث ابن

(٢) باب في وقت الظهر ونعيمها

(١٠٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرُ

حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ

(١٠١) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الظُّهْرِ أَيَّامَ الشِّتَاءِ

وَمَا نَذَرِي مَا ذَهَبَ مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرُ أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهُ

(١٠٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتْ (١) الشَّمْسُ (وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا

دَحَضَتْ الشَّمْسُ)

عباس وهو الاسفار ، وذلك لاصحاب الرفاهية ومن لا عذر له ، وقال من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح ، وهذا في أصحاب العذر والضرورات ، وقال مالك واحد من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس أضاف اليها أخرى وقد أدرك الصبح فجعلوه مدركا للصلاة على ظاهر حديث أبي هريرة ، وقال أصحاب الرأي من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته الا أنهم قالوا فيمن صلى من العصر ركعة أو ركعتين فغربت الشمس قبل أن يتمها ان صلاته تامة اهـ

(١٠٠) عن أنس بن مالك سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق

ثنا معمر عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ « الحديث »

تخرجه (مذ) وقال هذا حديث صحيح وأخرجه البخاري بلفظ (إن رسول الله

ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر « الحديث »

(١٠١) وعنه أيضاً سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل وغفان

قالا ثنا حماد بن سلمة عن موسى أبي العلاء وقال غفان في حديثه ثنا موسى أبو العلاء عن أنس الخ

تخرجه (عب. هق) وسنده جيد

(١٠٢) عن جابر بن سمرة سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن

ابن مهدي ثنا شعبة عن سمالك عن جابر بن سمرة الخ سنده صحيح (١) أي زالت عن وسط

السما إلى جهة المغرب وأصل الدحض الرلق يقال دحضت رجله أي زلت عن موضعها

تخرجه (م. د. جه)

(١٠٣) عَنْ خُبَابٍ (بْنِ الْأَرْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِدَّةَ الرَّمْضَاءِ (١) فَلَمْ يُشْكِنَا ، قَالَ شُعْبَةُ يَعْنِي فِي الظَّهْرِ
(١٠٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظَّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَبِي بَكْرٍ (٢) وَلَا عُمرَ
(١٠٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظَّهْرِ مِنْكُمْ (٣) وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ

(١٠٣) عن خباب رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود أنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت سعيد بن وهب يقول سمعت خبابا يقول شكونا إلى رسول الله ﷺ الخ غريبه (١) أي الرمل الذي اشتدت حرارته « وقوله فلم يشكنا » أي لم يعذرنا ولم يزل شكوانا تخرجه (م . م . والبيهقي وغيرهما)
(١٠٤) عن عائشة رضي الله عنها حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان عن حكيم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة غريبه (٢) رواية الترمذي ولا من أبي بكر ولا من عمر تخرجه (مذ) وقال حديث عائشة حديث حسن وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم
(١٠٥) عن أم سامة رضي الله عنها حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال ثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال قالت أم سامة كان رسول الله ﷺ الخ غريبه (٣) قال القاري الخطاب لغير الأصحاب « يعني الصحابة رضي الله عنهم » وقال الطبري ولعل هذا الإنكار عليهم بالمخالفة تخرجه (مذ . ش) قال الحافظ ابن العربي في شرح الترمذي حديث ابن أبي مليكة عن أم سامة رواه ابن أبي شيبة فقال (وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه) . وسكت عنه أبو عيسى « يعني الترمذي » قال وعندي أنه صحيح اهـ
حكم أحاديث الباب تدل على استحباب تعجيل صلاة الظهر في أول وقتها وإليه ذهب الهادي والقاسم والشافعي والجمهور للأحاديث الواردة في أفضلية أول الوقت ، وقد خصه الجمهور بماعدا أيام شدة الحر ، وقالوا يستحب الإبراد فيها إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج وسيأتي تحقيق ذلك في الباب الآتي ان شاء الله تعالى

(٣) باب الرخصة في تأخير الظهر والادبراء بها في زمن الحر

(١٠٦) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالنَّاحِيَةِ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أْبْرِدُوا (١) بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (٢)

(١٠٧) عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أْبْرِدُوا بِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّ الْحَرَّ (وَفِي لَفْظٍ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ) مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ (٣)
(١٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ (وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ) فَأْبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ (وَفِي رِوَايَةٍ بِالظُّهْرِ) فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ (٤) أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ (٥) إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ

(١٠٦) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق ابن يوسف الأزرق عن شريك عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة الخ غريبه (١) أي أخروها إلى الزمان الذي يتبين فيه انكسار شدة الحر بحيث لا تخرج عن وقتها المختار (٢) الفَيْحُ سطوع الحر وفورانه ويقال نالوا، وفاحت القدر تهيج وتنفوح إذا غلت وقد أخرجه مخرج التشبيه والتنميل أي كأنه نار جهنم في حرها (نه) تخرجه (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه اسناده صحيح رجاله ثقات رواه ابن حبان في صحيحه (١٠٧) عن القاسم بن صفوان رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو يعلى ثنا أبو اسماعيل يعنى بشيراً عن القاسم بن صفوان الخ غريبه (٣) أي وهما وغليانها تخرجه (طب. ك. ش) والبعغوى وسنده جيد

(١٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة الخ غريبه (٤) فاعل ذكر هو النبي ﷺ كما فسره بذلك الحافظ (ف) (٥) في رواية لمسلم (قال قالت النار رب أكل بعضي بعضاً فأذنى أن تنفس، فأذن لها بنفسين، تنفس في الشتاء وتنفس في الصيف، فما وجدتم من برد أو زمهرير فنفس جهنم، وما وجدتم من حر أو حرور فنفس جهنم) وفي رواية له والبخاري اشتكت

لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِتَفْسِينِ، نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ

(١٠٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

إِذَا أُشْتِدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

(١١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ

(١١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرٍ

أَبِي الْحُسَيْنِ مِنْ بَنِي تَيْمٍ اللَّهُ مَوْلَى لَهُمْ قَالَ رَجَعْنَا مِنْ جَنَازَةِ فَرَزْدَا بْنِ

وَهَبٍ فَحَدَّثَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ

(زَادَ فِي رِوَايَةِ لِلظُّهْرِ) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْرِدْ

قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ حَتَّى رَأَيْنَا فِي التُّلُولِ (١) فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ

كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ «قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ» رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَاشْتَمَكَتْ حَقِيقَةُ وَشِدَّةِ الْحَرِّ مِنْ وَهْجَاءِ فِيحِهَا، وَجَمَلَ اللَّهُ فِيهَا إِدْرَاكَ وَتَمَيُّزًا بِحَيْثُ تَكَلَّمْتَ بِهِدًا، وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ النَّارَ مَخْلُوقَةٌ، قَالَ وَقِيلَ لَيْسَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ بَلْ هُوَ عَلَى وَجْهِ التَّشْبِيهِ وَالِاسْتِعَارَةِ وَالتَّقْرِيبِ، وَتَقْدِيرُهُ أَنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ يَشْبَهُ نَارَ جَهَنَّمَ فَاحْذَرُوهُ وَاجْتَنِبُوا حُرُورَهُ، قَالَ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالصَّرَافُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَلَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى حَقِيقَتِهِ فَوَجِبَ الْحُكْمُ بِأَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَخْرَجُهُ ﴿ق. لَك﴾

(١٠٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

قُتَيْبَةُ بْنُ يَعْقُوبَ يَعْنِي الْقَارِيءَ ثَنَا سَهْبِيلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الْحِمْيَرِيُّ مَخْرَجُهُ ﴿خ. عَل. هَق﴾

(١١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْحِمْيَرِيُّ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفِيَّانُ

عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَخْرَجُهُ ﴿ق. وَالْأَرْبَعَةُ﴾

(١١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْحِمْيَرِيُّ غَرِيبُهُ ﴿١﴾ الْفِي تَقْدِيمِ تَفْسِيرِهِ وَهُوَ الظَّلُّ بَعْدَ انْزِوَالِ

لِأَنَّهُ ظَلٌّ فَاءٌ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ أَيْ رَجِيعٌ وَالْفِي الرُّجُوعُ (وَالْتُلُولُ) جَمْعُ تَلٍّ وَهُوَ الرُّبُوعُ مِنَ التُّرَابِ الْمُجْتَمِعِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ آخِرُ تَأْخِيرٍ كَثِيرٍ حَتَّى صَارَ لِلتُّلُولِ فَيْئٌ، وَهِيَ مِنْبَطِحَةٌ لَا يَبْصُرُ

مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَنْزِدُوا بِالصَّلَاةِ

لها في العادة إلا بعد زوال الشمس لكثير من تحريمه في (ق : والأربعة ، حق ، طب) الأحكام في أحاديث الباب فيها الأمر بالأبراد بصلاة الظهر ، وحمله بعضهم على الوجوب حتى ذلك القاضي عياض ، وحمله جماهير العلماء على الاستحباب لكنهم خصوا ذلك بأيام شدة الحر كما يشعر بذلك التعليل بقوله « فان شدة الحر من فيح جهنم » ولحديث أنس المذكور في الباب السابق (أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة الظهر أيام الشتاء وما ندرى ماضى من النهار أكثر أو ما بقى منه) وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين الجماعة والمنفرد ، لأن التأذي بالحر الذي يتسبب عنه ذهاب الخشوع يستوى فيه المنفرد وغيره ، وقال أكثر المالكية الأفضل للمنفرد التعجيل ، وخصه الشافعية بالبلد الحار ، وقيدوا الجماعة بما إذا كانوا ينتابون المسجد من مكان بعيد لا إذا كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في ظل فالأفضل التعجيل ، وظاهر الأحاديث عدم الفرق (وقد ذهب) إلى الأخذ بهذا الظاهر الامام أحمد وإسحاق والكوفيون وابن المنذر ولكن التعليل بقوله فان شدة الحر يدل على ما ذكر من التقييد بالبلد الحار (وذهب) الهادي والقاسم وغيرهما إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقاً وتمسكوا بحديث جابر بن سمرة وبحديث خباب المذكورين في الباب السابق وسائر الروايات المذكورة هنالك وبأحاديث أفضلية أول الوقت على العموم ، ويحاج عن ذلك بأن الأحاديث الواردة بتعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت عامة أو مطلقة وأحاديث الأبراد خاصة أو مقيدة ، ولا تعارض بين عام وخاص ولا بين مطلق ومقيد ، وأجيب عن حديث خباب بأنه كما قال الأثرم والطحاوي منسوخ ، قال الطحاوي ويدل عليه حديث المغيرة المذكور أول الباب ، وقال آخرون ان حديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الأبراد ، لأن الأبراد أن يؤخر بحيث يصير للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر ، وحمل بعضهم حديث الأبراد على ما إذا صار الظل فيئاً وحديث خباب على ما إذا كان الحصى لم يبرد حتى تصفر الشمس فذلك رخص في الأبراد ولم يرخص في التأخير إلى خروج الوقت ، وأصرح من هذا أنه قد صحح أبو حاتم والامام أحمد حديث المغيرة وعده البخاري محفوظاً من أعظم الأدلة الدالة على النسخ كما قال الأثرم والطحاوي ، ونقل الخلال عن الامام أحمد أنه قال هذا (يعني الأبراد) آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، ولو سلم جهل التاريخ وعدم معرفة المتأخر لكانت أحاديث الأبراد أرجح لأنها في الصحيحين ، بل في جميع الأمهات بطرق متعددة ، وحديث خباب في مسلم فقط ، ولا شك أن المتفق عليه مقدم وكذا ما جاء من طرق ، واحسن ما قيل في ذلك أن أحاديث الوقت عامة أو مطلقة والأمر بالأبراد خاص

(٤) باب وقت العصر وما جاء فيها

(١١٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ بِقَدَرِ مَا يَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ (١) وَيَرْجِعُ قَبْلَ غُرُبِ الشَّمْسِ، وَبِقَدَرِ مَا يَنْحَرُ الرَّجُلُ الْخُزُورَ وَيُعْضُهَا لِرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ يُصَلِّيُ الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ (٢) الشَّمْسُ وَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ (٣) صَلَّى الظُّهْرَ بِالشَّجَرَةِ رَكْعَتَيْنِ

(١١٣) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ مَا كَانَ أَحَدٌ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِصَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ أَبْعَدَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ دَارًا مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَبُو لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَخُو بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَأَبُو عَيْسَى بْنُ جَبْرِ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ، دَارُ أَبِي لُبَابَةَ بِقَبَاءَ (٤) وَدَارُ أَبِي عَيْسَى بْنُ جَبْرِ فِي بَنِي حَارِثَةَ،

فهو مقدم ولا التفات إلى قول من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل، لأن الأفضلية لم تنحصر في الأشق، بل قد يكون الأخف أفضل كما في قصر الصلاة في السفر والله أعلم، افاده الحافظ (ف) والشمركاني

(١١٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس وسريج قالنا ثنا فليح عن عثمان بن عبد الرحمن أن أنس بن مالك أخبره أن رسول الله ﷺ كان يصلي الخ غريبه (١) هم من سكان الموالي، قال الحافظ والعوالي عبارة عن القري المجتمع حول المدينة جهة نجد، وأما ما كان من جهة تهامة فيقال لها السالفة (ف) وقال النووي أبعدا (يعني العوالي) على ثمانية أميال من المدينة وأقربها ميلان، وبعضها ثلاثة أميال وبه فسرهما مالك اهـ (٢) أي نزول عن كبد السماء (٣) أي مسافرا صلى الظهر مقصورة، والشجرة كانت بذى الحليفة على بعد فرسخين من المدينة تخرجه (عل) ورجاله رجال الصحيح

(١١٣) أَيْضًا حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني عاصم بن عمرو بن قتادة الأنصاري ثم الظفري عن أنس بن مالك الأنصاري قال سمعته يقول ما كان أحد الخ غريبه (٤) بالذوالقصر والصرف وعدمه وتذكر وتؤثر،

ثُمَّ إِنْ كَانَا يُصَلِّيَانِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَأْتِيَانِ قَوْمَهُمَا وَمَا صَلَّوْهُمَا
لِتَشْكِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَا

(١١٤) وَعَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ مُحَلَّقَةٌ (١)
فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِي وَعَشِيرَتِي فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَقُولُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى فَقُومُوا فَصَلُّوا

(١١٥) وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَذْهَبُ أَلَدَّاهِبٍ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ (وَفِي
رِوَايَةٍ بَيَضَاءُ حَيَّةٌ) (٢) قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْعَوَالِي عَلَى مِيلَيْنِ (٣) مِنَ الْمَدِينَةِ،
وثَلَاثَةِ أَحْسَبُهُ قَالَ وَأَرْبَعَةٌ

(١١٦) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ

وَالْأَفْصَحُ فِيهِ الصَّرْفُ وَالتَّذْكِيرُ وَالْمَدُّ وَهُوَ عَلَى نَحْوِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَهُ النَّوَوِيُّ م
﴿تَخْرِيجُهُ﴾ (ط. ط. ط.) وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ

(١١٤) وَعَنْهُ قَالَ ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا
سَفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي الْأَبْيَضِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ الْخُ ﴿غَرِيبُهُ﴾
(١) أَيْ مُرْتَفَعَةٌ، وَالتَّحْلِيقُ الارتفاعُ، وَمِنْهُ حَلَقَ الطَّائِرُ فِي جَوِّ السَّمَاءِ أَيْ صَعَدَ، وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ
عَنْ شَمْرَةَ قَالَ تَحْلِيقُ الشَّمْسِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ارْتِفَاعُهَا، وَمِنْ آخِرِهِ انْحِدَارُهَا (نَه) ﴿تَخْرِيجُهُ﴾
(نَس. وَالطَّحَاوِيُّ) وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ وَعِزَّاهُ لِلْبَزَّازِ وَأَبُو يَعْلَى وَقَالَ رَجُلَاهُ ثَقَاتٌ

(١١٥) وَعَنِ الزُّهْرِيِّ ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ الْخُ ﴿غَرِيبُهُ﴾ (٢) أَيْ نَقِيَّةٌ خَالِيَةٌ مِنَ الصَّفَرَةِ كَمَا تَقْدُمُ (٣) الْمِيلَ
بِالْكَسْرِ عِنْدَ الْعَرَبِ مُنْتَهَى مَدِّ الْبَصَرِ، وَالْفَرَسُخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ كَذَا فِي الْمُخْتَارِ وَالْمَصْبَاحِ وَالنِّهَايَةِ
﴿تَخْرِيجُهُ﴾ (ق. ل. ك. وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ)

(١١٦) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا
أَبُو الْمَغِيرَةِ قَالَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ ثَنَا أَبُو النُّجَاشِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ الْخُ

رسول الله ﷺ صلاة العصر ثم تُنحَرُ الجزور^(١) فتنقسم عشرَ قسمٍ ، ثم تُطبخ فنأكل لحمًا نضيجًا قبل أن تغيب الشمس ، قال وكنا نصلي المغرب على عهد رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه لينظر إلى مواقع نبيه

(١١٧) وعن أبي أرؤي رضى الله عنه قال كنت أصلي مع النبي ﷺ العصر ثم آتى الشجرة قبل غروب الشمس

(١١٨) عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفتي بعد^(٢) (ومن طريق

« غريبه ») في القاموس والجزور البعير أو خاص بالناقة المجزورة الجمع جزائر وجزر وجزرات « تخريجه » (ق . وغيرها)

(١١٧) عن أبي أرؤي « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن وهيب عن أبي واقد الليثي حدثني أبو أرؤي الخ « تخريجه » أورده الهيثمي عن أبي أرؤي بلفظ (قال كنت أصلي مع النبي ﷺ صلاة العصر بالمدينة ثم آتى ذا الحليفة قبل أن تغيب الشمس وهي على قدر فرسخين) قال الهيثمي رواه البزار وأحمد باختصار والطبراني في الكبير وفيه صالح بن محمد أبو واقد وثقه أحمد وضعفه يحيى بن معين والدارقطني وجماعة اهـ « قلت » يؤخذ من اللفظ الذي أورده الهيثمي أن الشجرة التي في لفظ حديث الباب كانت بذى الحليفة لأن الراوى قال « ثم آتى ذا الحليفة » بدل قوله في حديث الباب « ثم آتى الشجرة » فما أورده الهيثمي مفسر لحديث الباب والله أعلم .

(١١٨) عن عائشة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة « الحديث » « غريبه » (٢) أى لم يصعد ظلها ولم يعل على الحيطان من قوله تعالى (ومعارض عليها يظهرون) وللعنى أن ضوءها باق بالحجرة بدليل رواية أبي داود (كان ﷺ يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر) أى قيل أن يرفع ضوءها (قال النووي) وفي رواية « يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يبق الفتي بعد » وفي رواية (والشمس واقعة في حجرتي) معناه كله للتبكير بالعصر في أول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله ، وكانت الحجرة ضيقة العرصة (أى ليست واسعة في المساحة) قصيرة الجدار

(١١٩) عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وكان الجدارُ بَسْطَةً^(٢) وأشار عامر^(٣) (أحد الرواة) بيده
 (١١٩) عن عبد الواحد بن نافع السكلابي من أهل البصرة قال مررتُ
 بمسجد المدينة فأقيمت الصلاة^(٤) فإذا شيخ^(٥)، فلام المؤذن وقال أما علمت
 أن أبي أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يأمرُ بتأخير هذه الصلاة، قال قلت
 من هذا الشيخ، قالوا هذا عبد الله بن رافع بن خديج
 (١٢٠) عن أبي مليح قال كنا مع بُرَيْدَةَ (يعني الأسلمي) في غزاةٍ في

بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله
 دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع الفء في الجدار الشرقي وكل
 الروايات محمولة على ما ذكرناه أهم ونقل عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال هذا الحديث
 من أين مروي في أول الوقت لأن حجرات أزواج النبي ﷺ في موضع منخفض عن
 المدينة وليست بالواسعة، وذلك أقرب لها من أن ترتفع الشمس منها في أول وقت العصر
 (١) «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن
 الزبير بن العوام أبو الحارث قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ (٢) أي متسع
 غير مرتفع «تخرجه» (ق. هق. قط. والأربعة إلا الترمذي).

(١١٩) عن عبد الواحد بن نافع «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الضحاك
 بن مخلد عن عبد الواحد بن نافع الخ «غريبه» (٣) أي صلاة العصر كما في رواية الدارقطني
 عن عبد الواحد أيضاً قال دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر فذكر الحديث
 «تخرجه» (طب. قط) وقال هذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد هذا
 لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره، وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا ولا يصح هذا
 الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة، والصحيح عن رافع بن خديج وعن غيره واحد
 من الصحابة عن النبي ﷺ هذا، وهو التعميل بصلاة العصر والتبكي بهائم ذكر حديث
 رافع، وهو الذي ذكر في الباب قبل حديثين.

(١٢٠) عن أبي مليح «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل بن إبراهيم

يوم ذي غنم فقال بَكُرُوا بالصلاة^(١) فإن رسول الله ﷺ قال من ترك صلاة العصر حَبِطَ عمله^(٢)

(٥) باب فضل صلاة العصر وبيان أنها الوسطى

(١٢١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

أنا هشام الدستوائي ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي مليح الخ « غريبة » (١) وفي لفظ عند الإمام أحمد عن بريده أيضاً قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بَكُرُوا بالصلاة في اليوم الغنم فإنه من فاتته صلاة العصر حَبِطَ عمله (٢) أى أبطل ثواب عمله أو المراد من يستحل تركه أو هو تغليب ، وقال الطبري يحمل على نقصان عمله في يومه سيما في وقت ترفع فيه الأعمال إلى الله وإلا فإحباط عمل سبق إنما هو بالردة اهـ مجمع بحار الأنوار « تخریجه » (ق . و الأربعة) « الأحكام » أحاديث الباب تدل على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها لأنه لا يمكن الذهاب أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا ضل العصر حين صار ظل الشيء مثله ، ولا يمكن أن ينحر الجزور ثم يقسم ثم يطبخ ثم يؤكل نضيجاً ويفرغ من أكله قبل غروب الشمس إلا إذا صليت العصر في أول الوقت أيضاً كما تقدم ، قال النووي ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة (وفي أحاديث الباب أيضاً) تأكيد التذكير بصلاة العصر في اليوم الغنم لأنه مظنة التباس الوقت فإذا وقع التراخي فربما خرج الوقت أو اصفرت الشمس قبل فصل الصلاة فيقع في ذنب من فاتته صلاة العصر إذا تساهل في التأخير ، وليس في أحاديث الباب ما يدل على تأخيرها إلا حديث عبد الواحد بن نافع السكلابي وهو ضعيف ، وقد علمت كلام الدارقطني فيه فلا تنوم به حجة ولا يقوى على معارضة ما في الصحيحين وغيرها من الأحاديث الصحيحة (وقد ذهب) إلى التذكير بصلاة العصر الأئمة مالك والشافعي وأحمد والجمهور القائلين بأن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ، وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال إن وقت العصر لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه وقد خالفه الجمهور في ذلك حتى أصحابه (قال النووي رحمه الله) قال أصحابنا للعصر خمسة أوقات ، وقت فضيلة واختيار ، وجواز بلا كراهة ، وجواز مع كراهة ، ووقت عذر ، فاما وقت الفضيلة فأول وقتها ، ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير كل شيء مثليه ، ووقت الجواز إلى الاصفرار ، ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار إلى الغروب ، ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر ، ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء ، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء والله أعلم (م) .

(١٢١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

من صلى العصر فجلس يُنملي^(١) خيراً حتى يُنسي كان أفضل من عتق ثمانية من ولد إسماعيل^(٢)

(١٢٢) عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فلما أنصرف قال إن هذه الصلاة عُرِضَتْ علي من كان قبلكم فتَوَّأُوا فيها وتركوها، فمن صلاها منكم ضُفِّفَ له أجرها ضعفين، ولا صلاة بعدها^(٣) حتى يُرى الشاهد، والشاهد النجم

(١٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال تجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر وصلاة العصر، قال فيجتمعون في صلاة الفجر، قال فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار، قال ويجمعون في صلاة العصر، قال فيصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل، قال فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي؟ قال فيقولون أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون، قال سليمان «يعني الأعمش أحد الرواة» ولا أعلمه إلا قد قال فيه فاغفر^(٤) لهم يوم الدين

حماد بن زيد عن المعلى بن زياد عن أنس بن مالك الخ «غريبه» (١) أي يقول خيراً من ذكر أو تلاوة قرآن أو مذاكرة علم أو نحو ذلك (٢) أي من العرب لأنهم أفضل من غيرهم «نخرجه» لم أقف عليه وسنده جيد.

(١٢٢) عن أبي بصرة «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني يزيد بن حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هيرة السبائي وكان ثقة عن أبي تميم عن أبي بصرة الخ «غريبه» (٣) أي نافلة حتى تغيب الشمس ويظهر النجم في السماء حينئذ يدخل وقت المغرب وتحل النافلة «نخرجه» (م. نس).

(١٢٣) عن أبي هريرة «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا معاوية ابن عمرو قال ثنا زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة «الحديث» «غريبه» (٤) يسكون الرواء فعل دعاء يعني أن الملائكة تلتس المغفرة من الله تعالى لهؤلاء الناس يوم

(١٢٤) عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب^(١) شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا، قال ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء، وقال أبو معاوية (أحد الرواة) مرة يعني بين المغرب والعشاء

(١٢٥) ز وعنه أيضاً رضي الله عنه قال كننا نراها الفجر فقال رسول الله ﷺ هي صلاة العصر، يعني صلاة الوسطى

(١٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قاتل النبي ﷺ عدواً^(٢) فلم يفرغ منهم حتى أحرَّ العصر عن وقتها، فلما رأى ذلك، قال اللهم من حبسنا

القيامة وفي رواية ابن خزيمة أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون فاغفر لهم يوم الدين «تخريجه» (ق. نس. خز) وتقدم الكلام عليه في باب فضل صلاتي الصبح والعصر (١٢٤) عن علي رضي الله عنه «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن شخير بن شكل عن علي الخ «غريبه» (١) هي الغزوة المشهورة التي سميت بها سورة الأحزاب، يقال لها غزوة الأحزاب ويقال غزوة الخندق أيضاً، وكانت سنة أربع من الهجرة وقبل سنة خمس والله أعلم «تخريجه» (ق. د. وغيرهم)

(١٢٥) ز وعنه أيضاً رضي الله عنه «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبو اسحاق الترمذي ثنا الأشجعي عن سفيان عن عاصم عن زر بن حبیش عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه الخ «تخريجه» «الحديث» من زوائد عبد الله على مسند أبيه وسنده جيد قال الشوكاني، ورواه بن مهدي قال حدثنا سفيان عن عاصم عن زر قال قلت لعبيدة سل علياً عليه السلام عن الصلاة الوسطى فسأله فقال كننا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، قال ابن سيد الناس وقد روى ذلك عنه من غير وجه اهـ.

(١٢٦) عن ابن عباس «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا ثابت ثنا هلال عن عكرمة عن ابن عباس الخ «غريبه» (٢) هم كفار غزوة الأحزاب

عن الصلاة الوسطى فأَمَلًا يَبُوتهم نارًا وأَمَلًا قَبُورهم نارًا ونحو ذلك
(١٢٧) عن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الصلاة
الوسطى صلاة العصر

(١٢٨) عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ سَأَلَهُ مَرْوَانُ عَنِ الصلاة
الوسطى فَقَالَ هِيَ الظَّهْر

(١٢٩) عن أبي يونس مولى عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ
أَكْتُبَ لَهَا مَصْحَفًا، قَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ
وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) فَأَذِّنِي، فَأَمَّا بَلَغْتُهَا أَذَّنْتُهَا فَأَمَلْتُ عَلَى (حَافِظُوا عَلَى
الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ^(١)) وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانَتِينَ) قَالَتْ سَمِعْتُهَا

« تخريجہ » قال الميمني وواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون
وله عند البزار أن النبي ﷺ قال « صلاة الوسطى صلاة العصر » ورجاله موثقون أيضا
(١٢٧) عن سمرة بن جندب « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب
الحفاف ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب « الحديث » « تخريجہ »
(مذ) وحسنه في كتاب الصلاة من سننه وصححه في التفسير .

(١٢٨) عن زيد بن ثابت الخ هذا طرف من حديث طويل ذكر بتمامه وسنده
وتخريجہ في الباب السابع من كتاب العلم .

(١٢٩) عن أبي يونس « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق قال
أخبرني مالك عن زيد بن أسلم عن الققعاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة الخ
« غريبه » (١) قال النووي رحمه الله هكذا هو في الروايات « وصلاة العصر » بالواو
واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر لأن العطف يقتضي المغايرة لكن
مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ لأن
ناقلها لم ينقلها إلا عن أنها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع ، وإذا لم يثبت قرآننا
لا يثبت خبراً ، والمسألة مقررة في أصول الفقه وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله تعالى اهـ
« تخريجہ » (م . والامامان والأربعة إلا ابن ماجه) « الأحكام » أحاديث

من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٦) باب في وعيد من ترك العصر أو أخرها عن وقتها

(١٣٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من ترك العصر (وفي لفظ الذي تفوته صلاة العصر) متعمداً حتى تغرب الشمس فكأنما وثرأ أهله وماله^(١) زاد في رواية وقال شيبان (أحد الرواة)

الباب تدل على فضل صلاة العصر وأنها هي الوسطى التي ذكرها الله عز وجل في القرآن، وقد اختلف فيها العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم، فقال جماعة من الصحابة هي العصر، منهم علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهم، ومن التابعين الحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة وغيرهم، ومن الأئمة أبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم رحمهم الله، قال الترمذي وهو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، قال النووي رحمه الله، وقال الماوردي من أصحابنا هذا مذهب الشافعي رحمه الله لصحة الأحاديث فيه، قال وإنما نص على أنها الصبح لأنه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث (وقالت طائفة) هي الصبح وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين، ومن الأئمة مالك والشافعي وجمهور أصحابه (وقالت طائفة) هي الظهر، وقال قبيصة بن ذؤيب هي المغرب، وقال غيره العشاء، وقيل إحدى الخمس مبهمة وقيل الوسطى جميع الخمس، حكاه القاضي عياض، وقيل هي الجمعة، والصحيح من هذه الأقوال قولان، العصر والصبح، وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة اه باختصار وتصرف (م).

(١٣٠) عن ابن عمر «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا عبد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر «الحديث» «غريبه» (٣) روى بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله، ومعناه اقتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس، وأما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص هو أهله وماله وسلبه فبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى واختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث، فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار، وقال سحنون والأصيلي هو أن تفوته بغروب الشمس، وقيل هو تفويتها إلى أن تصفر الشمس وقد ورد مفسراً من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها أن يدخل الشمس

يعنى غلبَ على أهله وماله

(١٣١) عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من ترك صلاة العصر مُتَعَمِّدًا حتى تَفُوتَهُ فقد أُخِيطَ عملُهُ

(١٣٢) عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على أنس بن مالك أنا ورجل من الأنصار حين صلينا الظهر ، فدعا الجارية بوضوء ، فقلنا له أي صلاة تصلي ؟ قال العصر ، قال قلنا إنما صلينا الظهر الآن ، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك صلاة المنافق ، يترك الصلاة حتى إذا كانت في قرني الشيطان ^(١) أو بين قرني الشيطان صلى لا يذكر الله فيها إلا قليلاً (وعنه من

صفرة ، وروى عن سالم أنه قال هذا فيمن فاتته ناسياً ، وعلى قول الداودي هو في العامد وهذا هو الأظهر ، ويؤيده حديث البخاري في صحيحه « من ترك صلاة العصر حبط عمله » وهذا إنما يكون في العامد (م) « قلت » حديث البخاري رواه الإمام أحمد أيضاً وتقدم في باب وقت العصر وسأتي مثله بعد هذا من رواية أبي الدرداء « تخريجه » (ق . والثلاثة) .
(١٣١) عن أبي الدرداء « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج بن النعمان قال ثنا هشيم قال أنا عباد بن راشد المقرئ عن الحسن وأبي قلابة أنهما كانا جالسين فقال أبو الدرداء قال رسول الله ﷺ من ترك صلاة العصر الح .

(١٣٢) عن العلاء بن عبد الرحمن « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل ثنا محمد بن إسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن الح « غريبه » (١) قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن اختلفوا في تأويله على وجوه (فقال قائل) معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روى أن الشيطان يقارنها إذا طلعت فإذا ارتفعت فارقتها ، فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقتها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقتها ، فخرمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك (وقيل) معنى قرن الشيطان قوته من قولك أنا مقرر لهذا الأمر أى مطبق له قوى عليه ، وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأزمان الثلاثة (وقيل) قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس يقال هؤلاء قرن ، أو نشوء جاؤا بعد قرن مضى (وقيل) إن هذا تمثيل وتشبيه ، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتزيينه ذلك في قلوبهم ،

(۱۳۳) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ الْمُنَافِقِ، يَدْعُ الْعَصْرَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ
 أَوْ عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقْرَأُهَا نَقَرَاتِ الدِّيكِ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا

(۱۳۴) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

(١٢٣) عن أنس الخ سند **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هارون قال ابن وهب وحدثني أسامة بن زيد أن حفص بن عبد الله بن أنس حدثه قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ **تخرجه** (م . والثلاثة وغيرهم) **الإحكام** سند **أحدث** الباب يدل على الترهيب من تأخير صلاة العصر عن وقتها وتشبيهه من آخرها بالمتأخرين الذين ذمهم الله في كتابه العزيز بقوله (ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى) وتشبيههم أيضاً بمن فقد أهله وماله وقد بينا ذلك في خلال الشرح نسأل الله التوفيق

(۱۳۴) عن أنس بن مالك  سندہ  حدیثنا عبد اللہ بن عبد الرحمن بن ابی نجران عن

وَبَشِّرِ الصَّالِحِينَ (٢) وَالْمَغْرِبَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُنَا إِلَى بَنِي سَلَمَةَ (١) وَهُوَ يَرَى مَوَاقِعَ نَبْلِهِ (٢)
 (١٣٥) عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى
 أَهْلِيهِمْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَرْجِعُونَ يُصِرُّونَ وَقَعَ سِهَامِهِمْ
 (١٣٦) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَقَرُّبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا (٣)
 (١٣٧) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 صَلُّوا الْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ وَبَادِرُوا (٤) طُلُوعَ النُّجُومِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٥)

حميد عن أنس الخ غريبه (١) بكسر اللام أى مساكن بنى سلمة وهى فى أقصى
 المدينة (٢) أى المواضع التى تصل إليها سهامه إذا رمى بها (والنبل) بفتح
 النون وسكون الموحدة هى السهام العربية وهى مؤنثة لاواحد لها من لفظها قاله ابن
 سيده، وقيل واحدها نبله مثل تمر وتمره تخرجه لم أقف عليه وسنده جيد وهو
 من ثلاثيات الامام أحمد وأخرج نحوه الشيخان عن رافع بن خديج
 (١٣٥) عن حسان بن بلال سنده حديثنا عبد الله حدثنى أبى ثناء محمد بن
 جعفر ثنا شعبه ثنا أبو بشر قال سمعت حسان بن بلال يحدث عن رجل الخ تخرجه
 (نس. والبعوى فى معجمه) واستشهد به الحافظ فى التتبع وحسنه
 (١٣٦) عن سلمة بن الأكوع سنده حديثنا عبد الله حدثنى أبى ثناء صفوان
 قال ثنا ابن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع الخ غريبه (٣) قال فى الصحيح حواجب
 الشمس نواحيها والمراد بحاجبها هنا حرفها الأعلى من قرصها كما فى المشارق تخرجه
 (ق. والأربعة الا نسائي)

(١٣٧) عن أبى أيوب سنده حديثنا عبد الله حدثنى أبى ثناء حماد بن خالد
 عن ابن أبى ذئب عن يزيد بن أبى حبيب عن رجل عن أبى أيوب الخ غريبه
 (٤) أى اسرعوا بصلاة المغرب قبل انتشار النجوم وظهورها كلها فلا ينافى طلوع البعض
 الشديد الضوء منها (٥) سنده حديثنا عبد الله حدثنى أبى ثناء قتيبة بن سعيد ثنا
 ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم أبى غمران عن أبى أيوب قال سمعت الخ
تخرجه الحديث أورد الهيثمى الطريق الاول منه وقال رواه أحمد عن يزيد بن

قَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بَادِرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ طُلُوعِ النَّجْمِ.
(١٣٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ
وَرُتْ صَلَاةُ النَّهَارِ (١) فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَصَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ
رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

أَبِي حَبِيبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَبَقِيَّةِ رَجَالِهِ ثِقَاتٍ، وَقَالَ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِي رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَرَجَالِهِ مُوْتَقُونَ
(١٣٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ ثنا
هَارُونُ الْأَهْوَازِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ الح غَرِيبُهُ (١) أَضِيفَتْ إِلَيْهِ لَوْ قَوَّعَهَا
عَقِبَهُ فَهِيَ نَهَارِيَّةٌ حَكْمًا، وَإِنْ كَانَتْ لَيْلِيَّةً حَقِيقَةً تخرجه أَخْرَجَ الشُّطْرَ الْأَوَّلَ مِنْهُ
(لَا) مُوقِفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَصَحَّحَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَفْعَهُ، وَأَخْرَجَهُ (قَطُّ) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ الصَّحِيحُ وَقَفَهُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَصَحَّحَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَوَايَةَ
الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالشُّطْرَ الثَّانِي مِنَ الْحَدِيثِ أَخْرَجَهُ (ق. وَالْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ) الأحكام
أَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ يَدْخُلُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ وَهُوَ يَجْمَعُ عَلَيْهِ (وَفِيهَا)
اسْتِحْبَابُ الْمَسَارَعَةِ بِصَلَاتِهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ عَادَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُتَكَرِّرَةَ الَّتِي
وَاطَبَ عَلَيْهَا إِلَّا لِعُذْرٍ فَلَا عَمَادَ عَلَيْهَا، وَقَدْ ثَقُلَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً
مِنَ الصَّحَابَةِ فَنَ بَعْدَهُمْ كِرَاهَةُ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ (قَالَ الشُّوْكَانِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ
فِيهَا هَلْ هِيَ ذَاتُ وَقْتٍ أَوْ وَقَتَيْنِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٌ وَهُوَ أَوَّلُ الْوَقْتِ،
هَذَا هُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ الْقَدِيمَةِ وَالْجَدِيدَةِ، وَنَقَلَ عَنْهُ أَبُو نُورٍ أَنَّ لَهَا وَقَتَيْنِ، الثَّانِي
مِنْهُمَا يَنْتَهِي إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ، قَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ وَأَنْكَرَ هَذَا الْقَوْلَ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ
أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى طَرِيقَيْنِ، أَحَدُهُمَا الْقَطْعُ بِأَنَّ لَهَا وَقْتًا فَقَطُّ، وَالثَّانِي عَلَى قَوْلَيْنِ
أَحَدُهُمَا هَذَا، وَالثَّانِي يَمْتَدُّ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَلَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ هَذَا الزَّمَانِ
قلت قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ جُمْهُورِ تَفَلُّةٍ مَذْهَبُنَا وَقَالُوا الصَّحِيحُ أَنَّهَا
لَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٌ، وَهُوَ عَقِبُ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِقَدَرِ مَا يَتَطَهَّرُ وَيَسْتَرُ عَوْرَتَهُ وَيُؤْذَنُ
وَيُقِيمُ، فَإِنْ أَخَّرَ الدَّخُولَ فِي الصَّلَاةِ عَنْ هَذَا الْوَقْتِ أَثَمَ وَصَارَتْ قِضَاءً، قَالَ وَذَهَبَ الْحَقِّقُونَ
مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِمَجَازِ تَأْخِيرِهَا مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَانَّهُ يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهَا فِي كُلِّ
وَقْتٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَأْتِي بِتَأْخِيرِهَا عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ أَوْ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَجُوزُ

(٨) باب ما جاء في تعجيلها وكرهها تسميتها بالعشاء

(١٣٩) عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

لَا تَزَالُ أُمْتِي عَلَى الْفِطْرَةِ (١) مَا صَلُّوا الْمَغْرِبَ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ.

(١٤٠) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّنَائِحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لَنْ تَزَالَ أُمْتِي فِي مُسْكَةٍ (٢) مَا لَمْ يَعْمَلُوا بِثَلَاثٍ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ
بِانتِظَارِ الْإِظْلَامِ مُضَاهَاةَ (٣) الْيَهُودِ، وَمَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْفَجْرَ إِخْلَاقَ (٤) النُّجُومِ.

غيره ، والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه (أحدها) انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز ، وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر (والثاني) انه متقدم في أول الأمر بمكة ، والاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها ﴿قلت﴾ يعنى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ونحوه وقد ذكرتها في الباب الاول جامع الأوقات قال (والثالث) ان هذه الأحاديث أصح اسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب وقد بسطت في شرح المذهب دلائله والجواب عما يوم خلاف الصحيح والله أعلم اهـ (م) ﴿قلت﴾ وفي أحاديث الباب أيضاً دلالة على أن صلاة المغرب وتر صلاة النهار وقد تقدم الكلام في معنى ذلك والله أعلم

(١٣٩) عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هَارُونَ بْنُ

مَعْرُوفٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْأَسْوَدِ الْقُرَشِيُّ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ خَصِيفَةَ حَدَّثَهُ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ سند (١) أَيْ السُّنَّةَ وَالْدِّينَ الْحَقَّ سند أَخْبَرَهُ سند قَالَ الْحَيْثَمِيُّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ

(١٤٠) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّنَائِحِيِّ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي

ثَنَا ابْنُ غَيْرٍ ثَنَا الصَّلْتِ يَعْنِي ابْنَ الْعَوَامِ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّنَائِحِيِّ سند (٢) بضم الميم أى بقية من خير (٣) المضاهاة المشابهة وقد تهمز وعمرى به ما في قوله تعالى (يضاهون قول الذين كفروا) قرئ يضاهاون أيضا ومعنى الحديث يؤخرون المغرب حتى يدخل الظلام تشبها باليهود (٤) الحق النقص والحو أى ما لم يؤخروا صلاة الفجر حتى يظهر ضوء النهار ظهورا يخفى بسببه معظم النجوم تشبها

مُضَاهَاةَ النَّصْرَانِيَّةِ ، وَمَا لَمْ يَكْمُلُوا الْجَنَازَ إِلَى أَهْلِهَا (١)

(١٤١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيِّ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ وَزَيْنُ بَطْنٍ مِنْ حِمَرَ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِصْرَ غَازِيَا (٢) وَكَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ بْنُ عَبْسٍ الْجَلْبَنِيُّ أَمْرُهُ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ فَحُبِسَ (٣) عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ بِالْمَغْرِبِ (وَفِي رِوَايَةٍ فَآخِرَ الْمَغْرِبِ) فَلَمَّا صَلَّى قَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ لَهُ يَا عُقْبَةُ أَهَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَمَا سَمِعْتَهُ (٤) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَزَالُ أُمْتِي بِحَيْرٍ أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ (٥) مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ (٦) قَالَ فَقَالَ بَلَى ، قَالَ فَمَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ شَغِلْتُ ، قَالَ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ أَمَا وَاللَّهِ مَا بَى (٧) إِلَّا أَنْ يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّكَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ هَذَا

بالنصارى (١) أى ما لم يتقاعدوا عن حضور الجنائز وتشيعها تخرجه قال الهينى رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات

(١٤١) عن يزيد بن أبى حبيب سنده حديثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب المصرى الخ غريبه (٢) قيل كان ذلك فى سنة أربع وأربعين (٣) أى شغل عن صلاة المغرب فى أول وقتها ولعل اشتغاله كان بشىء من مصالح المسلمين (٤) رواية أبى داود أما سمعت رسول الله ﷺ يقول الخ (٥) أو للشك من الراوى ، والفترة السنة والدين الحق كما تقدم (٦) أى تظهر جميعها ويختلط بعضها ببعض لكثرة مآثر منها وهو كناية عن الظلام (٧) أى ما بى من بأس أو أسى أو حزن أو نحو ذلك إلا خوفى من أن يظن الناس الخ وهو خلاف ما كان عليه النبي ﷺ فيمتدنون بك فيه تخرجه (د . ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه قلت وأقره الذهبي وأخرجه أيضا (ج . هـ . ك . ح) عن العباس بن عبد المطلب بلفظ « لا تزال أمتى على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم »

(١٤٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ (يَعْنِي بِنَ مَغْفَلٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَغْلِبَنَّكُمْ (١) الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، قَالَ وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ هِيَ الْمِشَاءُ

(٩) باب وقت صلاة العشاء وكرهها السمر بعد هانوسيتها بالعمرة

(١٤٣) عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ النَّاسَ أَوْ كَأَعْلَمِ النَّاسِ بَوَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْمِشَاءِ ، كَانَ يُصَلِّي بِهَا بَعْدَ سُقُوطِ الْقَمَرِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ (٢) وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ كَانَ يُصَلِّي بِهَا مِقْدَارَ مَا يَغِيبُ الْقَمَرُ لَيْلَةَ ثَلَاثَةٍ أَوْ رَابِعَةٍ

(١٤٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الصمد حدثني أبي ثنا حسين عن عبد الله بن بريدة حدثني عبد الله المزني الخ سنده غريبه (١) قَالَ الطَّبِيبُ يَقَالُ غَلَبَهُ عَلَى كَذَا غَضَبُهُ مِنْهُ أَوْ أَخَذَهُ مِنْهُ قَهْرًا ، وَالْمَعْنَى لَا تَتَعَرَّضُوا لِمَا هُوَ مِنْ عَادَتِهِمْ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمَغْرِبِ بِالْعِشَاءِ وَالْعِشَاءُ بِالْعَتَمَةِ فَيَغْضَبُ مِنْكُمْ الْأَعْرَابُ اسْمَ الْعِشَاءِ الَّتِي سَمَّاها اللَّهُ بِهَا ، قَالَ فَالْهِيَ عَلَى الظَّاهِرِ لِلْأَعْرَابِ وَعَلَى الْحَقِيقَةِ لَهُمْ ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْأَعْرَابُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَرَبِيًّا ، وَالْعَرَبِيُّ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعَرَبِ وَلَوْ لَمْ يَسْكُنِ الْبَادِيَةَ حَكَاهُ الْحَافِظُ (ف) وَاخْتَلَفَ فِي عِلَّةِ التَّهْمِ عَنْ ذَلِكَ ، فَقِيلَ هِيَ خَوْفُ التَّبَاسِ الْمَغْرِبِ بِالْعِشَاءِ ، وَقِيلَ الْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ أَنْ تَسْمِيَتِهَا بِالْعِشَاءِ مُخَالَفَةً لِأَذْنِ اللَّهِ بِفَاهِ سَمَى الْأَوَّلَى بِالْمَغْرِبِ ، الثَّانِيَةِ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ سنده تَخْرِيجُهُ (ق . وَغَيْرُهَا) سنده الْأَحْكَامُ سنده أَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّعْجِيلِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ وَكَرَاهَةِ تَأْخِيرِهَا حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ لِأَنَّ الْمُبَادَرَةَ بِهَا كَانَتْ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي اتِّبَاعِهِ وَقَدْ أَجْمَعَ الْأُئِمَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ (وَفِيهَا) أَيْضًا كَرَاهِيَةُ تَسْمِيَةِ الْمَغْرِبِ بِالْعِشَاءِ وَقَدْ عُرِفَتِ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١٤٣) عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هشيم أنا أبو بشر عن حبيب بن سالم عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ سنده غريبه (٢) سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ آخِرَ الْبَابِ (٣) سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يزيد أنا شعبة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ سنده تَخْرِيجُهُ سنده (د . مَذ . نَس) وَالِدَارِيُّ وَقَالَ النَّوَوِيُّ اسْنَادُهُ جَيِّدٌ صَحِيحٌ وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ

(١٤٤) عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَتَى أُصَلِّي الْعِشَاءَ؟ قَالَ إِذَا مَلَأَ اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وَادٍ

(١٤٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَسْمَرَ (١) بَعْدَ الصَّلَاةِ يَعْنِي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ إِلَّا لِأَحَدٍ وَجُلَيْنٍ مُصَلٍّ (٢) أَوْ مُسَافِرٍ (١٤٦) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْدُبُ (٣) لَنَا السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَ جَدَّبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، قَالَ بَخَالِدٌ (أَحَدُ الرُّوَاةِ) مَعْنَى جَدَّبَ إِلَيْنَا يَقُولُ غَابَهُ ذِمَّتُهُ

(١٤٤) عن رجل من جهينة سندبه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد ثنا محمد يعني ابن عمرو عن عبد العزيز بن عمرو بن ضمرة الفزارى عن رجل من جهينة الخ تخرجه لم أقف عليه وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله موثقون (١٤٥) عن عبد الله بن مسعود سندبه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا جرير عن منصور عن خيثمة عن رجل من قومه عن عبد الله بن مسعود الخ عريبه (١) السمر فتحة الميم من المسامرة فهي الحديث بالليل ، وباسكونها فهو مصدر وأصل السمر لون ضوء القمر لأنهم كانوا يتحدثون فيه قاله صاحب مجمع البحار (٢) أي منهجد تخرجه قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ، فأما أحمد وأبو يعلى فقالا عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود ، وقال الطبراني عن خيثمة عن زياد بن حدير ورجال الجميع ثقات اه قلت وله شاهد من حديث عائشة رواه الحافظ ضياء الدين المقدسى فى الأحكام وأبو يعلى مرفوعا « السمر لثلاثة ، لعروس أو مسافر أو منهجد بالليل » قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح

(١٤٦) وعنه أيضا سندبه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن أبيه عن عطاء عن أبي وائل عن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ الخ عريبه (٣) أي يعيبه ويذمه وبابه ضرب (٤) سندبه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا خلف ابن الوليد ثنا خالد عن عطاء بن السائب عن شفيق بن سامة عن عبد الله بن مسعود قال جدب إلينا الخ تخرجه (جه) ورجاله رجال الصحيح وأشار إليه الترمذى وذكره الحافظ ابن سيد الناس فى شرح الترمذى ولم يتعقبه بما يوجب ضعفا

(١٤٧) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَلَا يُحِبُّ الْحَدِيثَ بَعْدَهَا

(١٤٨) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ

(١٤٩) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى أَسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ وَإِنَّهُمْ يُعْتَمُونَ (١) بِالْإِبِلِ أَوْ عَنِ الْإِبِلِ

(١٤٧) عن أبي بركة سند حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد ثنا خالد عن أبي المنهال عن أبي بركة «الحديث» تخرجه (ق. والاربعة وغيرهم)

(١٤٨) عن عمر سند حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عمر الخ تخرجه (نس. مذ) وحسنه ورجاله رجال الصحيح

(١٤٩) عن أبي سامة سند حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن أبي سامة سمعت ابن عمر الخ غريبه (١) العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق الى آخر الثلث الاول، وعتمة الليل ظلام أوله عند سقوط نور الشفق، واعم دخل في العتمة مثل أصبح دخل في الصباح قاله في المصباح، وقال الأزهري كان أرباب النعم في البادية يريحون الإبل ثم يذخونها في مراوحا حتى يعتموا أى يدخلوا في عتمة الليل وهى ظلمته، وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت، فنهأهم عن الاقتداء بهم واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة، قال تعالى «ومن بعد صلاة العشاء» ولم يقل صلاة العتمة (فان قيل) قد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث أبي هريرة عند البخاري وغيره «ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما واحبا» قلت فالجواب عن ذلك من وجهين كما قاله النووي (أحدهما) انه استعمل لبيان الجواز، وان النهى عن العتمة للتزيه لا للتحريم (والثاني) يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب كما تقدم في حديث عبد الله المزني «لاتغلبنكم الاعراب على اسم صلاة المغرب»

(وَفِي لَفْظٍ) إِنَّمَا يَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ لِإِعْتِمَائِهِمْ بِالْإِيلِ لِجَلَابِهَا

قال وتقول الاعراب هي العشاء (فلو قال لو يعلمون ما في الصبح والعشاء لتوهموا أن المراد المغرب والله أعلم تخرجه (م. نس. ج. ف. غ.) وأخرج نحوه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بأسناد حسن قاله الحافظ، وأخرج نحوه أيضا البيهقي وأبو يعلى من حديث عبد الرحمن ابن عوف، ونقل الشوكاني أن الامام الشافعي زاد في روايته في حديث ابن عمر «وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وعض» قلت لم أقف على هذه الزيادة فالأخرج عبد الرزاق هذا الموقوف من وجه آخر، قال وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال له ميمون بن مهران من أول من سعى العشاء بالعتمة؟ قال الشيطان الاحكام أحاديث الباب تدل على أن صلاة النبي ﷺ العشاء كانت بعد غروب القمر في الليلة الثالثة من الشهر، وذلك يكون بعد مضي نحو ساعة ونصف من غروب الشمس تقريبا وهذا هو غالب أحواله ﷺ (وتارة) كان يؤخرها أكثر من ذلك كما في الرواية الثانية لقوله «أو رابعة» أي بعد غروب القمر في الليلة الرابعة، وهذا يكون بعد غروب الشمس بسحو ساعتين ونصف تقريبا، بل ثبت أنه ﷺ أخرها أكثر من ذلك كما سيأتي في الباب التالي «إلى ثلث الليل أو شطره» (وفي أحاديث الباب أيضا) دليل على كراهة النوم قبلها والحديث بعدها، وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم في السر بعد العشاء، فكره قوم منهم السر بعد صلاة العشاء، ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم ومالا بد منه من الحوائج، وأكثر أهل الحديث على الرخصة، وحديث عمر رضي الله عنه يدل على عدم كراهة السر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة، وحديث أبي برزة وابن مسعود وغيرهما تدل على الكراهة، وطريقة الجمع بينها بأن توجه أحاديث المنع إلى الكلام المباح الذي ليس فيه فائدة تعود على صاحبه، وأحاديث الجواز إلى ما فيه فائدة تعود على المتكلم، أو يقال دليل كراهة الكلام والسر بعد العشاء عام يخص بدليل جواز الكلام والسر بعدها في الأمور المائدة إلى مصالح المسلمين (قال النووي) واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير، قيل وعلة الكراهة ما يؤدي إليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح في جماعة والأتيان بها في وقت الفضيلة والاختيار والقيام بالورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذلك ولا أقل لمن أمن من ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات نقله الشوكاني والله أعلم (وفيها أيضا) دليل على كراهة تسمية العشاء بالعتمة وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى

(١٠) باب استحباب تأخيرها الى ثلث الليل أو نصفه

(١٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ (وَفِي لَفْظٍ) وَلَا خَرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ

(١٥١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى صَلَّى الْمُصَلَّى وَاسْتَيْقَظَ الْمُسْتَيْقِظُ وَنَامَ النَّائِمُونَ وَتَهَجَّدَ الْمُتَهَجِّدُونَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي أَمَرْتُهُمْ أَنْ يُسَلُّوا هَذَا الْوَقْتَ أَوْ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَوْ نَحْوَهَا

(١٥٢) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ

(١٥٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ الح تخرجه (د. د. ح. حب. ح. ك.) وصححه ذكره النووي (ج) قلت وأخرجه الترمذي أيضا وصححه وحسنه

(١٥١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أسود أنا أبو اسرائيل عن فضيل عن مجاهد عن ابن عمر الحديث تخرجه (م. د. د. نس.) وأشار اليه الترمذي

(١٥٢) وَعَنْهُ أَيْضًا سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني نافع ثنا عبد الله بن عمر الح تخرجه (م. د. د. نس.)

(١٥٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حسين

يُصَلِّي بِنَا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَلَا يُطِيلُ فِيهَا وَلَا يُخَفِّفُ، وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَمَّةَ (وَفِي لَفْظِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ)

(١٥٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُهُمْ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ: فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ قَالَ: خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ (١) قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ أَنْتَظَرْتُمُوهَا، وَلَوْ لَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ وَحَاجَةٌ دِي الْحَاجَةِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ

(١٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ وَأَبُو دَاوُدَ (٢) قَالَا ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَبُو دَاوُدَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ تِسْعَ لَيَالٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثَمَّانَ لَيَالٍ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَنَّكَ تَجِئْتَ لَكَانَ أَمْنًا لِقِيَامِنَا مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: فَجَبَلُ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ أَبِي (٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ فَقَالَ: فِي حَدِيثِهِ: سَبْعَ لَيَالٍ وَقَالَ: عَفَّانُ تِسْعَ لَيَالٍ

ابن محمد ثنا أيوب يعني ابن جابر عن سماك عن جابر بن سمرة «الحديث» تخرجه (م. نس) (١٥٤) عن أبي سعيد سنده تخرجه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخ غريبه (١) هَكَذَا بِالْأَصْلِ، وَرَوَاةُ أَبِي دَاوُدَ «فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ» تخرجه (د. نس. جه. خز. حق) وإسناده صحيح

(١٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ غريبه (٢) يَغْنَى الطَّبَالِيُّ صَاحِبُ الْمُسْنَدِ (٣) الْقَائِلُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ يَعْنِي أَنَّ أَبَاهُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ سَبْعَ لَيَالٍ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ فَقَالَ عَفَّانُ فِي رَوَايَتِهِ تِسْعَ لَيَالٍ تخرجه قَالَ الْهَيْثَمِيُّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ عَلَى بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ

(١٥٦) عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّكُونِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ رَقَبْنَا (١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْمِشَاءِ فَأَحْتَبَسَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَنْ يَخْرُجَ وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ قَدْ صَلَّى وَلَمْ يَخْرُجْ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَنَنَّا أَنَّكَ لَنْ تَخْرُجَ وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ قَدْ صَلَّى وَلَمْ يَخْرُجْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْتَمُوا بِهِذِهِ الصَّلَاةِ فَقَدْ فَضَّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ وَلَمْ يُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ

(١٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرِ قَالَا أَنَا بَنُو جَرِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِمَطَاءٍ أَيْ حِينَ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَنْ أَصَلِّيَ الْمِشَاءَ إِمَامًا أَوْ خَلَوًا (٢) قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْمِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ الصَّلَاةُ ، قَالَ عَطَاءٌ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَوْ لَا أَنْشُقَ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوها كَذَلِكَ (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٣) يَنْحَوِيهِ وَفِيهِ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَامَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لَوْ لَا أَنْشُقَ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوها هَذِهِ السَّاعَةَ

(١٥٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ

(١٥٦) عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا حَرِيرٌ (بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَكسْرِ الرَّاءِ) يَعْنِي ابْنَ عَثَانَ ثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ الخ غريبه (١) أَيْ انْتَضَرْنَا وَبَابُهُ دَخَلَ تخرجه (د . هـ) وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ (١٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ غريبه (٢) أَيْ مُنْفَرِدًا (٣) سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ وَابْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِنَحْوِ الخ تخرجه (ق . نس)

(١٥٨) عَنْ عَائِشَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ غَيْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوا الْإِسْلَامَ

(١٥٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي تَسَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا أَنَا

أَبْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْمُنْهِيَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَغْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ (١) وَحَتَّى نَامَ

مَعِيرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ الْحَبَشِيَّةِ تَخْرِيجُهُ (م . نس . وغيرها)

(١٥٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غَرِيبُهُ (١) أَي كَثِيرٌ مِنْهُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَكْثَرُهُ وَلَا بَدَ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ لِقَوْلِهِ ﷺ (أَنَّهُ لَوْ قُمَا) وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْقَوْلِ مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ تَأْخِيرَهَا إِلَى مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ قَالَ النُّووي م تَخْرِيجُهُ (م . نس) الْحُكْمُ أَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا « قَالَ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ » وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلِ الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهَا أَمْ تَأْخِيرُهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ مَشْهُورَانِ لِلْسَّلَفِ وَقَوْلَانِ لِلْمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ، (فَذَهَبَ) فَرِيقٌ إِلَى تَفْضِيلِ التَّأْخِيرِ مُحْتَجًّا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْبَابِ (وَذَهَبَ فَرِيقٌ آخَرٌ) إِلَى تَفْضِيلِ التَّقْدِيمِ مُحْتَجًّا بِأَنَّ الْعَادَةَ الْغَالِبَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هِيَ التَّقْدِيمُ، وَأَمَّا آخِرُهَا فِي أَوْقَاتٍ يُسِيرَةُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَالشُّغْلِ وَالْعُذْرِ، وَلَوْ كَانَ تَأْخِيرُهَا أَفْضَلَ لَوَاطَبَ عَلَيْهِ وَأَنْ كَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ، وَرَدَّ بِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ ﷺ إِلَّا بِمَجْرَدِ الْفِعْلِ لَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ لَوُرُودِ الْأَقْوَالِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ (وَفِيهَا) تَنْبِيهُ عَلَى أَوْفُضِيَّةِ التَّأْخِيرِ وَعَلَى أَنَّ تَرْكَ الْمَوَاطِبَةِ عَلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ كَمَا صَرَحَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ، وَأَفْعَالُهُ ﷺ لَا تَعَارِضُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ أَوْفُضِيَّةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى الْعُمُومِ فَأَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ خَاصَّةٌ، فَيَجِبُ بِنَاؤُهُ عَلَيْهَا، وَهَذَا لَا يَدْمُنُهُ (وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا) فِي آخِرِ وَقْتِهَا فَذَهَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَالْقَاسِمُ وَالْهَادِي وَالشَّافِعِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ اللَّيْلِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَبْرِيلَ وَحَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي التَّعْلِيمِ وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا نِصْفُ اللَّيْلِ، وَاحْتَجَّ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَصْرُوحِ فِيهَا بِالتَّأْخِيرِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ قَالِ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا مَتَعِينَ لَوْجُوهُ، (الْأَوَّلُ) لَاسْتِمَالِهَا عَلَى الزِّيَادَةِ وَهِيَ مَقْبُولَةٌ (الثَّانِي) لَاسْتِمَالِهَا عَلَى الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَتِلْكَ أَفْعَالٌ فَقَطْرَةٌ هِيَ لَا تَعَارِضُ الْأَقْوَالِ (وَالثَّالِثُ) كَثَرَةُ طَرَقِهَا (وَالرَّابِعُ) كَوْنُهَا فِي الصَّحِيحِينَ، فَالْحَقُّ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ اخْتِيَارِ

أَهْلُ الْمَسْجِدِ « وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ رَقَدَ » ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنِّي شَقْتُ عَلَى أُمِّي وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ أَنَّ أَشُقَّ

(١١) باب وقت صغرة الصبح وما جاز في الغلبس بها والأسفار

(١٦٠) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ فِي الْأَفْقِ (١) وَلَكِنَّهُ الْمُتَرَضُّ الْأَتَمُّ
(١٦١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ مُتَلَفَعَاتٍ (٢) بِمِرْوَاهِينَ ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ وَمَا يَعْرِفُنَّ أَحَدًا مِنَ الْفَلَاسِ

المساء نصف الليل ، وما أجاب به صاحب البحر من أن النصف مجمل فضله خبر جبريل فليس على ما ينبغي ، وأما وقت الجواز والاضطرار فهو تمتد إلى الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم وفيه (ليس في النوم تفریط ، إنما التفریط على من لم يصل الصلاة حتى يحجى ، وقت الصلاة الأخرى)

الأصلاة الفجر فانها مخصوصة من هذا المصوم بالإجماع اه بتصرف
(١٦٠) عن قيس بن طلق سند در ثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى ثنا محمد بن جابر عن عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق عن أبيه الخ غريبه (١) أي الأبيض المرتفع في السماء إلى فوق من جهة المشرق فإن هذا يسمى الفجر الكاذب ، وأما الفجر الصادق الذي تجب الصلاة بظهوره ويحرم على الصائم الأكل والشرب ونحوهما بعده فعلامته أن يكون خطاً أبيض مشرباً بحمرة معتزلاً من جهة المشرق وأكثر ما تكون في الحرة تحت الخ تخرجه لم أقف عليه ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد فقط ورمزه بالحسن ، وله شاهد عند البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال « الفجر فجران ، فجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة ، وفجر يحل فيه الطعام وتحرم فيه الصلاة »

(١٦١) عن عائشة سند در ثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة الخ غريبه (٢) بعين مهمة بعد الفاء أي متجللات ومتلفعات ، والتلفع هو التلفع ، إلا أن فيه زيادة تغطية الرأس ، فكل متلفع متلفع وليس كل متلفع متلفعاً (وقولها) بمروطين أي بأكسيتهن واحدهما شرط بكسر الميم (والغلس) بالعين المعجمة هو بقايا ظلام الليل الخ تخرجه (ق . والأربعة وغيرهم)

(١٦٢) عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي جَنَازَةٍ فَسَمِعَ صَوْتَ
إِنْسَانٍ يَصِيحُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَأَسْكَنَهُ، فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِمَ أَسْكَنَهُ؟ قَالَ
إِنَّهُ يَتَأَذَّى بِهِ أَلَمِيَّتُهُ حَتَّى يَدْخُلَ قَبْرُهُ، فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَصَلِّي مَعَكَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَلْتَفْتُ
فَلَا أَرَى وَجْهَ جَلِيسِي، ثُمَّ أَحْيَانًا تُسْفِرُ، قَالَ كَذَّارَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصَلِّيَهَا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَهَا

(١٦٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ فَأَمَرَ بِإِلَّا حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ،
ثُمَّ أَتَى مِنَ الْغَدِ حَتَّى أَتَى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ ابْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ،
مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ أَوْ قَالَ هَذَيْنِ وَقْتُ

(١٦٤) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ أَصْبِحُوا (١) بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أُعْطِيَ لِأَجْرِكُمْ (٢) أَوْ أُعْطِيَ لِلْأَجْرِ (وَعَنْهُ

(١٦٢) عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ سندُه صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو أَحْمَدَ
الزَّيْلَعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا أَبُو شُعْبَةَ الطَّحَّانُ جَارُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ سندُه صحيح أَخْرَجَهُ
لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَأُورِدَهُ الْهَيْثُمِيُّ بَلْفُظُهُ وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالَ فِيهِ الدَّارِقُطِيُّ مَجْهُولُ اه
(١٦٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سندُه صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ أَنَا
حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سندُه صحيح أَخْرَجَهُ الْهَيْثُمِيُّ بَلْفُظُهُ إِلَّا قَوْلَهُ فَأَمَرَ بِإِلَّا وَقَالَ
رَوَاهُ الْبُزَارُ وَجَاهُ رِجَالِ الصَّحِيحِ اه قلت وهذا الحديث من ثلاثيات الإمام أحمد رحمه
الله ورواه البيهقي أيضاً وصححه

(١٦٤) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ سندُه صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سَفِيَانُ
عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ سندُه صحيح أَخْرَجَهُ
غَرِيبُهُ (١) أَيَّ صَلَواتِهَا عِنْدَ طُلُوعِ الصُّبْحِ، يَقَالُ أَصْبَحَ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ فِي الصُّبْحِ،
«قَالَ الْخَافِظُ السَّيُوطِيُّ» بِهَذَا يَعْرِفُ أَنْ رَوَاهُ بَلْفُظُهُ اسْمُهُ بِالْفَجْرِ رَوَاةٌ بِمَعْنَاهُ
(٢) يَعْنِي أَنَّ الْإِصْبَاحَ الْمَأْخُوذَ مِنْ قَوْلِهِ أَصْبَحُوا أَكْثَرُ نَوَابِغٍ مِنْ تَأْخِيرِهَا عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَهُوَ

مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ (١) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْفِرُوا (٢) بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ

(١٦٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

اسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ أَوْ لِأَجْرِهَا

(١٦٦) عَنْ أَبِي زِيَادٍ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالًا بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَفْضَحَهُ الصُّبْحُ (٣) وَأَصْبَحَ جِدًّا ، قَالَ فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ وَتَابَعَ بَيْنَ أَذَانِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا خَرَجَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ

تَعْلِيلٌ لِلأَمْرِ بِالصَّبَاحِ (١) **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو خالد الأحمر أنا ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ (٢) معنى الاسفار أن ينكشف النهار ويضيء ، والظاهر أنه يعارض أحاديث التغليس بصلاة الصبح ، ويجمع بين ذلك بأن الأمر بالاسفار خاص باليالي المقمرة لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمروا بالاسفار احتياطاً **تخرجه** (الاربعة . حب . طب . حق) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وقال الحفاظ في الفتح وصححه غير واحد (١٦٥) عن محمود بن لبيد **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن محمود بن لبيد **الح** **تخرجه** لم أقف عليه لغير الامام احمد وقال الهيثمي رواه الامام احمد وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف **قلت** **يعضده** ما قبله

(١٦٦) عن أبي زياد **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المنيرة ثنا عبد الله بن العلاء حدثني أبو زياد عبيد الله بن زياد الكندي **الح** **غريبه** (٣) أي دهمته فضحة الصبح وهي بياضه والأفصح الأبيض ليس بشديد (نه) **تخرجه** لم أقف عليه لغير الامام احمد والله أعلم (وفي الباب) عن أبي مسعود الأنصاري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر رواه (نس . جه . د) من حديث طويل ورجاله في سنن أبي داود من رجال الصحيح وأصله في الصحيحين ، وقال الخطابي هو صحيح الاسناد ، وقال ابن سيد الناس إسناده حسن **الأحكام** **أحاديث** الباب يدل على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق (وفيها) استحباب المبادرة بصلاة الصبح في ذلك الوقت وقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهب المعتز ومالك والشافعي واحمد واسحاق وأبو ثور

شغلته بأمر أسأله حتى أصبحَ جِدًّا ، ثم إنه أبطأ عليه بالخروج ، فقال إني ركعت ركعتي الفجر ، قال يا رسول الله إنك قد أصبحتَ جِدًّا ، قال لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما

(١٢) باب في فضل صلاة الصبح والعشاء

(١٦٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال من صلى صلاة الصبح فله ذمة الله فلا تخفروا الله ذمته ، فإنه من أخفر ذمته طلبه الله

والأوزاعي وداود بن علي وأبو جعفر الطبري وهو للروى عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة إلى أن التغليس أفضل وأن الأسفار غير مندوب ، وحكي هذا القول الحازمي عن بقية الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي مسعود الأنصاري وأهل الحجاز واحتجوا بالأحاديث المذكورة في هذا الباب وغيرها ، ولتصریح أبي مسعود في حديثه بأنها كانت صلاة النبي ﷺ التغليس حتى مات ولم يعد إلى الأسفار (وذهب) الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وأكثر العراقيين وهو مروى عن علي رضي الله عنه وابن مسعود إلى أن الأسفار أفضل ، واحتجوا بحديث أسفروا بالفجر ، وقد أجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث الأسفار بأجوبة (منها) أن الأسفار التبيين والتحقق فليس المراد إلا تبيين الفجر وتحقيق طلوعه (ومنها) أن الأمر بالأسفار في الليالي المقمرة ، فإنه لا يتحقق فيها الفجر إلا بالاستظهار في الأسفار (وقال أبو جعفر الطحاوي) إنما يتفق معاني آثار هذا الباب بأن يكون دخوله في صلاة الصبح مغلساً ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفراً ، اهـ . فان قيل إن ما قاله الطحاوي يعارض حديث عائشة لأنها حكمت أن انصراف النساء كان وهن لا يعرفن من الغلس (قلت) لامعارضة فربما كان ذلك في بعض الأحيان حيناً يخفف القراءة ، وبهذا يجمع بين أحاديث التغليس والأسفار فيقال كان يدخل فيها مغلساً وينصرف عنها مسفراً والله أعلم .

(١٦٧) عن ابن عمر « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى بن داود ثنا ابن لميعة عن خالد بن أبي عمران عن نافع عن ابن عمر أخرج « غريبه » (١) يقال خفرت الرجل أجرته وحفظته ، وخفرتة إذا كنت له خفيراً أي حامياً وكفلاً ، وتخفرت به إذا استجرت به ، والخفارة بالكسر والضم الذمام ، وأخفرت الرجل إذا نقصت عهده وذمامه والمهزة فيه للإزالة أي أزلت خفارتة كأشكيتة إذا أزلت شكايته وهو المراد في الحديث

حتى يَكْبِتَهُ على وجهه .

(١٦٨) عن جُنْدُبِ (بن سفيان البجلي) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من صلى صلاة الفجر فهو في ذمة الله ، فلا تُخْفِرُوا ذمة الله عز وجل ولا يَطْلُبَنَّكُمْ بشيء من ذمته .

(١٦٩) عن سُمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال من صلى صلاة الغداة فهو في ذمة الله ، فلا تُخْفِرُوا الله تبارك وتعالى في ذمته

(١٧٠) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عُمُومَةَ له من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال لا يَشْهَدُهُمَا منافقٌ ، يعنى صلاة الصبح والعشاء قال أبو بشر

(نه) (١) أى يصرعه في النار كما في الأحاديث الآتية ، والسكبة بالفتح شدة الشيء ومعظمه وكبة للنار صدمتها « تخريجه » (بز) ورواه (طب . طس . بنحوه) وحديث الباب في إسناده ابن لهيعة ولكن تعضده الأحاديث الآتية بعده .

(١٦٨) عن جُنْدُبِ بن سفيان البجلي « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد وحيد عن الحسن عن جندب ألخ « تخريجه » رواه مسلم وغيره وزاد (فانه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم) .

(١٦٩) عن سُمُرَةَ بن جُنْدُبٍ « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا أشعث عن الحسن عن سُمُرَةَ بن جندب ألخ « تخريجه » (جه) بإسناد صحيح وزاد (في جماعة) ورواه أيضاً من حديث أبي بكر الصديق رضى الله عنه وزاد فيه (فلا تُخْفِرُوا الله في عهد من قتل طلبه الله الله حتى يكبه في النار على وجهه) ورواه مسلم من حديث جندب وتقديم .

(١٧٠) حدثنا عبد الله ألخ « تخريجه » لم أقف عليه وقال الهيثمي رواه أحمد وفيه أبو عمير بن أنس ولم أر أحداً روى عنه غير أبي بشر جعفر بن أبي وحشية وبقية رجاله موثقون ، هـ . (قلت) نقل صاحب الميزان أن ابن المنذر وابن جزم صححا حديثه وصححه

عن أنس بن مالك عليه السلام

(١٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لو جئوني لأستدعهم أو لأخذكم أو لرميائكم» ^(١) فقالوا: «هو؟» من شئ؟ سموية لأنهم أحقر، وإن يملكون ما فيهما يعني العشاء والصبح لأنهم كانوا حُرَّوًّا، ولقد كُتِبَتْ أُنْ أَمَرَ رجلاً يصلي بالناس، ثم آى، ثم أمّا يضافون عنها أو عن الصلاة فأحرقت عليهم.

«فصل في قول الجاهل بعد صلاة النسيح: «لبيك اللهم»

(١٧٢) عن سهل بن سعد بن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قعد في صلاة حين يسأل النسيح: «لبيك العجى لا يقول إلا خيراً» فخرت له خطابه وإن كانت أكتف من أشد التوخر.

غيره من الحديث ذلك تروى في رواية أخرى

(١٧٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لو جئوني لأستدعهم أو لأخذكم أو لرميائكم» ^(١) فقالوا: «هو؟» من شئ؟ سموية لأنهم أحقر، وإن يملكون ما فيهما يعني العشاء والصبح لأنهم كانوا حُرَّوًّا، ولقد كُتِبَتْ أُنْ أَمَرَ رجلاً يصلي بالناس، ثم آى، ثم أمّا يضافون عنها أو عن الصلاة فأحرقت عليهم.

(١٧٤) عن سهل بن سعد بن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لو جئوني لأستدعهم أو لأخذكم أو لرميائكم» ^(١) فقالوا: «هو؟» من شئ؟ سموية لأنهم أحقر، وإن يملكون ما فيهما يعني العشاء والصبح لأنهم كانوا حُرَّوًّا، ولقد كُتِبَتْ أُنْ أَمَرَ رجلاً يصلي بالناس، ثم آى، ثم أمّا يضافون عنها أو عن الصلاة فأحرقت عليهم.

(١٧٣) عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناء أو ترتفع الشمس حسناء

(١٣) باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها

(١٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها

وأبو يعلى بلفظ (من صلى صلاة الفجر ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس وجبت له الجنة) قال ورواه الثلاثة من طريق زبّان بن فائد عن سهل وقد حسنت، وصححها بعضهم، وروى عن أبي أمامة رضي الله عنه يرفعه «قال من صلى الفجر ثم ذكر الله حتى تطلع الشمس لم يمس جلده للنار أبداً» رواه ابن أبي الدنيا اهـ (ز) (قلت) وأخرج أيضاً حديث الباب البيهقي ولم يتعقبه بشيء.

(١٧٣) عن جابر بن سمرة «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن (ابن مهدي) عن سفيان عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة يقول كان رسول الله ﷺ الخ «غريبه» (١) في بعض الروايات عند غير الإمام أحمد (حتى تطلع الشمس حسناً) بفتح السين وبالتنوين أي طوما حسناً، وللعنى حتى ترتفع الشمس ارتفاعاً تحل به النافلة وقد ربح أوثنت ساعة فلكيه والله أعلم «تخرجه» (م. ط. خز. والثلثة) «الأحكام» أحاديث الباب تدل على فضل صلاتي الصبح والعشاء خصوصاً في الجماعة وأن من حافظ عليهما كان في ذمة الله تعالى وحفظه ورعايته، ومن لم يحافظ عليهما كان متصفاً بخلال للمنافقين المعقوتين عند الله تعالى نعوذ بالله من ذلك، (وفيها أيضاً) فضل عظيم ونواب جسيم لمن صلى الصبح وتقى جالساً في مصلاه يذكر الله حتى ترتفع الشمس وفيها غير ذلك والله تعالى أعلم.

(١٧٤) عن أبي هريرة «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ «غريبه» (٢) أي بركوعها وسجودها (٣) عند مسلم فقد أدرك الصلاة كلها وعند النسائي كرواية مسلم وزاد) إلا أنه يقضى ما فاتته (ولمسلم رواية أخرى «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» أي فضل الجماعة ولم أعلم خلافاً في ذلك، ومعنى حديث الباب أن من أدرك من الصلاة ركعة في الوقت تكون الصلاة كلها أداء (قال الحافظ وبه قال الجمهور) اهـ «قلت» ومفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لا يسكون مدركا للوقت وتكون صلاته قضاء وهو قول الجمهور أيضاً

(١٧٥) وعنه أن النبي ﷺ قال من صلى ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فلم تفتته، ومن صلى ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فلم تفتته، وفي لفظ فقد أدركها،

(١٧٦) وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، ثم طلعت فليصل إليها أخرى

(١٧٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس ومن الفجر قبل

وقال البعض تكون اداء « تخرجه » (ق . والأربعة وغيرهم) باختلاف يسير

(٧٥) وعنه أن النبي ﷺ « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا علي بن أبي المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة حدثني أبو هريرة أن النبي ﷺ الخ « تخرجه » لم أقف عليه بهذا اللفظ وسنده جيد، والذي في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أيضاً برفعه (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) وهذا لفظ مسلم .

(١٧٦) وعنه أيضاً « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر وروح قالوا ثنا سعيد عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة الخ « غريبه » (١) هذا لفظ البيهقي أيضاً، وعند البخاري فليتيم صلاته وهي بمعنى حديث الباب إلا أنها في الصبح والعصر « تخرجه » (هـ . ك) وسنده جيد .

(١٧٧) عن عائشة « سنده » حدثنا « عبد الله حدثني أبي ثنا زكريا بن عدي قال أنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني عروة عن عائشة الخ « غريبه » (٢) المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة إنما يكون تمامها سجودها فسميت على هذا سجدة قاله الخطابي « قلت » وقد جاء ذلك مفسراً في رواية مسلم بنحو حديث الباب وزاد « والسجدة إنما هي الركعة » (تخرجه) (ق . نس . ج) « الأحكام » الظاهر من أحاديث الباب خصوصاً الحديث الأول أن من أدرك ركعة من الصلاة كان مدركا

أدرك تطلع الشمس فقد أدركها

جميعها وتكفيه وتحمّل برأيه من الصلاة هذه الركعة (قال النووي رحمه الله) أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لسلك الصلاة بل هو متأول ، وفيه إشتار تفسيره هو فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو قضاؤها ، قال أصحابنا يدخل فيه ثلاث مسائل (أحدها) إذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة ، وذلك في المصلي يبلغ والمجتهد والمفتي عليه يفيقان والحائض والنفساء تعلم أن السكائر يعلم ، فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة ، وإن أدرك دون ركعة كتكبيره ففيه قولان للشافعي رحمه تعالى (أحدهما) لا تلمزه لمفهوم هذا الحديث وأصحهما عند أصحابنا تلمزه لأنه أدرك جزءا منه فاستوى قبله وكثيره ، ولأنه يشترط قدر الصلاة بكاملها بالاتفاق ، فينبغي ألا يفرق بين تكبيرة وركعة ، وأجابوا عن الحديث بأن التلييد بركعة خرج على الغالب ، فإن غالب ما يمكن معرفة أدراك ركعة ونحوها ، وأما التكبيرة فلا يكاد يحس بها ، وهل يشترط مع التكبيرة أو الركعة أن تكون قسطارة ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، أصحهما أنه لا يشترط (المسألة الثانية) إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لأدائها ويكون كلها أداء ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا ، وقال بعض أصحابنا يكون كلها قضاء ، وقال بعضهم مازع في الوقت أداء وما بعده قضاء ، وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت وباقيها بعده ، فإن قلنا الجميع أداء فله قصرها ، وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها ، وجب إتمامها أربعا إن قلنا إن فائدة السفر إذا قضاها في السفر يجب إتمامها ، هذا كله إذا أدرك ركعة في الوقت ، فإن كان دون ركعة فقال بعض أصحابنا هو كالركعة ، وقال الجمهور يكون كلها قضاء ، وانفقوا على أنه لا يجوز تمديدنا خير إلى هذا الوقت وإن قلنا أنها أداء ، وفيه احتمال لأبي محمد الجويني على قولنا أداء وليس بتي (المسألة الثالثة) إذا أدرك المصلي مع الإمام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف ، وإن لم يدرك ركعة بل أدرك قبل السلام بحيث لا يحسب له ركعة ففيه وجهان لأصحابنا (أحدهما) لا يكون مدركا للجماعة لمفهوم قوله ﷺ « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » (والثاني) وهو الصحيح وبه قال جمهور أصحابنا يكون مدركا لفضيلة الجماعة لأنه أدرك جزءا منه ، ويجب أن مفهوم الحديث بما سبق ، (قال) وقوله ﷺ (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) هذا دليل صحيح في أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا يبطل صلاته بل يتمها

﴿ أبواب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ﴾

(١) باب جامع أوقات النهي

(١٧٨) عن عمرو بن عبسة رضى الله عنه قال قالت يارسول الله علمني مما أمرك الله عز وجل ، قال إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، فإذا طامت فلا تصل حتى ترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان^(١) وحينئذ يسجد لها الكفار ، فإذا ارتفعت قيد رمح^(٢) أو رمحين فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة^(٣) حتى يستقل الرمح بالظل^(٤) ثم أقصر عن الصلاة فإنها حينئذ تسجر جهنم^(٥) فإذا فاء الفتي^(٦)

وهي صحيحة ، وهذا يجمع عليه في العمر ، وأما في الصبح فقال به مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة إلا أبا حنيفة رضى الله عنه فإنه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه ، اهـ (م) .

(١٧٧) عن عمرو بن عبسة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا غندر قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني شداد بن عبد الله وكان قد أدرك نفراً من أصحاب النبي ﷺ عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة ألخ « غريبه » (١) يعنى أن الشيطان يدنو منها بحيث يكون طلوعها بين قرني الشيطان ، وغرض اللعين أى يقع سجود من يسجد للشمس له ، فينبغي لمن يعبد به تعالى أن لا يصلى في هذه الساعات احترازاً من التشبيه بعبد الشيطان (٢) بكسر القاف ، وفي بعض الروايات (قيس رح) أى قدره . (٣) أى تشهدا الملائكة وتحضرها وتكتب أجراً للمصلى ، وهذا الوقت أقرب للقبول : (٤) عند النساءى « حتى تمتد الشمس اعتدال الريح بنصف النهار » أى وقت الزوال بحيث يكون الظل قاصراً على شخصه ليس مائلاً إلى المشرق ولا إلى المغرب وهذه حالة الاستواء (٥) أى يوقد عليها إيقاداً بليغاً قال الخطابي رحمه الله ، قوله تسجر جهنم وبين قرني الشيطان وأمثالها من الألفاظ الشرعية التي أكثرها يتفرد الشارع بمعانيها يجب علينا التصديق بها والوقوف عند الإقرار بصحتها والعمل بمؤداهـ اهـ (٦) أى رجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق ، والفتي مختص بما بعد

فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر فإذا صليت العصر فأقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان فحينئذ يسجد لها الكفار

(١٧٩) عن كعب ابن مرة البهزي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال جوف الليل الآخر، ثم قال ثم الصلاة مقبولة حتى يصلي الفجر، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين، ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس، قال وإذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك، وإذا غسلت يديك خرجت خطاياك من يديك، وإذا غسلت رجلك خرجت خطاياك من رجلك

(١٨٠) عن أبي عبد الله الصنابحي^(٢) رضي الله عنه قال قال رسول الله

الزوال، وأما للظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده وقد تقدم الكلام في ذلك (١) فيه دليل على أن وقت النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا صلاة غير المصلي، وإنما يسكره لكل إنسان بعد صلاة نفسه حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يسكره التنقل قبلها والله أعلم «تخريجه» (م. د. نسجه)

(١٧٩) عن كعب بن مرة «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال أنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن رجل عن كعب بن مرة الخ «تخريجه» (طب) وفي اسناده رجل لم يسم ويؤيده ما قبله

(١٨٠) عن أبي عبد الله الصنابحي «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي الخ «غريبه» (٢) بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الواو بعدها مهمله نسبة إلى

وَعَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا أَرْتَفَعَتْ فَارْقَبَهَا ، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ قَارَبَهَا ، فَإِذَا أَدْلَكَتْ (١) أَوْ قَالَ زَالَتْ فَارْقَبَهَا ، فَإِذَا أَدْنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَبَهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَبَهَا ، فَلَا تُصَلُّوا هَذِهِ الثَّلَاثَ سَاعَاتٍ .

(١٨١) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبِرَ (٢) فِيهِنَّ مَوْتَانَا ، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً (٣) حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ (٤) لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ .

(١٨٢) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْمَعْطَلِ السَّامِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَمَّا أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ ، قَالَ وَمَا هُوَ ؟ قَالَ

اضأح بطن من مراد، أنظر ما كتبناه غنه في التعليق على حديث ١٨٧ في الباب الأول من أبواب الوضوء (١) دلوك الشمس زوالها عن وسط السماء وغروبها أيضا وأصل الدلوك الميل ﴿تخريج﴾ (لك. نس. جه)

(١٨١) عن عقبة بن عامر ﴿سند﴾ ﴿حديث﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات ﴿تخريج﴾ غريبه (٢) هو بضم الباء الموحدة وكسر هاء الفتان ، قال النووي رحمه الله قال بعضهم المراد بالقبر صلاة الجنائز وهذا ضعيف لأن صلاة الجنائز لا تكره في هذا الوقت بالاجماع ، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الأجماع ، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن الى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اضمئار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين ، قال فأما اذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الأوقات فلا يكره م (قال الشوكاني رحمه الله) وظاهر الحديث أن الدفن في هذه الاوقات محرم من غير فرق بين العابد وغيره الا أن يخص غير العابد بالأدلة القاسية بدفع الجناح عنه اه (٣) أي ظاهرة (٤) ضبطه النووي في شرح مسلم بفتح التاء والضاد المحببة وتشديد الباء التحسية والمراد به الميل ﴿تخريج﴾ (م. و الأربعة) (١٨٢) عن صفوان بن المعطل ﴿سند﴾ ﴿حديث﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن أبي بكر القتيبي ثنا حميد بن الأسود ثنا الضحاك بن عثمان عن المقبري عن صفوان ابن

هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
نَعَمْ، إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا أَطْلَعْتَ
فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مُحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَعْدِلَ عَلَى رَأْسِكَ مِثْلَ الرُّمَحِ، فَإِذَا
أَعْدَلْتَ عَلَى رَأْسِكَ فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسَجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا حَتَّى
تَزُولَ عَنْ حَاجِبِكَ الْإِيمَنُ (١) فَإِذَا زَالَتْ عَنْ حَاجِبِكَ الْإِيمَنُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ
مُحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْمَصْرَ

(٢) بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صُلُوِّ الصُّبْحِ وَالْمَصْرِ

(١٨٣) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ صَلَاتَانِ لَا يُسَلَّى بَعْدَهُمَا، الصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالْمَصْرُ

المعطل الخ ^{عن} غريبه ^{عن} (١) أي إلى الورداء إن كنت متجها إلى جهة الشرق، وهي من
علامات زوال الشمس ^{عن} غريبه ^{عن} (ج) ورجاله ثقات ^{عن} الأحكام ^{عن} أحاديث الباب
فيها النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد
طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب، وأجمعت الأمة
على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها،
واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والتكبير وصلاة
العيد والكسوف وفي صلاة الجنائز وقضاء الفرائض، فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز
ذلك كله بلا كراهة، وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وآخرون إلى أنه داخل في النهي لعموم
الأحاديث (قال النووي رحمه الله) واحتج الشافعي وموافقه بأنه ثبت أن النبي ﷺ
قضى سنة الظهر بعد العصر، وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة
المقتضية أولى وكذا الجنائز، هذا مختصر ما يتعلق بمجملة أحكام الباب قاله النووي (م) ^{عن} قلت ^{عن}
وسياقي تفصيل ذلك في الأبواب الآتية إن شاء الله تعالى

(١٨٣) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ^{عن} حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق
ابن عيسى حدثني ابراهيم يعني ابن سعد عن أبيه عن معاذ التيمي قال سمعت سعد بن أبي وقاص

حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

- (١٨٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ
- (١٨٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْقِيعَ الشَّمْسُ (١) أَوْ تَضْحَى
- (١٨٦) عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ، بَعْدَ الْعَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ
- (١٨٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ

يقول سمعت النبي ﷺ الخ  تخريجه  (حب. عل) وسنده جيد

(١٨٤) عن أبي سعيد الخدري  سنده  حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير ثنا عبد الملك بن عمير حدثني قزعة أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ الخ  تخريجه  (ق. حق)

(١٨٥) عن ابن عمر  سنده  حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا ابن أبي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان أو يبيع حاضر لباد، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ولا صلاة بعد العصر الخ  غريبه  (١) أي قدر رمح أو تدخل في وقت الضحى  تخريجه  (ق. وغيرها) بالفاظ مختلفة

(١٨٦) عن نصر بن عبد الرحمن  سنده  حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال أنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نصر بن عبد الرحمن الخ  تخريجه  الحديث سنده جيد وأشار إليه الترمذي وذكره ابن سيد الناس في شمره بنحو حديث سعد بن أبي وقاص الذي في أول الباب

(١٨٧) عن ابن عباس  سنده  حدثننا عبد الله حدثني أبي قال ثنا بهزنا

وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ (بْنُ الْخَطَّابِ) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

﴿ فصل فيما جاء في الركعتين بعد العصر ﴾

(١٨٨) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْمَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ (١)

(١٨٩) عَنْ مُعَاوِيَةَ (بْنِ أَبِي سُفْيَانَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنْ كُمْ لَتُصَلُّوا صَلَاةً ، لَقَدْ ضَيَّبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا ، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا ، يَنْهَى الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَصْرِ

(١٩٠) عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ دِرَاجٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبَّحَ (٢) بَعْدَ الْمَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَرَأَاهُ عُمَرُ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَامَتَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا

أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْح تخرجه (ق. هق. والثلثة) (١٨٨) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ عَلِيٍّ تخرجه (١) وَفِي رِوَايَةٍ نَقِيَّةٍ بَدَلَ مُرْتَفِعَةٍ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ تَجُوزُ الصَّلَاةُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ نَقِيَّةً مُرْتَفِعَةً وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَسَيَأْتِي الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ آخِرَ الْبَابِ تخرجه (د. نس) وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ اسْنَادُهُ حَسَنٌ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ اسْنَادُهُ صَحِيحٌ

(١٨٩) عَنْ مُعَاوِيَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ حَمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يَحْدُثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ الْح تخرجه (خ. هق.) (١٩٠) عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ دِرَاجٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مَسْكَنُ بْنُ نَافِعٍ الْبَاهَلِيُّ قَالَ ثنا صَالِحٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بِنِ دِرَاجٍ الْح تخرجه (٢) أَيْ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ تَفْلًا وَسَمِيَتْ النَّافِلَةُ سَبْعَةً لِأَنَّ التَّسْبِيحَاتِ فِي الْفَرَائِضِ نَوَافِلُ

(١٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرٍ قَالَا أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْأَعْمَى يُخْبِرُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ مَوْلَى الْفَارِسِيِّينَ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ مَوْلَى لِفَارِسٍ وَقَالَ حَجَّاجٌ مَوْلَى الْفَارِسِيِّينَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ خَلِيفَةُ رُكْعٍ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فَمَشَى إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ بِالْدَّرَّةِ (١) وَهُوَ يُصَلِّي كَمَا هُوَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ زَيْدٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَوَاللَّهِ لَا أَدْعُهُمَا أَبَدًا بَعْدَ أَنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، قَالَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَقَالَ يَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ لَوْلَا أَنِّي أَخَشَى أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُبُلًا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى اللَّيْلِ لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا

(١٩٢) عَنْ قُبَيْصَةَ بْنِ ذُوئِبٍ قَالَ إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ آلَ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَنْدهَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَكَانُوا يُصَلُّونَهَا (٢) قَالَ قُبَيْصَةُ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَغْفِرُ اللَّهُ لِعَائِشَةَ مِمَّنْ أَعْلَمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ (٣) إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ أَنَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَجِيرٍ فَقَعَدُوا يَسْأَلُونَهُ وَيُفْتِيهِمْ حَتَّى صَلَّى الظُّلُّ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَعَدَ يُفْتِيهِمْ حَتَّى

فقيل للصلاة النافاة سبعة ﴿تخريج﴾ أخرجه أيضا الطحاوي وسنده جيد

(١٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْح ﴿تخريج﴾ (١) بكسر الدال المهملة مشددة اسم للسوط الذي يضرب به والجزم ذرر مثل سدره وسدره ﴿تخريج﴾ (طاب) وسنده حسن
(١٩٢) عَنْ قُبَيْصَةَ الْح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا ابْنُ مَيْبَةَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ قُبَيْصَةَ بْنَ ذُوئِبٍ يَقُولُ إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ آلَ الزُّبَيْرِ الْح ﴿تخريج﴾ (٢) لَا تَأْخُذْ عَائِشَةَ عَلَى هَذَا طَابَ مَا أَخْبَرَتْ بِمَا رَأَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣) أي بالأمور الخارجة عن المنزل فقد فعل ﴿تخريج﴾ فلا أو يقول قولاً في الخارج لم تعلم به عائشة ويحمله بعض الصحابة فيحمل به فتذكر عليه عائشة كاستكراهه بوله النبي ﷺ من قيام وقولها من حدثك أن رسول الله ﷺ قال فاتها فلا تصدقها مع أنه ثبت أنه ﷺ بال

صَلَّى الْمَصْرَ فَأَنْصَرَفَ إِلَى يَتِهِ فذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لِعَائِشَةَ ثُمَّ أَعْلَمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَصْرِ

(١٩٣) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُفْلَلٍ الْمُرَزِيِّ فَدَخَلَ شَابَانٌ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَدَعَاهُمَا فَقَالَ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتُمَاهَا وَقَدْ كَانَ أَبُوكُمْ يَنْهَى عَنْهَا، قَالَا حَدَّثَنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهُمَا عِنْدَهَا فَسَكَتَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمَا شَيْئًا (١)

(١٩٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ عُمَرُ، (٢) إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا

من قيام في الخارج ورآه بعض الصحابة وتقل عنه ذلك ، وقد فعله ﷺ لبيان الجواز، وكذلك كان الصحابة ينكر بعضهم على بعض أموراً لم يسعها وسمعها البعض الآخر ، فإذا ثبت عندهم صدورها عن النبي ﷺ رجعوا عن الإنكار رضى الله عنهم تخرجه (طب) وفي اسناده ابن لهيعة ضعفه

(١٩٣) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلَى ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ الح غريبه (١) إِنَّمَا سَكَتَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَبْلُغْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ عَنْهُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَمَّا بَلْغُهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهُمَا عِنْدَهَا اقْتَنَعَ وَسَكَتَ تخرجه لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَفِي اسناده من أبيهم اسمه

(١٩٤) عَنْ عَائِشَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانٌ قَالَ ثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ الح غريبه (٢) وَهِيَ بَقِيَّةُ الْوَاوِ وَكُسِرَ الْهَاءُ يَوْمَ يَسْكُونُ الْوَاوِ وَهِيَ بَقِيَّةُ إِذَا غَاظَ أَيْ غَلَطَ عُمَرُ ، وَأَمَّا قَالَتْ ذَلِكَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ لَأَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَانَتَا مِمَّا ثَبَتَ عَنْهَا وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَضَاءً ، وَكَانَ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتَيْتُهُ ، فَأَمَّا لَنَهَى فَهُوَ نَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جِهَةِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تخرجه (م . نس . حق)

﴿فصل في اجراء في النجوة بعد الصبح﴾

(١٩٥) عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا أَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَالَ يَا يَسَارُ كَمْ صَلَّيْتَ؟ قُلْتُ لَا أَذْرِي، قَالَ لَا ذَرَيْتَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ أَلَا لِيُبَلِّغَ شَاهِدَكُمُ غَائِبَتِكُمْ أَنْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ (١)

(١٩٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَيٍّ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ يَعْلَى يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَوْ قِيلَ لَهُ أَنْتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَصَلِّي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ (٢) قَالَ يَعْلَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، قَالَ لَهُ يَعْلَى فَإِنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ (٣) وَأَنْتَ فِي أَمْرِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَطْلُعَ وَأَنْتَ لَاهٍ

(١٩٥) عَنْ يَسَارٍ رحمته الله حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَانٌ ثَنَا وَهَيْبٌ ثَنَا قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ بْنُ حَصِينٍ الشَّيْبِيُّ عَنْ أَبِي هَاشِمَةَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رحمته الله أَخْبَرَنِي عَنْ (١) أَيَّ رَكْعَتَيْنِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ رحمته الله تَخْرِيجُهُ (د. قط. د.) وَقَالَ غَرِيبٌ لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ الْخَافِظُ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي اسْمِ شَيْطَانٍ فَذِيلُ أَبِي بَرٍّ بْنُ حَصِينٍ وَقِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ حَصِينٍ وَهُوَ جَمْعُ مُحَمَّدٍ (١٩٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَيٍّ رحمته الله حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي عُمَانَ الْقُرَشِيُّ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيٍّ رحمته الله (٢) الظَّاهِرُ أَنَّ يَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَسْفَرَجَدًا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ عَلَى غَيْرِ طَرَادَةِ الصَّحَابَةِ «وَرَبَّمَا كَانَ ذَلِكَ لَعَنِي» فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَدَفَعَ يَعْلَى هَذَا الْأَعْتَرَاضَ بِذِكْرِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» يَعْنِي أَنَّ مَا فَعَلْتَهُ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ، وَأَمَّا الْحَظُورُ أَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ تَصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِهَا فَهِيَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي مَعْنَى طُلُوعِهَا بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ أَبْوَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَارْجِعْ إِلَيْهِ (٣) هَذِهِ الْجُمْلَةُ وَمَا بَعْدَهَا أَخْرَجَ مِنْ كَلَامِ يَعْلَى لَأَمِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَحْسَنَ الزَّوَاوِيُّ حَيْثُ قَدْ فَصَّلَ بَيْنَ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَلَامِ

يعلى بقوله « قال له يعلى » ولولا ذلك لفهم القارىء أن هذه الجملة من كلام النبي ﷺ
« ومعنى قوله فإن تطلع الخ » يعنى ان ابتدأت الصلاة قبل طلوع الشمس ثم طلعت وأنت متلبس
بالعبادة خير من طارعا وأنت لاه عن الصلاة ﷺ تخريجهم ﷺ علم أقف عليه وسنده جيد
ﷺ الأحكام ﷺ أحاديث الباب تدل على كراهة الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبه قال جمهور العلماء ، قال الشوكاني رحمه الله وادعى
الذووى الاتفاق على ذلك وتعقبه الحافظ بأنه قد حكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن
أحاديث النهى منسوخة ، قال وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم بن حزم
(وقد اختلف القائلون بالكراهة ﷺ فذهب الشافعى ﷺ إلى أنه يجوز من الصلاة في هذين
الوقتين ماله سبب ، واستدل بصلاته ﷺ سنة الظهر بعد العصر ، وأجاب عن ذلك من أطلق
الكراهة بأن ذلك من خصائصه ﷺ والدليل عليه ما أخرجه أبو داود عن عائشة أنها قالت
« كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال » وما أخرجه أحمد عن
أم سلمة أنها قالت « فقلت يا رسول الله أتقبضهما إذا فاتتا فقال لا » قال البيهقى وهى رواية ضعيفة
وقد احتج بها الطحاوى على أن ذلك من خصائصه ﷺ ، قال البيهقى الذى اختص به ﷺ
المدائمة على ذلك لا أصل القضاء اهوى فى سند حديث عائشة محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو
ابن عطاء وهو مدلس ورواه عن محمد بن عمرو بالعنعنة ، قال (وذهب أبو حنيفة) إلى كراهة
التطوعات فى هذين الوقتين مطلقاً ﷺ قلت ﷺ وكذلك المالكية ، قال واستدل القائلون
بالإباحة مطلقاً بأدلة ثم ذكر تلك الأدلة وتكلم على كل واحد منها وكلها لا تخلو عن مقال ؛
ثم قال واعلم أن الأحاديث الفاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة فما كان
أخص منها مطلقاً كحديث يزيد بن الأسود وابن عباس وحديث على وقضاء سنة الظهر
بعد العصر وسنة الفجر بعده فلا شك أنها مخصصة لهذا العموم ، ﷺ قلت ﷺ أما حديث
يزيد بن الأسود فرواه الامام أحمد والأربعة عن يزيد بن الأسود قال (شهدت مع النبي
ﷺ حجة فصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فاذا هو
برجلين فى آخرى القوم لم يصليا فقال على بهما ، فحى بهما ترعد فرائسهما فقال ما منعكما
أن تصليا معنا ، فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا فى رحالنا ، قال فلا تفعلوا ، اذا صليتما فى
رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فعصيا معهم فلنكلا نافلة) وأما حديث ابن عباس فرواه
الدارقطنى والطبرانى وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان والطيب فى تلخيصه عن ابن عباس رضى
الله عنهما (أن النبي ﷺ قال يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويعلى ، فانه
لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت
يطوفون ويعلمون) ﷺ قلت ﷺ أعله الحافظ فى التلخيص وله شاهد عند الامام أحمد عن أبى

(٣) باب في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند الاستواء (١٩٧) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ، وَلَا نِصْفَ النَّهَارِ فَإِنَّهُ عِنْدَ سَجَرِ جَهَنَّمَ (١)

(١٩٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَتَحَرَّوْا

ذر سيأتي في آخر الباب التالي (وأما حديث علي) فقد تقدم في الفصل الاول من الباب ، وأما حديث قضاء سنة الظهر فتقدم ذكره آنفاً في هذه الأحكام (وأما حديث قضاء سنة الفجر بعده) فرواه أبو داود والامام الشافعي عن قيس بن عمرو « وفي رواية قيس بن قهد » قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ فقلت اني لم أكن صليت ركعتي الفجر ، فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) وما كان بينه وبين أحاديث الباب عموم وخصوص من وجه كأحاديث تحية المسجد وأحاديث قضاء الفوائت والصلاة على الجنازة لقوله صلى الله عليه وسلم باعلى « الا لا تؤخرها ، الصلاة اذا أنت ، والجنازة اذا حضرت » الحديث ﴿ قلت أخرجه الترمذي والامام أحمد أيضاً ﴾ قال وصلاة الكسوف لقوله صلى الله عليه وسلم (فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة ، والركعتين عقب التطهير ، وصلاة الاستخارة ، وغير ذلك فلا شك أنها أعم من أحاديث الباب من وجه وأخص منها من وجه ، وليس أحد العمومين أولى من الآخر يجعله خاصاً لما في ذلك من التحكم ، والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج اه بتصرف

(١٩٧) عن أبي امامة سند عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الأسود بن عامر ثنا أبو بكر يميني ابن عياش عن ليث عن ابن سابط عن أبي امامة سند عنه (١) أي إيقادها يقال سجرت التنور أو قدته من باب قتل أي توقد جهنم في هذا الوقت ولعل تسجيرها حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس أو استعداد عباد الشمس للسجود لها ، ولهذا نهى عن الصلاة في هذا الوقت لما فيه من التشبه بعباد الشمس والله اعلم سند عنه (م . هـ . جـ)

من حديث أبي امامة عن عمرو بن عبسة مطولاً وكذلك الامام أحمد وتقدم

(١٩٨) عن ابن عمر سند عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ثناء بن

بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا
طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ (١) فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ
فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى تَغِيبَ

(١٩٩) عَنْ سُمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
لَا تُصَلُّوا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا حِينَ تَسْقُطُ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ
وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ

(٢٠٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى
إِذَا طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ (٢) أَوْ غَابَ قَرْنُهَا ، وَقَالَ إِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ
أَوْ مِنْ بَيْنِ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ

(٢٠١) عَنْ بِلَالٍ (بْنِ رَبَاحٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمْ يَكُنْ يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ
إِلَّا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ

عروة أخبرني أبي أخبرني ابن عمر الخ غريبه (١) أي طرف قرصها الذي يبدو
عند طلوعها ويغيب عند غروبها ، وفي الصباح حواجب الشمس نواحيها (وقوله تبرز) أي
تظهر مرتفعة كما في الأحاديث الأخرى تخرجه (ل . ن س) وسنده جيد جداً

(١٩٩) عن سمرة بن جندب سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد
ابن جعفر ثنا شعبة عن سماك قال سمعت المهلب يحدث قال قال سمرة بن جندب عن النبي ﷺ الخ
تخرجه لم أقف عليه وسنده جيد

(٢٠٠) عن زيد بن ثابت سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا همام
ثنا قتادة عن ابن سيرين عن زيد بن ثابت غريبه (٢) قرن الشمس أعلاها وأول
ما يبدو منها في الطلوع وأول ما يغيب منها في الغروب تخرجه (طب) ورجاله من
رجال الصنفين

(٢٠١) عن بلال سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن شعبة عن
قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن بلال الخ تخرجه لم أقف عليه وسنده جيد

(٢٠٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْفَعَ وَمِنْ حِينَ تُصَوِّبُ (١) حَتَّى تَغِيبَ

﴿فصل في الرخصة في ذلك بمكة﴾

(٢٠٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَخَذَ بِحِلْقَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَقْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ

(٢٠٢) عَنْ عَائِشَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا موسى ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة الخ غريبه (١) أي تميل للغروب تخرجه (عل) وفي اسناده ابن لهيعة ولكن تعضده رواية مسلم عن عائشة رضي الله عنها بلفظ (انما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها) ورواه أيضاً الامام احمد وتقدم في الباب السابق

(٢٠٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يزيد عن عبد الله ابن المؤمل عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر الخ تخرجه (قط . طس . عل) وقال رواه عبد الله بن محمد الشافعي عن عبد الله بن المؤمل عن حميد الاعرج عن مجاهد، وهذا الحديث يعد في افراد عبد الله بن المؤمل وعبد الله بن المؤمل ضعيف إلا أن ابراهيم ابن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام اسناده اه قلت وفي الباب عند الأربعة والبيهقي عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال (يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) وقال الترمذي حديث حسن صحيح الاحكام أحاديث الباب تدل على النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وعند الاستواء أي استواء الشمس في كبد السماء وهو المعبر عنه في الحديث بنصف النهار، وتقدم في الباب السابق النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس، وعن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع قدر رمح، فأوقات الصلاة خمسة باعتبار تفاوت النهي فيها، فانه في وقت طلوع الشمس ووقت غروبها أشد منه في الاوقات الثلاثة الأخرى، وهذه الاوقات الخمسة باعتبار متعلق النهي قسمان (أحدهما) ما يتعلق فيه النهي بفعل المصلي الصلاة، وذلك بعد صلاة الصبح وصلاة العصر، فإذا صلى فريضة في هذين الوقتين فهو منهى عن التنفل بعدها، وتقدم الكلام على ذلك في الباب السابق (ثانيهما) ما يتعلق النهي فيه بالوقت وهو وقت الطلوع الى الارتفاع ووقت الاستواء،

الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ

﴿ أبواب قضاء الفرائض ﴾

(١) باب من نسي صلاة فرفقها عند ذكرها

(٢٠٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ووقت الغروب ، (وقد حكى النووي رحمه الله) الاجماع على الكراهة قال واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها ، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنائز وقضاء الفائتة ، (فذهب الشافعي) وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة ، قال واحتج الشافعي بأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء السنة الفائتة فالخضرة أولى والفريضة المقضية أولى ويلحق ماله سبب اه قال الحافظ بعد نقل كلام النووي هذا وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث النهي منسوخة وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك حزم ابن حزم ، وعن طائفة أخرى المنع مطلقا في جميع الصلوات وقد صرح عن أبي بكره وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات اه ﴿ قلت ﴾ وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى تحريم الصلاة في هذه الأوقات وعدم صحتها مطلقا مفروضة أو واجبة أو نافلة قضاء أو أداء مستدلين بعموم النهي عن الصلاة في هذه الاوقات بناء على أن النهي يقتضي الفساد ، واستثنوا من ذلك عصر اليوم لحديث أبي هريرة رفعه « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » رواه الشيخان والامام أحمد ، ووافقهم الحنابلة في حرمة الصلاة في هذه الاوقات وعدم انعقادها لكن خصوا ذلك بصلاة التطوع فقط واستثنوا منها سنة الفجر قبلها وركعتي الطواف وسنة الظهر بعد العصر إذا جمع ، وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد ، قالوا ويجوز فيها قضاء الفرائض وفعل المندورة (وذهب المالكية) إلى حرمة صلاة التطوع وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ، وكراهتها بعد صلاة العصر الى أن تغيب الشمس وبعد صلاة الصبح الى أن تطلع ، واستثنوا من ذلك صلاة الجنائز وسجود التلاوة قبل اسفار واصفرار ، (قال الشوكاني رحمه الله) « واستثنى الشافعية » وأبو يوسف الصلاة عند قائمة الظهيرة يوم الجمعة خاصة ، وهي رواية عن الأوزاعي وأهل الشام ، واستدلوا بما رواه الامام الشافعي رحمه الله في مسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ (نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة) ورواه أيضاً البيهقي والأثرم وفيه مقال (وروى الامام الشافعي رحمه الله) عن ثعلبة ابن أبي مالك عن عامة الصحابة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة اه بتصرف

(٢٠٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا اسحاق

من نسي صلاة أو نام عنها ماذا يفعل

مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيَتَمَّ كَفَّارَتَهَا (وَفِي رِوَايَةٍ فَكْفَارَتَهَا) أَنْ يَصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا (١)

(٢٠٥) وَعَنْهُ فِي أُخْرَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ قَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي) (٢)
(٢٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ أَنَا بِشَرُّ بَنِي حَرْبٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ أَحْسَبُهُ مَرْفُوعًا (٣) مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنْ الْغَدِّ لِلْأَوْفَتِ (٤)

ابن يوسف الأزرق عن ابن أبي عروبة ويزيد بن هارون أناسعيد عن قتادة عن أنس «الحديث» وفي آخره قال يزيد فكفارته أن يصلّيها، يعني أن يزيد قال في روايته فكفارته ولم يقل فانما كفارتها كما قال ابن أبي عروبة ﴿ غريبه ﴾ (١) قال الخطابي هذا يحتمل وجهين أحدهما أنه لا يكفرها ولا غير قضائها الآخر أنه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تعصيف لها انما يصلّي مارك اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق. والثلاثة)

(٢٠٥) وعنه في أخرى ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِي ثَنَا الْمُتَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال التوربشتي هذه الآية تحتمل وجوها كثيرة من التأويل، لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث، فالمعنى أقم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي أو وقع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها اه ﴿ تخريجه ﴾ (م)

(٢٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﴿ غريبه ﴾ (٣) هو عند الطبراني مرفوع بغير شك ولا ظن (٤) فسره بعضهم بأن يصلّي الفائتة عند تذكرها في أي وقت كان ثم يصلّيها مرة أخرى من الغد في وقتها وحملوا الإعادة على الاستحباب، (قال الخطابي رحمه الله) لأعلم أحدا من الفقهاء قال به وجوبا ويشبه أن يكون الأمر به استحبابا ليحترز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت اه (قال النووي رحمه الله) معناه أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ولا يتحول في المستقبل، بل يبقى كما كان، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول، وليس معناه أنه يقضى الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد، وانما معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث، وقد اضطربت أقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته والله أعلم اه ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمي رواه أحمد وأبو حنيفة وابن حزم ابن المديني

(٢) باب من نام بعد صلاة الصبح متى طلعت الشمس

(٢٠٧) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال سرتنا (١) مع رسول الله

ﷺ فلما كان من آخر الليل عرسنا (٢) فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس

وجماعة ووثقه ابن عدي وقال لم أر له حديثاً منكراً ، وروى أحمد بإسناده عن بشر بن حرب أيضاً قال سمعت سمرة قال قال رسول الله ﷺ قال فذكر مثله اهـ الأحكام أحاديث الباب فيها الأمر بقضاء الناسى ما فاتته من الصلاة من غير اثم وكذلك النائم سواء كثرت الصلاة أو قلت ، وهذا مذهب العلماء كافة وشذ بعضهم فيمن زاد على خمس صلوات أنه لا يلزمه قضاء حكاة القرطبي ولا يعتد به ، فان تركها عامداً فالجمهور على وجوب القضاء أيضاً ، وحكى عن داود وجمع يسير عن ابن حزم منهم خمسة من الصحابة عدم وجوب قضاء الصلاة على العائد لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي إذا ذكره ، والخمسة الذين ذكرهم ابن حزم من الصحابة هم عمر بن الخطاب . وابنه عبد الله . وسعد بن أبي رقاص . وابن مسعود . وسلمان رضي الله عنهم ، (وأجيب عنه) بأن القيد بالنسيان فيه لمخروجه على الغالب ، أو أنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى كقوله تعالى (ولا تقل لهما أف) فسيهما أو ضربهما من باب أولى (وفيها أيضاً) وجوب القضاء على الفور (قال الشوكاني) وإليه ذهب الهادي والمؤيد بالله والناصر وأبو خنيفة وأبو يوسف والمزني والكرخي ، وقال القاسم ومالك والشافعي ، وروى عن المؤيد بالله أنه على التراخي ، واستدلوا في قضاء الصلاة بما في بعض روايات حديث نوم الوادي من أنه لما استيقظ النبي ﷺ بعد فوات الصلاة بالنوم أخر قضاءها واقفاداً وراح لهم التي خرجوا من الوادي ، ورد بأن التأخير لما منع آخر ، وهو ما دل عليه الحديث بأن ذلك الوادي كان به شيطان ، ولأهل القول الأول حجج غير مختصة بقضاء الصلاة ، وكذلك أهل القول الآخر (قال) واعلم أن الصلاة المتروكة في وقتها لعذر النوم والنسيان لا يكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاء ، وان لم ذلك باصطلاح الأصول لكن الظاهر من الأدلة أنها أداء لا قضاء ، فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة حتى ينهض دليل يدل على القضاء اهـ

(٢٠٧) عن عمران بن حصين رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد

قال أنا هشام وروح قال ثنا هشام عن الحسن عن عمران بن حصين الخ رضي الله عنه غريبه (١) هو السير بالليل من سرى يسرى سرى (٢) التعريس نزول المسافرين آخر الليل زلة للنوم

فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِثْلًا يَقُومُ دُحُشًا (١) إِلَى طَهْوَرِهِ، قَالَ فَأَمَرَ هُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْكُنُوا (٢)
 ثُمَّ أَرْجَلُنَا فَمِيزَنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَرَضًا، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَالٍ فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّى
 الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّيْنَا، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَعِيدُهَا
 فِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ؟ فَقَالَ أَيُّهَاكُمْ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الرَّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟ (٣)
 (٢٠٨) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ
 وَقَدْ أَذْرَكَهُمْ مِنَ التَّعَبِ مَا أَذْرَكَهُمْ مِنَ السَّيْرِ فِي اللَّيْلِ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ لَوْ عَرَسْنَا، فَمَا لَإِلَى شَجَرَةٍ فَتَزَلَّ، فَقَالَ أَنْظُرْ هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ قُلْتُ هَذَا
 رَاكِبٌ هَذَانِ رَاكِبَانِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةً، فَقَالَ أَحْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا (٤) فَمِنَّا
 فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حُرُّ الشَّمْسِ فَأَنْتَبَهْنَا فَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَارَ وَسِرْنَا
 هُنَيْهَةً (٥) ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ أَمَعَكُمْ مَاءٌ؟ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ، مَعِيَ مِیْضَةٌ فِيهَا شَيْءٌ
 مِنْ مَاءٍ، قَالَ أَنْتِ بِهِمَا فَقَالَ مِشُوا مِنْهَا مِشُوا مِنْهَا، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ وَبَقِيَتْ جَرَّةٌ
 فَقَالَ أَزْدِهرْ (٦) بِهَا يَا أَبَا قَتَادَةَ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ، ثُمَّ أَذَّنَ بِإِلَالٍ وَصَلُّوا
 الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْنَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ

والاستراحة (١) قال في المصباح دهش دهش افهم ودهش من باب تعب ذهب عقله حياء أو خوف (٢) أي
 يطمئنوا في الحركة والسير (٣) المعنى لا تعيدوها فإن الله عز وجل نهاكم عن الربا في الدين فلا يقبله
 منكم في قضاء الصلاة ﴿تخرجه﴾ (ق) مطولا و (هـ) حب . فع . قط . ك) وقال صحيح
 (٢٠٨) عن أبي قتادة سند حديث عن عبد الله بن مسعود عن أبي ثناء بن زيد بن هرون
 أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة الخ وهو طرف من حديث
 طويل سيأتي بهامه في ترجمة أبي قتادة من كتاب الأضائل غريبه (٤) أي ليقبض أحدكم
 متيقظا ماهرأ ليقظنا لصلاة الفجر فأبى الله إلا أن يناموا جميعا (٥) أي ساعة لطيفة
 ويقال هنية أيضا تصغيره (٦) أي احتفظ بها واجعلها في بالك فانه سيكون لها نبأ أي
 شأن عظيم وذلك أن القوم عطشوا عطشا شديدا فكانت هذه الجرعة أصلا لهم جميعا

فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَقُولُونَ ؟ إِنْ كَانَ أَمْرَ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنَكُمْ ، وَإِنْ كَانَ أَمْرَ دِينِكُمْ فَأَلَيَّْ ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا ، فَقَالَ لَا تَفْرِيطُ فِي النَّوْمِ . (١) إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْبِقِظَةِ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوْهَا وَمِنْ الْعَدْرِ وَقْتَهَا (٢)

(٢٠٩) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحَدِيثِ (٣) لَيْلًا خَزَنًا دَهَاسًا (٤) مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ مَنْ يُطِرُنَا (٥) فَقَالَ بِلَالٌ أَنَا خَالَ

وكانوا ثلاثمائة وبقيت الجرعة كما هي بركة النبي ﷺ ومعجزته وسبب في ذكر ذلك في باب المعجزات من السيرة النبوية إن شاء الله تعالى فانظره (١) يستدل بذلك على أن النائم ليس بمكلف حال نومه وهو اجماع ، ولا ينافي إيجاب الضمان عليه لما ألقفه والزامه أرض جنابته حال نومه ، لأن ذلك من الأحكام الوضعية لا التكليفية ، وأحكام الوضع تلزم النائم والصبي والمجنون بالاتفاق ؛ وظاهر الحديث أنه لا تفریط في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضييقه ، وقيل إنه إذا تعمد النوم قبل تضييق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ الا وقد خرج الوقت كان آثما ، والظاهر أنه لا اثم عليه بالنظر إلى النوم لأنه فعله في وقت يباح فعله فيه فيشمله الحديث ، وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا اشكال للمعصيان بذلك ، ولا شك في اثم من نام بعد تضييق الوقت لتعلق الخطاب به ، والنوم مانع من الامتثال ، والواجب ازالة المانع أفاده الشوكاني (٢) ليس المراد أنه يصليها مرة أخرى في وقتها من اليوم التالي ، بل المراد أن يصلي صلاة الغد في وقتها ولو تقدم كلام للنووي في ذلك في السلام على الحديث الأخير من الباب السابق ❦ تخريجہ ❦ (م. ب. الأربعة)

(٢٠٩) عن ابن مسعود ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ثنا شعبة ثنا جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن أبي علقمة قال سمعت بن مسعود يقول أقبل النبي ﷺ الخ ❦ غريبه ❦ (٣) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين بعدهما ياء مثناه ساكنة ثم موحدة مكسورة ثم مشناة مفتوحة أي تحقد رجوعهم من غروها وقد صرح بذلك في الحديث الذي بعده وهي قرية قريبة في مكة سميت باسم بشر هناك (٤) «الدهاس» بفتح الدال المهملة ماسهل ولأن من الأرض ولم يبلغ أن يكون رملا (٥) أي يأخذ علينا طرر الوادي وهي أطرافه وجوانبه بمعنى بحر سنا ويكثرونا كما سيأتي في رواية أخرى

إذا تنام قال لا ، فنام حتى طامت الشمس فاستيقظ فلان وفلان وفيهم عمر ، فقال أهضِبُوا^(١) فاستيقظ النبي ﷺ فقال أفعالوا ما كنتم تفعلون^(٢) فلما فعلوا قال هكذا فافعلوا لمن نام منكم أو نسي .

(٢١٠) عن عبد الرحمن بن أبي علقمة الثقفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لما انصرفنا من غزوة الحديبية قال رسول الله ﷺ من يحرسنا الليلة ؟ قال عبد الله فقلت أنا حتى عادَ مراراً ، قلت أنا يا رسول الله ، قال فأنت إذاً ، قال خرسهم حتى إذا كان وجهُ الصبح أدركني قول رسول الله ﷺ إنك تنام فتمت فما أيقظنا إلا حرُّ الشمس في ظهورنا ، فقام رسول الله ﷺ وصنع كما كان يصنع من الوضوء وركعتي الفجر ، ثم صلى بنا الصبح فلما انصرف قال إن الله عز وجل لو أراد أن لا تناموا ولكن أراد أن تكونوا لمن بعدكم^(٣) فهذا لمن نام أو نسي ، قال ثم إن ناقة رسول الله ﷺ وإبل القوم تفرقت فخرج الناس في طلبها فجاءوا بإبلهم إلا ناقة رسول الله ﷺ ، فقال عبد الله قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذْ ههنا ، فأخذت حيث قال لي فوجدت زمامها قد اتوى على شجرة ما كانت لتعلها إلا يد ،

(١) أي تكلموا لكي يفتبه رسول الله ﷺ ، كرهوا أن يوقظوه فأرادوا أن يستيقظ بكلامهم يقال هضب في الحديث وأهضب إذا اندفع فيه . (٢) أي من الوضوء وركعتي الفجر قبل صلاة الصبح وقد جاء ذلك مفسراً في الحديث التالي . « تخريجه » (هـ . بـ) قال الميمني ورجاله موثقون .

(٢١٠) عن عبد الرحمن بن أبي علقمة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنبأنا المسعودي عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن أبي علقمة . إلخ . « غريبه » (٣) أي تكونوا قدوة وسبباً في التشريع لمن بعدكم (وقوله فهذا لمن نام أو نسي) أي يفعل كما نعلم وقوله (قال ثم إن ناقة رسول الله ﷺ وإبل القوم تفرقت فخرج الناس في طلبها فجاءوا بإبلهم إلا ناقة رسول الله ﷺ) هذه الجملة لا تناسب ترجمة

قال فجئت بها النبي ﷺ فقلت يا رسول الله والذي بمشك بالحق نبياً لقد وجدت زمامها ملتويًا على شجرة ما كانت لتحلها إلا يدٌ ، قال ونزلت على رسول الله ﷺ سورة الفتح (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) .

(٢١١) عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فنام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس لم يستيقظوا وإن رسول الله ﷺ بدأ بالركعتين فركعهما ، ثم أقام الصلاة فصلى .

(٢١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ في سفر فموس من الليل فرقد ولم يستيقظ إلا بالشمس ، قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالا فأذن فصلى ركعتين قال (الراوي) فقال ابن عباس ما تسرني وما فيها يعني الرخصة .

(٢١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال عرّسنا مع رسول الله ﷺ

الباب لكنها بقية الحديث وقد ذكرتها مستقلة في تفسير سورة الفتح من كتاب التفسير لأن فيها سبب نزول السورة والله ولي التوفيق « تخريجه » (طب. عل) باختصار ، قال الهيثمي وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وقد اختلط في آخر عمره هـ ا .

(٢١١) عن عمرو بن أمية الضمري « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن ثنا حيوة أنا عياش بن عباس أن كليب بن صبح حدثه أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو ابن أمية الضمري ألح « تخريجه » (د . هق) وسنده جيد .

(٢١٢) عن ابن عباس « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبيدة بن حميد ثنا يزيد ابن أبي زياد عن رجل عن ابن عباس ألح « تخريجه » قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى وقال ما يسرني به الدنيا ، والبخاري والطبراني في الأوسط ، فرواه أحمد عن يزيد بن أبي زياد عن رجل عن ابن عباس ، ورواه أبو يعلى والبخاري والطبراني عن يزيد بن أبي زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس ورجال أبي يعلى ثقات هـ ا .

(٢١٣) عن أبي هريرة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد

فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال رسول الله ﷺ ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حَصَرَنا فيه الشيطان^(١) قال ففعلنا ، قال فدعا بالماء فتوضأ ، ثم صلى ركعتين قبل صلاة الغداة ، ثم أُقيمت الصلاة فصلى الغداة .

(٢١٤) عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ لَهُ قَالَ مَنْ يَكْمُلُونَا^(٢) اللَّيْلَةَ لَا تَرْقُدُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ؟ قَالَ بَلالُ أَنَا ، فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعُ الشَّمْسِ فَضْرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ^(٣) فَمَا أَيْقَظُهُمْ إِلَّا أَحْرُ الشَّمْسِ فَقَامُوا فَأَدَوْهَا^(٤) ثُمَّ تَوَضَّعُوا فَأَذَّنَ بَلالُ فَصَلَّوْا الرُّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ^(٥) .

(٢١٥) عَنْ يَزِيدَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذِي نَخْمَرٍ^(٦) وَكَانَ رَجُلًا مِنَ الْحَبِشَةِ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حِينَ أَنْصَرَفَ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِقِلَّةِ الزَّادِ ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ انْقَطَعَ النَّاسُ وَرَاءَكَ ، فَجَسَّ

عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « الْحَدِيثُ » « غَرِيْبُهُ » (١) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ مَوَاضِعِ الشَّيْطَانِ وَهَذَا أَظْهَرَ الْمَعْنَيْنِ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ قَالَهُ النَّوَوِيُّ « تَخْرِيجُهُ » (م . ج . هـ . ق) .

(٢١٤) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ « سَنَدُهُ » حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدِ الصَّمَدِ وَعُفَّانُ قَالَا ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَالَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْ « غَرِيْبُهُ » . (٢) أَيْ يَحْرُسُنَا وَيَحْفَظُ لَنَا وَقْتُ الصُّبْحِ (وَقَوْلُهُ لَا تَرْقُدُ) جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ فِي مَحَلِّ التَّعْلِيلِ . (٣) أَيْ أَلْقَى عَلَيْهِمْ نَوْمَ شَدِيدٍ مَانِعٍ عَنْ وَصُولِ الْأَصْوَاتِ إِلَى الْأَذَانِ فَكَانَهَا ضَرْبٌ عَلَيْهَا حِجَابٌ . (٤) هَكَذَا بِالْأَصْلِ « فَقَامُوا فَأَدَوْهَا ثُمَّ تَوَضَّعُوا » ، وَرَوَايَةُ النَّسَائِيِّ فَقَامُوا فَقَالَ تَوَضَّعُوا أَخْ وَهِيَ أَظْهَرُ . (٥) احْتِجَّ بِهِ مَنْ يَرَى الْأَذَانَ لِلْفَائِتَةِ وَقَضَاءَ فَائِتَةِ النَّفْلِ وَهُمْ الشَّافِعِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ « تَخْرِيجُهُ » (ن . س) وَسَنَدُهُ حَسَنٌ جَدًّا .

(٢١٥) عَنْ يَزِيدَ بْنِ صَالِحٍ « سَنَدُهُ » حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ صَالِحٍ أَخْ « غَرِيْبُهُ » . (٦) ذِي نَخْمَرٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ الْأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ يَتَنَاهَا خَاءٌ سَاكِنَةٌ وَيُقَالُ ذُو نَخْمَرٍ بِمَوْحَدَةٍ بَدَلِ اللَّيْلِ الثَّانِيَةِ وَكَانَ الْأَوَّلُ لَا يَقُولُهُ إِلَّا بِالْمِيمِ

وحبس الناس معه حتى تكافلوا إليه ، فقال لهم هل لكم أن تهجع هجعة^(١) أو قال له قائل فبزل ونزلوا ، فقال من يكلمونا الليلة ؟ فقلت أنا جعلني الله فداك ، فأعطاني خطام ناقته ، فقال هاك لاتكونن^(٢) لكع قال فأخذت بخطام ناقة رسول الله ﷺ وبخطام ناقتي فتمتعيت غير بعيد فخليت سبيلهم ما برعيان ، فإني كذاك أنظر إليهما حتى أخذني النوم فلم أشعر بشيء حتى وجدت حر الشمس على وجهي ، فاستيقظت فنظرت يمينا وشمالا فإذا أنا بالراحتين مني غير بعيد ، فأخذت بخطام ناقة النبي ﷺ وبخطام ناقتي ، فأتيت أدنى القوم^(٣) فأيقظته ، فقلت له أصليتم ؟ قال لا ، فأيقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي ﷺ فقال يا بلال هل لي في الميضاة يعني الإداوة ، قال نعم جعلني الله فداك ، فأتاه بوضوء فتوضأ وضوء لم يلبث^(٤) منه التراب فأمر بلالا فأذن ، ثم قام النبي ﷺ فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ، ثم أمره فأقام الصلاة فصلى وهو غير عجل ، فقال له قائل يا بني الله أفرطنا^(٥) .

وصححه الترمذي بالموحدة والله أعلم . (١) المجعوع النوم ليلا والمجع والمجعة والمجيع طائفة من الليل والمراد هنا النوم القليل . (٢) معنى الكع في اللغة العبد ثم استعمل في الحق والدم والمرأة لكاع كقطام وأكثر بحيث في النداء وهو اللثم وقيل الوسخ ويطلق على الصغير فإن أطلق على الكبير أريد به الصغير العلم والعقل ، والمعنى لاتكونن كالصغير في الجهل بالوقت وغلبة النوم إياه . (٣) أي أقربهم مني (وقوله الميضاة) تقدم تفسيرها وضبطها وهي آنية الوضوء . (٤) بفتح أوله وضم ثانيه بعدهما مشاة فوقية أي لم يتساقط من ماء وضوئه شيء يختلط به التراب أي يختلط بعضه ببعض من لت السويق إذا خلطه بشيء وهو كتابة عن تخفيف وضوئه ﷺ . (٥) يعني في التقصير بنومنا عن الصلاة حتى خرج وقتها فأخبرهم النبي ﷺ بأنه ليس في ذلك تقصير منا فإن أرواحنا بيد الله عز وجل وليس في النوم تفریط ولا تقصير وقد أدنا ما علينا حين رد الله أرواحنا إلينا «تخرجه» أورده الميمني وقال روى أبو داود وطرفا منه

قال لا ، قبض الله أرواحنا وقد ردها إلينا وقد صلينا .

(٣) باب تأخير الصلاة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ونسخ ذلك بصلاة الخوف والترتيب في قضاء الفوائت والأذان والإقامة للأولى والإقامة فقط لكل فائتة بعدها .

(٢١٦) عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه (أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب هويًا^(١) وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل (وفي رواية) وذلك قبل أن ينزل صلاة الخوف (فرجالاً أو ركباناً) فلما كُفينا القتال وذلك قوله (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً) أمر النبي ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلاها كما يصليها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كما يصليها في وقتها ، ثم أقام المغرب فصلاها كما يصليها في وقتها .

(٢١٧) عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، قال فأمر بلالاً فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر

ورواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات « الأحكام » أحاديث الباب تدل على وجوب قضاء الفائتة واستحباب الجماعة فيها والأذان والإقامة لها ، والظاهر أن قصة نومهم في الوادي كانت غير مرة ورجحه النووي ، وتقدم الكلام على فقه أحاديث الباب في الباب السابق . (٢١٦) عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ثنا ابن أبي ذئب ثنا سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال حبسنا الخ « غريه » . (١) الهوى بفتح الهاء وكسر الواو وياء مشددة السقوط والمراد هنا بعد دخول طائفة من الليل « تخرجه » (نس . فع . خز . حب) ورجال إسناده رجال الصحيح وصححه ابن السكن .

(٢١٧) عن أبي عبيدة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنبأنا أبو الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه أن المشركين الخ .

ثم أقام فصلي العصر ؛ ثم أقام فصلي المغرب ؛ ثم أقام فصلي العشاء .

(٢١٨) عن محمد بن يزيد أن عبد الله بن عوف حدثه أن أبا جمة حبيب ابن سباع وكان قد أدرك النبي ﷺ حدثه أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى

« تخرجه » (لك . مذ . نس) وسنده جيد .

(٢١٨) عن محمد بن يزيد « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى ابن داود قال ثنا ابن لميعة عن يزيد ابن أبي حبيب عن محمد بن يزيد الخ « تخرجه » (حق) وفي إسناده ابن لميعة وقد ساقه البيهقي بسنده ولفظه كما هنا إلا أنه قال فصلي العصر وقض الأول ثم صلى المغرب ، (قال البيهقي) وروينا في الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه صلى العصر ثم صلى المغرب بعدها فيحتمل أن يكون فعل ذلك في يوم وما روينا عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ في يوم آخر ، وما روينا في حديث ابن مسعود وأبي سعيد في يوم آخر ، ويحتمل أن يكون المراد بقول علي رضي الله عنه بين المغرب والعشاء ، بين غروب الشمس ووقت العشاء ، فيكون موافقاً لرواية جابر والله أعلم اهـ « قلت » (أما حديث جابر) الذي أشار إليه البيهقي فقد رواه الشيخان أيضاً ولفظه « عن جابر بن عبد الله قال جاء عمر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ يوم الحندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ماصليت صلاة العصر حتى كادت أن تغيب الشمس قال النبي ﷺ وأنا والله ماصليتها بعد ، قال فنزل إلى بطحان (بضم أوله وسكون ثانيه واد بالمدينة) فتوضا وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها » (وأما حديث علي) فلفظه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر مثلاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء » قال البيهقي رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ، قال وقد روى بإسناد ضعيف أنه قض الأول فصلي العصر ثم صلى المغرب « قلت » لعله يشير إلى حديث الباب ، (وأما حديث أبي سعيد وابن مسعود) فقد ذكرنا في الباب أيضاً « الأحكام » أحاديث الباب تدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ونحوهم لكن إنما كان هذا قبل شرعية صلاة الخوف كما في حديث أبي سعيد ، والواجب بعد شرعيتها على من حبس بحرب العدو أن يفعلها ، وقد ذهب الجمهور إلى أن هذا منسوخ بصلاة الخوف ، وذهب مكحول وغيره من الشاميين إلى جواز تأخير صلاة الخوف إذا لم يتمكن من أدائها ، والصحيح الأول لما في آخر حديث أبي سعيد ، وفيه التصريح بأنها فائتة الظهر والعصر ، وحديث جابر المتقدم

المغرب فالما فرغ قال هل علم أحد منكم أنى صليت العصر ؟ قالوا يا رسول الله ما صليتها ، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب .

في التعليق مصرح بأنها العصر ، وحديث عبد الله بن مسعود مصرح بأنها أربع صلوات ، فمن الناس من اعتمد الجمع فقال إن وقعة الخندق بقيت أياماً فكان في بعض الأيام الفائت العصر فقط ، وفي بعضها الفائت العصر والظهر ، وفي بعضها الفائت أربع صلوات ، ذكره النووي وغيره ، ومن الناس من اعتمد الترجيح فقال إن الصلاة التي شغل عنها رسول الله ﷺ واحدة وهي العصر ترجيحاً لما في الصحيحين على ما في غيرها ، ذكره أبو بكر بن العربي قال ابن سيد الناس والجمع أرجح ؛ لأن حديث أبي سعيد رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ؛ قال وهذا إسناد صحيح جليل اهـ . (وقد استدل) بأحاديث الباب على وجوب الترتيب بين الفوائت المقضية واللؤداة ؛ فأبو حنيفة ومالك والليث والزهري والنخعي وربيعة قالوا بوجوب تقديم الفائتة على خلاف بينهم ؛ وقال الشافعي والهادي والقاسم لا يجب ؛ ولا ينتهض استدلال الموحين بالحديث للمطلوب لأن الفعل بمجرد لا يدل على الوجوب . قال الحافظ إلا أن يستدل بمفهوم قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) فيقوى ؛ قال وقد اعتبر ذلك الشافعية في أشياء غير هذه اهـ (وقد استدل) للموحين أيضاً بأن توقيت المقضية بوقت الذكر أضيّق من توقيت اللؤداة فيجب تقديم ما تضيق ؛ والخلاف في جواز التراخي إنما هو في المطلقات لا للمؤقتات المغنيّة ؛ (وقد اختلف أيضاً) في الترتيب بين المقضيات نفسها فقال بوجوبه زيد بن علي والناصر وأبو حنيفة ؛ وقال الشافعي والهادي والامام يحيى أنه غير واجب وهو الظاهر لأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب إلا أن يستدل بعموم قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) كما سبق ولكنه غير خالص عن شوب اعتراض ومعارضة (وفي أحاديث الباب أيضاً) دليل على استحباب قضاء الفوائت في الجماعة ؛ وخالف فيه الليث بن سعد والحديث يرد عليه أفاده الشوكاني « قلت » (وفيها أيضاً) استحباب الأذان والاقامة للفائتة الأولى والاقامة فقط لكل واحدة بعدها وبه قالت الشافعية والحنفية والحنابلة (فان قيل) لم يثبت الأذان في كل أحاديث الباب « قلت » أجاب الامام النووي رحمه الله عن ذلك من وجهين أحدهما لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذن ؛ فله أذن وأمله الراوي أولم يعلم به (والثاني) لعله ترك الأذان في هذه المرة لبيان جواز تركه وإشارة إلى أنه ليس بواجب متحتم لا سيما في السفر اهـ (وفيها) أيضاً دليل على أن صلاة النهار وإن قضيت ليلاً لا يجهر فيها لقول أبي سعيد في حديثه فصلها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ؛ وفيها غير ذلك والله أعلم .

(٤) باب مشروعية قضاء ما يفوت من الصلاة النافلة والأوراد

(٢١٩) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا غلبته عينه أو وجع فلم يصل بالليل صلى بالنهار اثنتي عشرة ركعة .

(٢٢٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكره أو استيقظ .

(٢٢١) عن قيس بن عمرو رضي الله عنه أنه خرج إلى الصبح فوجد النبي ﷺ في الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر فصلى مع النبي ﷺ ؛ ثم قام حين فرغ من الصبح فركع ركعتي الفجر فمر به النبي ﷺ ؛ فقال ماهذه الصلاة ؟ فأخبره ؛ فسكت النبي ﷺ ولم يقل شيئاً .

(٢١٩) عن عائشة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا سريج ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة الخ « تخريج » (م . هـ) .

(٢٢٠) عن أبي سعيد الخدري « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري الخ « تخريج » (د . مذ . ج . ك) وقال صحيح على شرط الشيخين وصحح العراقي استناد طرق أبي داود ؛ وفي الباب عند الإمام أحمد والطبراني في الأوسط عن عائشة بلفظ (كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر) وإسناده حسن ؛ وعن أبي الدرداء عند الحاكم والبيهقي بلفظ « ربما رأيت رسول الله ﷺ يوتر وقد قام للناس لصلاة الصبح » وصححه الحاكم .

(٢٢١) عن قيس بن عمرو « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال وسمعت عبد الله بن أخا يحيى بن سعيد يحدث عن جده (قيس بن عمرو) قال خرج إلى الصبح الخ ؛ وله طريق آخر بلفظ آخر عند الإمام أحمد هكذا ؛ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا سعد بن سعيد حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس بن عمرو قال رأي النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ أصلاة الصبح مرتين ؟ فقال الرجل اني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتها الآن قال فسكت رسول الله ﷺ « تخريج » (د . مذ . ج . خ . ح . هـ . ط) وسنده جيد وحسنه العراقي

(٢٢٢) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ

الْعَصْرِ (١) فَصَلَّاهُمَا بَعْدُ (٢)

(٢٢٢) عن ميمونة رضي الله عنها **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثناء على بن اسحاق قال
 أنا عبد الله يعني ابن المبارك قال ثنا حنظلة عن عبد الله بن الحارث عن ميمونة زوج النبي ﷺ **الح**
حديث غريبه في (١) عند البخاري ومسلم في حديث أم سلمة التصريح بأن الركعتين اللتين شغل
 عنهما الركعتان اللتان بعد الظهر ، (قال الشوكاني) ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون مراد
 من قال بعد الظهر ومن قال قبل العصر، الوقت الذي بين الظهر والعصر، فيصح أن يكون مراد
 الجميع سنة الظهر المفعولة بعده أو سنة العصر المفعولة قبله ، وأما الجمع بتعدد الواقعة وأنه شغل
 تارة عن إحداها وتارة عن الأخرى فبعيد ، لأن الأحاديث مصرحة بأنه داوم عليهما وذلك
 يستلزم أنه كان يصلي بعد العصر أربع ركعات ولم ينقل ذلك أحدا (٢) أي بعد العصر كما
 جاء ذلك مصرحاً به عند النسائي من حديث أم سلمة رضي الله عنها **تخرجه** الحديث سنده جيد وأخرج
 نحوه النسائي عن أم سلمة ورجاله رجال الصحيح (وفي الباب) عن أبي هريرة رضي الله عنه
 قال قال رسول الله ﷺ «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس» رواه (مذ.
 قط. حب. هق. ك) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (وفي الباب) أيضاً عن
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (من نام عن حزبه من الليل أو عن
 شيء منه فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل) رواه (م. والاربعة
 وغيرهم) والخبر بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها باء موحدة الورد، والمراد به الورد
 من القرآن ، وقيل المراد ما كان معتاده من صلاة الليل والله اعلم **الأحكام** في أحاديث
 الباب مشروعية قضاء النوافل الاربعة والوتر وصلاة الليل وغير ذلك من الأوراد ، وقد
 اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم وجمع من الصحابة والتابعين على قضاء الوتر اذا فات ، لكن
 اختلفوا الى متى يقضى على اقرارال (منها) أنه يقضى ما لم يصل الصبح ، وهو قول ابن عباس
 وعطاء بن أبي رباح ومسروق والحسن البصري والنخعي ومكحول وقتادة ومالك والشافعي
 وأحمد واسحق وأبى أيوب وأبى خزيمة حكام محمد بن نصر عنهم (ومنها) أنه يقضيه أبداً
 ليلاً ونهاراً وهو الذي عليه فتوى الشافعية (ومنها) التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان
 وبين أن يتركه سهواً ، فإن تركه لنوم أو نسيان قضاء إذا استيقظ أو اذا ذكر في أي وقت
 كان ليلاً أو نهاراً وهو ظاهر الحديث ، واختاره ابن حزم ، واستدل بعموم قوله ﷺ (من
 نام عن صلاته أو نسيها فليصلها اذا ذكرها) قال وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو

(٥) باب مجزئ منه قال بعدم قضاء السنن الراتبة اذا فاتت

(٢٢٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ

ثُمَّ دَخَلَ بَيْنِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ صَلَاةَ لَمْ تَكُنْ
تُصَلِّيْهَا ، فَقَالَ قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ فَشَغَلَنِي (وَفِي رِوَايَةٍ قَدِمَ عَلَيَّ وَفُذُّ بَنِي تَمِيمٍ
فَجَبَسُونِي) عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ ، فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَقْضِيَهُمَا إِذَا فَاتَتَا ؟ قَالَ لَا

نافلة ، وهو في الفرض أمر فرض ، وفي النفل أمر ندب ، قال ومن تعمد تركه حتى دخل
الفجر فلا يقدر على قضاائه أبداً ، قال فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبداً متى ذكره ولو بعد
أعوام اهـ (واختلفوا) في قضاء النوافل غير الوتر على أقوال (أحدها) استحباب قضاؤها
مطلقا سواء كان الوقت لعذر أو لغير عذر ، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عبد الله
ابن عمر ، ومن التابعين عطاء وطاوس والقاسم بن محمد ، ومن الأئمة ابن جريج والأوزاعي
والشافعي في الجديد وأحمد واسحق ومحمد بن الحسن والمزني ، (والقول الثاني) أنها
لا تقضى ، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف في أشهر الروايتين عنه ، وهو قول
الشافعي في القديم ورواية عن أحمد والمشهور عن مالك قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس
(والقول الثالث) التفرقة بين ما هو مستعمل بنفسه كالعيد والضحى فيقضى ، وبين ما هو تابع
لغيره كرواتب الفرائض فلا يقضى ، وهو أحد الأقوال عن الشافعي (والقول الرابع) إن شاء
قضاها وإن شاء لم يقضها على التخيير ، وهو مروى عن أصحاب الرأي ومالك (والقول الخامس)
التفرقة بين الترك لعذر نوم أو نسيان فيقضى ، أو لغير عذر فلا يقضى ، وهو قول ابن حزم
وتقدم دليله ، وأجاب الجمهور أن قضاء التارك لها تعمداً من باب الأولى والله أعلم أفاده الشوكاني
(٢٢٣) عن أم سامة رضي الله عنها سند حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد قال أنا حماد بن
سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سامة الخ سند حسن تخرجه (حق . والطحاوي)
ورجاله موثقون سند حسن الأحكام سند حسن استدلل بحديث الباب القائلون بعدم قضاء السنن الراتبة
وتقدم ذكرهم في الباب السابق واحتج الطحاوي بحديث الباب على أن قضاء النافلة من خصائصه
رضي الله عنه ، قال البيهقي الذي اختص به رضي الله عنه المداومة على ذلك لا أصل القضاء والله أعلم

تم الجزء الثاني من كتاب الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الاماني ، ويليه الجزء الثالث وأوله
هو أبواب الأذان والاقامة سند حسن نسأل الله السلامة والاستقامة ، والاعانة على التمام وحسن الختام

فهرس الجزء الثانى

من كتاب الفتح الربانى - مع شرحه بلوغ الامالى

صحيفة	صحيفة
٢٥	٢
باب فى اللسعة والموالاة والحث على	باب فى آداب تتعلق بالوضوء وفيه فصول
إحسان الوضوء	الفصل الأول فى ذم الوسوسة وكراهة
٤٧	الاسراف فى ماء الوضوء
باب فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً	٣
وكراهة الزيادة	الفصل الثانى فى مقدار ماء الوضوء والغسل
٥١	٥
باب ما يقال بعد الوضوء	الفصل الثالث فى استحباب البداءة باليمين الخ
٥٣	٦
باب فى النضح بعد الوضوء	باب فى صفة وضوء النبي ﷺ وفيه
٥٤	فصول
باب فى الوضوء لكل صلاة وجواز	٦
الصلوات بوضوء واحد	الفصل الأول فيما روى فى ذلك عن
٥٦	عثمان بن عفان رضى الله عنه
باب فى جواز الوضوء فى المسجد	٧
واستحبابه لمن أراد النوم	الفصل الثانى فيما روى فى ذلك عن
٥٧	على بن أبى طالب رضى الله عنه
باب أبواب المسح على الخفين	١٧
باب ما جاء فى مشروعية ذلك	باب فى النية والتسمية عند الوضوء
٦٣	٢١
باب فى اشتراط الطهارة قبل لبس الخفين	باب فى استحباب غسل اليدين قبل
٦٤	المضمضة وتأكيده لنوم الليل
باب توقيت مدة المسح	٢٣
باب حجة من قال بعدم التوقيت فى	باب فى المضمضة والاستنشاق والاستنثار
المسح على الخفين	٢٦
٦٨	فصل فى جواز تأخيرهما عن غسل الوجه
باب فى المسح على ظهر الخف	واليدى وفى حكم الترتيب فى الوضوء
٧٠	٢٨
باب ما جاء فى مسح أسفل الخف وأعله	باب فى غسل الوجه وتحليل اللحية الخ
٧١	٢٩
باب فى المسح على الجوربين والنعلين	باب فى غسل اليدين إلى المرفقين وتطويل
٧٣	الغرة وتحليل الأصابع والدلك
باب أبواب نواقض الوضوء	٣٢
باب فى تقض الوضوء بما خرج من	باب فى مسح الرأس والأذنين والصدغين
السبيلين وفيه فصول	٣٨
٧٣	باب فى المسح على العمامة والحمار والتساخين
الفصل الأول فى الوضوء من البول والغائط	٤١
٧٤	باب غسل الرجلين وما يتبع ذلك وفيه فصول
الفصل الثانى فى الوضوء من الريح	٤١
٧٦	الفصل الأول فى صفة غسل الرجلين
الفصل الثالث فى الوضوء من المذى	٤١
والودى ودم الاستحاضة	الفصل الثانى فى اسباغ الوضوء وقوله
٧٧	ﷺ ويل للأعقاب من النار
باب فيما جاء فى الشك فى الحدث	٤٤
	الفصل الثالث فى تحليل أصابع الرجلين

صحيحة	صحيحة
باب في الوضوء من النوم وفيه فصول	٧٨
الفصل الأول في نوم القاعد	٧٨
الفصل الثاني في أن نوم النبي ﷺ لا ينقض وضوءه ولو مضطجعا	٨٠
الفصل الثالث في وضوء من نام مضطجعا	٨١
باب في الوضوء من مس الفرج	٨٤
فصل في حديث بسرة بنت صفوان في نقض الوضوء بمس الذكر	٨٦
باب حجة من رأى عدم نقض الوضوء بمس الذكر	٨٨
باب في الوضوء من لمس المرأة وتقبيلها	٨٩
باب في الوضوء من التقيء والقلس والراف	٩٢
باب في الوضوء من أكل لحوم الابل	٩٣
باب الوضوء مما مست النار	٩٥
باب في ترك الوضوء مما مست النار	٩٩
باب في غسل من الجنابة وموجباته	١٠٨
باب حجة من قال لا يجب الغسل إلا بنزول المنى	١٠٨
باب في أن ذلك كان رخصة ثم نسخ	١١٠
باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين ولو لم ينزل	١١٣
باب في وجوب الغسل على من احتمل إذا أنزل	١١٦
باب حجة من قال الجنب لا يقرأ القرآن	١٢٠
باب في الاستتار عند الغسل	١٢٢
باب في مقدار ماء الغسل والوضوء	١٢٤
باب في صفة الغسل والوضوء قبله	١٢٦
باب في صفة غسل الرأس ونقض الشعر عند الغسل	١٣٢
باب في غسل الرجلين خارج المغتسل وحكم التمشيف بالمدبيل ونحوه والاجتزاء	١٣٦
باب في ما يفعله الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو إعادة الجماع وفيه فصول	١٣٨
باب من طاف على نسائه بغسل واحد وبأغسال متعددة	١٣٩
باب ما يفعله الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو إعادة الجماع وفيه فصول	١٤٠
الفصل الأول في استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم	١٤٠
الفصل الثاني في استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو العود	١٤١
الفصل الثالث في تأخير الغسل إلى آخر الليل	١٤٢
باب في الاغتسالات المسنونة وفيه فصول	١٤٤
الفصل الأول فيما جاء من ذلك مجتمعا	١٤٤
الثاني في الغسل من غسل الميت والوضوء من حمله	١٤٥
الفصل الثالث في طلب الغسل من الكافر إذا أسلم	١٤٧
باب في حكم دخول الحمام	١٤٨
كتاب الجبهم	
باب في الاستحاضة والنفاس وفيه أبواب	١٥٢
باب في موانع الحيض وما تقضى الحائض من العبادات	١٥٢
باب في الترهيب من وطء الحائض الح	١٥٥
باب كفارة من وطئ امرأته وهي حائض	١٥٦
جواز مباشرة الحائض فيما فوق الازار ومضاجمتها ومثاكتها	١٥٧
فصل في جواز مؤاكلة الحائض وطهارة سورها	١٦٢
باب جواز قراءة القرآن في حجر الحائض وحكم دخولها المسجد	١٦٣
باب في طهارة بدن الحائض وثوبها الح	١٦٥

صحيفة	صحيفة
٢٠٤ باب ماجاء في فضل الصلاة مطلقا	١٦٦ باب في كيفية غسل الخائض والنفساء
٢٠٨ باب في فضل انتظار الصلاة والسعي الى المساجد	١٦٩ باب في المستحاضة تبني على عاداتها وفي وضوئها لسكل صلاة
٢١٤ باب في فضل الصلاة لوقتها وانها افضل الاعمال	١٧٣ باب في المستحاضة تهمل بالتمييز
٢١٧ باب في فضل طيل القيام وكثرة الركوع والسجود	١٧٥ باب في المستحاضة التي جهلت عاداتها ولم تغير ماذا تفعل
٢٢٠ باب في فضل صلاتي الصبح والعصر	١٧٧ باب حجة من قال تغتسل المستحاضة لسكل صلاة ان قدرت أو تجمع بين الصلاتين بغسل واحد
٢٢٣ باب في فضل صلاة التطوع وجبر الفرائض بالنوافل	١٧٩ باب في أن الاستحاضة لا تمنع شيئا من مراعاة الحيض
٢٢٥ باب في وعيد من تهاون بأمر الصلاة أو أخرها عن وقتها	١٨٠ باب في مدة النفاس وأحكامه
٢٣٠ باب في وعيد من ترك الصلاة عمداً أو سهواً	كتاب التيمم
٢٣١ باب حجة من كفر تارك الصلاة	١٨١ باب في سبب مشروعية التيمم وصفته
٢٣٤ باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ورأه ما يرجي لأهل الكبائر	١٨٧ باب اشتراط دخول الوقت للتيمم وما تيمم به
٢٣٥ باب ماجاء في الأحوال التي عرضت للصلاة	١٨٩ باب في وجوب التيمم على النفساء والخائض والأنجب اذا فقهوا والماء وان مكثوا شهراً
٢٣٧ باب أمر العبدان بالصلاة وما جاء فيمن رفع عنهم القلم	١٩١ باب في تيمم الجنب للماء أو الخوف البرد مع وجود الماء
٢٣٩ باب أبواب مواقيت الصلاة	١٩٢ باب الرخصة في الجماع والتيمم لعدم الماء وإبطال التيمم وجوده
٢٣٩ باب جامع الأوقات	١٩٥ باب حجة من قل بوجوب الصلاة عند عدم الماء والتراب
٢٥٠ باب في وقت الظهر وتعجيلها	١٩٦ كتاب الصورة
٢٥٢ باب الرخصة في تأخير الظهر والابراد بها في زمن الحر	... وفيه أبواب
٢٥٥ باب وقت العصر وما جاء فيها	... ب في افتراضها ومدة كان
٢٥٩ باب فضل صلاة العصر وبيان انها الوسطى	١٩٨ باب في فضل الصلاة الخمس وانها كفر للذنوب
٢٦٣ باب في وعيد من ترك العصر أو أخرها عن وقتها	
٢٦٥ باب وقت المغرب وانها وتر صلاة النهار	
٢٦٨ باب ماجاء في تعجيلها وكراهة تسميتها بالمشاء	

صحيفة	باب	صحيفة
٢٧٠	باب وقت صلاة العشاء وكراهة السمر بعدها وتسميتها بالعتمة	٢٧٠
٢٧٤	باب استحباب تأخيرها الى ثلث الليل الخ	٢٧٤
٢٧٨	باب وقت صلاة الصبح وما جاء في التغليس بها والأسفار	٢٧٨
٢٨١	باب في فضل صلاة الصبح والعشاء	٢٨١
٢٨٣	فصل في فضل الجلوس بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس	٢٨٣
٢٨٤	باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها	٢٨٤
٢٨٧	باب أبواب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها	٢٨٧
٢٨٧	باب جامع أوقات النهي	٢٨٧
٢٩٠	باب في النهي عن الصلاة بعد صلاتي الصبح الخ	٢٩٠
٢٩٢	فصل فيما جاء في الركعتين بعد العصر	٢٩٢
٢٩٥	فصل فيما جاء في الصلاة بعد الصبح	٢٩٥
٢٩٧	باب في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند الاستواء	٢٩٧
٢٩٩	فصل في الرخصة في ذلك بمكة	٢٩٩
٣٠٠	باب أبواب قضاء الفوائت	٣٠٠
٣٠٠	باب من نسي صلاة فوقتها عند ذكرها	٣٠٠
٣٠٢	باب من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس	٣٠٢
٣٠٩	باب تأخير الصلاة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ونسخ ذلك بصلاة الخوف والترتيب في قضاء الفوائت والأذان والاقامة، والاقامة فقط لكل فائتة بعدها	٣٠٩
٣١٢	باب مشروعية قضاء ما يفوت من الصلاة والنافلة والأوراد	٣١٢
٣١٤	باب حجة من قال بعدم قضاء السنن الراتبة إذا فاتت تمت	٣١٤

تصويب الخطأ الواقع في الجزء الثاني من كتاب الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الاماني
بذكر الصواب وحده

صحيفة	سطر	الصواب	صحيفة	سطر	الصواب
٢٦	٢١	ابي عبيد	١١٤	١٧	قيل — قيل
٢٧	٦	ففسلها	١١٧	١٢	أني يائي
٣١	٢٦	أبو حاتم	٣٠٠	١٣	ذلك
٣٣	١٣	النضر	١١٨	١٠	» »
٤٩	٦	كفلان (١) ومن	١١٩	٣	» »
٦٧	٢٣	واورده	٩	٩	» »
٩٢	١٥	قاء	٢٢	٢٢	السلمية
٩٦	٩	سهل	١٢٠	١٤	وثلاثين (يعني ومائة)
١٠١	٨	بعث بها	١٢١	١١	إنما قال ذلك
١٠٣	٢	ثم دعا به فمض	١٢٠	٥	ساعة
١٠٩	١	طلحة	١٢٤	٢٣	جبر
١١٢	١٣	وتوارت	١٢٥	٢١	خزرت

الصواب	صحيفة	سطر	الصواب	صحيفة	سطر
أَشْغَلُ - فَلَا تَشْغَلُ	٢٢٢	٣	(٢٤٦) عن جميع بن عمير	١٣٣	٢٤
يَافَتَى	٢٢٤	٢	وَأَطِيبُ	١٣٩	٦
بْنُ عَمْرِو	٢٢٥	٥	الْخَذَرِي	١٤١	٣
عِبَادَة	٢٢٨	٢٠	وَزَادُوا فَانْه		١٨
بَكِير	٢٤١	١٥	كَفَارَة	١٥٦	١
وَأَبُو يَوْسُفَ	٢٤٩	١٦	فَأَنْزَرُوا أَنَا حَائِضٌ	١٥٩	٢١
أَكْثَرُ	٢٥٠	٥	يَوْمَ	١٧٠	١
سَمَرَة		٦	مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا	١٧١	٧
فَإِنَّ الْحَرَّ	٢٥٢	٦	الَّذِي أَصَابَهَا فَلَمْ تَرْكِبِ الصَّلَاةَ		
بِنَفْسَيْنِ	٢٥٣	١	قَدَّرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ الْخ		
مَعَ الذَّيْ		٧	وَدَاوُدَ	١٩٤	٢٢
مُغْرُوبٌ	٢٥٥	٣	يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ	١٩٧	١٩
وَأَبَى يَعْلَى	٢٥٦	١٧	وَالْعَسَلُ	١٩٨	٥
الْقَائِلُونَ	٢٥٩	٢٠	جَمْرَانِ	٢٠١	٢١
يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ	٢٦٠	١٨	تَصَلَّى	٢٠٩	٩
رَوْحٌ	٢٧٥	٨	(١) أَيْ كَمَا أَنَّ الْحَاجَّ	٢١٣	٩
الْمُسْتَطِيلَ	٢٧٨	٥	(٢) وَفِي رَوَايَةٍ	٠٠	١٠
أَنْ يَقَعَ	٢٨٧	١٥	(٣) الْأَشْرَ	٠٠	٢٠
عَالِمٌ	٢٧٩	٩	الضَّبْعِي	٢٢٠	٥
قَبِيصَة	٢٩٣	٩			

﴿ تنبيه ﴾ سقطت هذه الجملة التي بين قوسين من صحيفة ٣٠٢ سطر رابع من الجزء الاول ولم تنفطن لها إلا بعد تمام الجزء فلذا لزم التنبيه لثبوتها كل في نسخته وتبرأ ذمتنا من تبعه ذلك وهذه هي الجملة المشار اليها، حتى تخرج من ﴿ أَذْنِيهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ ﴾ تمت أظفار رجليه الخ

شكر وتقدير

بحمده تعالى وتوفيقه تم الجزء الثاني من كتاب الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الاماني من أسرار الفتح الرباني في أربعين ملزمة كسابقه كما اشترطنا فان قضت الضرورة بزيادة عن الاربعين ضمت بقيمتها الى الثمن أو بنقص نقص منه ليكون البيع صحيحا شرعيا وسيتلوه إن شاء الله تعالى ما بعده من الأجزاء ، وانا لماضرون ان شاء الله في أمام طبع هذا الكتاب ونشره مهما كلفنا ذلك من جهد ومال عاملين على اكتساب الوقت وانتهاز الفرص ، سائلين الله تبارك وتعالى أن يحقق الغاية قريبا وأن يجعله لوجهه خالصا وأن ينفع به أنه أكرم مسؤول وأفضل مأمول

وانا لنتقدم بأجزل الشكر وعاطر الذناء الى فضيلة العلامة الاجل « مدير دار الحديث » بمكة المكرمة زادها الله تشريفاً ، على معاضدته ايانا واجتهاده في نشر الكتاب وتعميم النفع به حتى صار مقررآ على طلبة هذه الدار المباركة ، تنو الى علينا طلبات الاشهرالك فيه من الارض المقدسة ، كما أن فضيلته أطرى الكتاب وقدمه لحجي السنة أجل تقديم في الصحف السيارة مما كان له أجل الأثر في نفسنا ، وحسبنا أن يجدد الكتاب من فضلاء المحدثين هذا التقدير ويلقى منهم هذه العناية ، والكتاب الآن يدرس في الحرمين الشريفين مما يجعلنا نتفاعل بقبوله ونستبشر فيه برضوان الله ورسوله ان شاء الله

كما نتقدم بالشكر كذلك للسادة الاجلاء والاعلام الفضلاء من علماء الأقطار الاسلامية الذين بادروا الى اقتناء الكتاب وحرصوا عليه وفاضت مكاتيبهم الينا بالثناء عليه والاعجاب به ، ونشكر كذلك حضرات طلبة الأزهر الشريف من أبناء الجاليات الاسلامية الذين كانوا أول من أقبل عليه وأذاع الدعوة له ، ولقد ساهم حضرات أساتذة المدارس الأولية في الاشتراك والتشجيع مساهمة تستحق كل ثناء وتقدير ، وكان لحضرات أصحاب المكتبات في الخارج من ذلك نصيب موفٍ وروسمي مشكور ، فالى حضرات هؤلاء الفضلاء جميعا نتقدم بالشكر والله نسأل لنا ولهم ألف ل المنوبة

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام

المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبع

هداهم الى يوم الدين

المؤلف